

تصوير ابو عبدالرحمن الكردي

عبدالسميع المصري

عَدَالَةُ تُوزِّعُ الشَّرَوْةَ

فِي الْأَسْرَارِ لَامِ



الناشر  
مكتبة وهبة

١٤ شارع الجمهورية - عابدين

تليفون ٩٣٧٤٧٠



عبدالسميع المصري

عَدَالَّةُ تُنْزِعُ الشَّرْوَةَ  
فِي الْأَدْبَارِ كَلَمٌ

الناشر  
مكتبة وهبة  
14 شارع الجمهورية - عابدين  
تليفون ٩٣٧٤٧٠

# الطبعة الأولى

١٤٠٦ - ١٩٨٦ م

جميع الحقوق محفوظة

دار النون للنشر والتوزيع  
للطباعة والطبع الأولى  
الأنبار / آهاليان الموصليين / حي العار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( ) وَالْأَرْضَ مَدَدَنَا هَا وَالْقَيْنَانِ فِيهَا رَوَسِيَ وَأَنْبَتَنَا  
فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مُوزُونٌ \* وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَ  
وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقَنَ \* وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا  
بَخْرَاءِنْهُ وَمَا نُنْزِلُهُ إِلَّا يَقَدِّرُ مَعْلُومٌ )  
« صدق الله العظيم »



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

توزيع الثروة أو الناتج القومي كان المشكلة الأساسية في علم الاقتصاد وفي النظم الاقتصادية على اختلاف أنواعها والتي فشلت جميعها في تحقيق العدالة المستهدفة من نظرياتها .

فالرأسمالية تتمسك بنظرية التوزيع الشخصي للناتج القومي معتمدة على نظام الضرائب لتحقيق العدالة بين الناس لكنها فشلت في ذلك فشلا ذريعا حتى يينادي اللورد كينز صاحب النظريات الرأسمالية المشهورة بضرورة البحث عن علاج آخر لهذا الفشل ويضرب المثل ببلده قائلا : « إن إنجلترا منذ أواخر القرن التاسع عشر والى متصرف القرن العشرين حققت تقدما هائلا في نظم الضرائب من حيث عدالة توزيع أعبائها على كل من الدخل والثروة وقد استحدث في إنجلترا من الضرائب على الإيرادات والتراث ما كان جديرا أن يقرب بعض الناس من بعض . لكن هذا لم يحدث بالقدر الكافي » . ومع ذلك فإن بعض الناس ينادي بمزيد من الضرائب لعل في ذلك حل للمشكلة ولكن يرد على ذلك بأن فداحة الضرائب تشجع على التهرب منها ومن ثم لا يعتبر هذا الحل فعالا بل لا يعتبر مأمون العاقبة من النواحي الاقتصادية والخلقية ويتعين البحث عن غيره<sup>(١)</sup> .

ولم يكن فشل النظم الاشتراكية بأقل فداحة من النظم الرأسمالية وقد شاهدنا في العالم الإسلامي بعض التجارب الاشتراكية في دول

(١) الإسلام دين الاشتراكية « مختارات الإذاعة المصرية » ص ١٥٩ .

مختلفة لم تجن منها الا مزيدا من الشقاء رغم الشعارات الخادعة  
التي رفعت لاقناع الناس بتحقيق « الكفاية والعدل » .

لكن الاسلام الذي لم يبين عدالته الاقتصادية على أساس مادية بحثة  
يقدم الحل الأمثل ليس في عدالة التوزيع فقط بل في كل مشاكل الانسان  
« الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخير » (٢) .

فهو بدءا يزوج في تعاليمه بين الأسس التشريعية ورقابة الضمير  
الانسانى مستثيرا في هذا الضمير أقصى ما يمكن من يقظته الوجدانية:  
« ان في ذلك لذكري لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد » (٣) .

وهو يدعونا إلى السمو اللائق بمنزلة الانسان الذي نفع الله فيه  
من روحه وفضله على كثير من خلقه ورفعه عن درك الحيوان لتكون  
أهداف حياته وحواجزه أسمى من دوافع الحيوان وأعلى من المادية  
البحقة ولذلك وجد انه هو دائما القوة المكملة للتکاليف الكفيلة بتنفيذها  
عن رضا واقبال .

ولتتأمل معى يا أخي قول الرسول ﷺ : « ثلاث من فعلهن ثقة  
بالله واحتسبا كان حقا على الله أن يعينه ويبارك له : من سعى في فكاك  
رقبته ، ومن متزوج ، ومن أحيا أرضا مواتا » .

في هذا الحديث يبدأ الرسول عليه الصلاة والسلام بالحرية ..  
بتحرير العبيد لأن الاسلام يريد مجتمع أحرار لا يذل لأصنام المال  
أو الشهوات أو المخلوقات .. لأن الانسان الحر أقدر على الانتاج من  
العبد وله من حواجز الانتاج ما لا يتوافق للعبيد أو ترسوس الآلات .

ثم يدعو المسلمين لبناء الأسرة لبناء المجتمع حتى يتكون المجتمع  
السليم النظيف الذي لا تدنسه الانحرافات والأهواء والفساد وهذا  
هدف، أي نظام اقتصادي في الحياة .

وأخيرا يطلب منا جميعا أن نعمل .. أن ننتج فلا نترك أرضا ميتة

بغير احياء ولا رزقا مما بته الله في الأرض بدون استغلال واستقادة منه لبناء الدولة المسلمة ٠ ٠

اذن فالعمل هو أساس الاقتصاد الاسلامي ، ويرفض الاسلام أن يعيش انسان بلا عمل - الا لعجز - عالة على كد وتعب الآخرين ٠

لكن المولى عز وجل يقول مخاطبا آدم عليه السلام بعد أن طرد ابليس من الجنة « ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى ٠ وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحي » (٤) ٠

فيحدد بذلك الضرورات الأولية للحياة الآدمية من مأكل وملبس ومسكن يقى صاحبه تقلبات الأجواء ويحفظ عليه آدميته ٠ ٠ ٠

هذه الضرورات أو الحد الأدنى لل حاجات البشرية هي التي كلف الاسلام برعايتها والتحقق من وجودها لكل فرد من رعاياها حتى تستطيع عندئذ أن تقييم حدود الاسلام على الخارجين عليها وقد سماها « حد الغنى » ويسميها علماء العصر « حد الكفاية » ٠

وفي تحقيق هذه « الكفاية » لأفراد المجتمع كله تكمن فلسفة الاسلام في عدالة التوزيع الذي حدد له الاسلام ثلاث ركائز :

أولها : العمل وهو غريضة اسلامية بنصوص القرآن والسنّة وبه يوجد الانتاج والثروة القومية ٠

وثانيتها : الحاجة التي فرض الاسلام على الأمة كفالتها لكتل رعاياها وحددتتها آيات سورة طه التي ذكرناها ٠

أما الثالثة : فهي الملكية وهي ناتج عمل العامل أو عمل من ورثه ٠

- ٨ -

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْعُوْنَ وَالْتَّوْفِيقَ فِي بَيَانِ هَذِهِ الرَّكَائِزِ الْثَّلَاثَ  
وَسَبِيلِ الْإِسْلَامِ لِتَحْقِيقِ عَدْلَةِ تَوزِيعِ الْثَّرَوَةِ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ ۰ ۰  
نَعَمُ الْمُوْفَقُ وَالْمَعْنَى ۰

الْمَعَادِي فِي ١٤/٩/١٩٨٥

عبد السميع المصري

\* \* \*

الباب الأول

## العمل

- الاستئاج •
- التنمية •
- الأجرور •



## العمل

### تعريف :

أسلفنا أن العمل هو الركيزة الأولى لنظرية التوزيع في الإسلام والأساس الأهم لوجود الثروة أو الناتج القومي المستهدف، بالتوزيع • والثروة — من وجهة النظر الإسلامية — مهمة يجب التوجيه فيها .. فلا يترك الأمر فوضى أو « اشباع رغبات » كما يزعمون • والانسان هو المسؤول عن هذا التوجيه بحكم مسئولية الخلافة التي عهد بها الله اليه : « واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة »<sup>(١)</sup> .

وبحكم المهمة التي أوكلها الله اليه في قوله تعالى : « هو أشأكم من الأرض واستعمركم فيها »<sup>(٢)</sup> .

فالمطلوب من الانسان هو اعمار هذه الأرض لصالح البشر وليس « اشباع رغبات » .. لأن « الشهوة ليست بصيرة ولا ملكة تميز وادراك ، إنما هي امتداد — غير طبيعي أو ضروري — للغرائز في صورة رغبات جامحة تتجاوز الحد الضروري لمطالب الإنسان إلى ما لا ضرورة له ولا حد له من لذات الحس وغور المظاهر وأهواء العرض الأدنى ، فهي خروج على طبيعة البدن وتطلع أو تعلق بهم يبدو ولا حقيقة له اذا وضع تحت أنسجة الفكر .. فهي والعقل نقيفتان : لا رشد مع الشهوة بتة .. ولا شهوة مع الرشد .. والثمرة الطبيعية لذلك أنه اذا كانت الهيئة للرشد كان الانسان وما يملك من ثروات وطاقات في عصمة الحكمة .. وإذا كانت الهيئة للشهوة كان الانسان وما يملك في ولاية أهاليه وأهواهه ونزاوته المخربة المهلكة .. »<sup>(٣)</sup> .

فالإسلام يريد تحرير الضمير الانساني من عبادة غير الله فلا يذل الا له ولا يخضع لعرض أدنى أو هو باطل .. يقول الرسول ﷺ :

(١) البقرة : ٢٠ . (٢) هود : ٦١ .

(٣) الثروة في ظل الإسلام ، للبهي الخلوي ، من ١٢ .

« تَعْسَ عَبْدَ الدِّينَارِ وَعَبْدَ الدِّرْهَمِ وَعَبْدَ الْقُطْيَفَةِ ۝ ، تَعْسَ (٥) وَأَنْتَكُسَ » (٦) .

وَعَنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْبَاطِلَةِ يَقُولُ تَعَانِي : « أَفَرَأَيْتَ مِنْ اتَّخَذَ اللَّهَ هُوَاهُ وَأَضْلَلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غَشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ ، أَفَلَا تَذَكَّرُونَ » (٧) .

أَنْ هَذَا الْإِنْسَانُ الْحَرُّ هُوَ الْجَدِيرُ بِخَلَافَةِ اللَّهِ عَلَى الْأَرْضِ وَهُوَ الَّذِي سَيَدِيرُ ثَرَوَاتَ اللَّهِ الَّتِي بَثَاهَا فِي مَلْكُوتِهِ لِصَالِحِ الْبَشَرِ .

وَإِذَا قَالَ تَعَالَى : « وَسَخَرْ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ » (٨) فَانَّهُمَا أَرَادَا بِالْتَّنْسِيْخِ أَنْ تَوَجَّهَ لِتَأْيِيدِ سَيِّدَةِ الْحَكَامِ فِي الْأَرْضِ لَا إِلَى سِيَادَةِ الْحَكَامِ الْأَشْرَةُ وَالْمَوْى ۝ وَهُوَ مَا يَوْضِحُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُ الْأَنْسَابُ بِالْقُسْطِ ، وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ ، أَنَّ اللَّهَ قَوْيٌ عَزِيزٌ » (٩) .

هَذَا الْإِشَارَةُ الْجَلِيلَةُ إِلَى وجوبِ الْعَدْلِ – الْمِيزَانِ – وَتَنْفِيذِ قَوْانِينِ اللَّهِ – لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ – الَّتِي بُنِيتَ عَلَى الْعَدْلِ الْمُطْلُقِ وَهِيَ التَّى يُجِبُ أَنْ تَسْوُدَ فِي كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أَمْرِهِ هَذَا الْكَوْنُ لِيَتَحَقَّقَ عَلَى الْأَرْضِ السَّلَامُ وَالْإِسْلَامُ ۝

فَإِذَا آمَنَّا بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ سَخَرَ لَنَا مَا فِي الْأَرْضِ وَوَضَعَ بَيْنَ أَيْدِينَا وَسَائِلَ اعْمَارِهَا وَمَرَافِقَهَا وَكُلُّهَا مِنْ بَلْقَهُ اللَّهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْنَا لِنَحْقِنَ الْعَدْلَ الْمُطْلُوبَ فِي الْمَرْثُوةِ احْتِرَامَهَا وَعَدْمُ الْعَبْثِ بِهَا وَالْمَحَافَظَةُ عَلَيْهَا وَوَضَعُ كُلِّ شَيْءٍ فِيمَا سَخَرَ لَهُ مِنْ رِسَالَةِ الْوَجُودِ غَلَّا تَكُونُ أَبْدَا مَحَلاً لِلْعَبْثِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا عَبْثًا ، مَعَ الْمَنْعِلِ ۝

(٤) شَقَى وَهَلَكَ .

(٥) رَوَاهُ الْبَخْلَارِيُّ .

(٦) الْجَاثِيَّةُ : ٢٣ .

(٧) الْجَاثِيَّةُ : ١٣ .

(٨) الْحَدِيدُ : ٢٥ .

الله يوم القيمة يقول : يارب ، أن ملانا قتلنى عبشا ولم يقتلنى  
منفعه »<sup>(٩)</sup> ٠

فالثروة اللى خلقها الله وسخرها للانسان لابد أن تكون هي محل  
الاعمار - الانتاج - والتنمية بالعمل الرشيد الذى غايتها الله ٠

ولذلك سينقسم الحديث فى هذا الباب الى :

- ١ - الانتاج ٠
- ٢ - التنمية ٠
- ٣ - الأجرور ٠

\* \* \*

---

(٩) رواه النسائي وابن حبان فى صحيحه .

## المفصل الأول

### الإنتاج

« هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها » (١) .

والاعمار كما أسلفنا هو الاتاج والتنمية بالعمل الرشيد لتحقق الثروة التي هي محل التوزيع .

والاسلام لا يجعل التوزيع عنى أساس من أنواع الثروة الا بعد أن توجد الحاجات الفرورية لكل أفراد المجتمع من مأكل ومسكن وملبس ومشرب: « أن لك الا تجوع فيها ولا تعرى . وأنك لا تظما فيها ولا تضحي » (٢) .

أى حد الكفاية الذي تسئل عنه الدولة .

أما في الحالات الاستثنائية التي لا تكتفى فيها موارد المجتمع - كالجماعات - ففيوجب الاسلام وشرعه أن يتساوى الجميع في « حد الكفاف » . فلا يحصل أحد أيا كان مرتبه أو مكانته في المجتمع على أكثر من ضروراته .

ويقول رجال الاقتصاد الغربي أن عوامل الاتاج أربعة :

- ١ - الطبيعة .
- ٢ - العمل .
- ٣ - رأس المال .
- ٤ - التنظيم .

وفى بعض النظريات الحديثة أدمج العمل مع التنظيم كما أدمج رأس المال مع الطبيعة .

وتوجد هذه العوامل في الاقتصاد الاشتراكي إنما يختلف شكلها في الوجود وهي في جملتها تنتقل إلى الدولة ويصبح عنصر العمل

(١) هـود : ٦١ . . . (٢) طه : ١١٨ ، ١١٩ . . .

وحله داخل هذا النظام هو محور التحنيات النظرية في الاقتصاد الاشتراكي .

ويرى النظام الرأسمالي أن للأرض (الطبيعة) الريع ، وللعمل الأجر ، ورأس المال الربح أو (الفائدة) ، وأدخل التنظيم في نصيب من الربح عند بعضهم .

أما النظام الاشتراكي فهو لا يعترف إلا بعنصر العمل ويستبعد ما عداه ، وهو استبعاد في الشكل فقط لأنه ينقل عناصر الانتاج الأخرى للدولة .

وكلا النظريتين تمثل مفهوما ماديا بحثا غايته مجرد الحصول على المنافع المادية ، لكن الاسلام ينظر إلى الانتاج على أنه وسيلة لغاية أسمى هي اسعاد الفرد وتحقيق الرفاهية والتكافل في المجتمع . ولذلك رأى فقهاء المسلمين القدامى أن عوامل الانتاج هي العمل ورأس المال كالجهاز في « المكاسبة » وابن قدامة في « المغنى » ( ج ٤ ) .

على سبيل المثال في عقد المضاربة وهو عقد شركة فيها شريك برأس المال وشريك بالعمل ، ويجمع الفقهاء على أن كلاً منهما له نصيب في الربح أحدهما نظير ماله والآخر نظير عمله على أن يقسم الربح بينهما وفق الشروط التي يتفقان عليها قبل بدء العمل بالشركة .

ويقول الجهاز في باب « المكاسبة » :

« يقول تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض » (٢) . . . فيه اباحة المكاسب واخبار أن فيها طيبا ، والمكاسبة وجهاز : أحدهما ابدال الأموال وأرباحها والثاني ابدال المنافع ، وقد نص الله تعالى على اباحتها في مواضع من كتابه نحو قوله تعالى : « وأحل الله البيع » (٣) وقوله : « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله » (٤) وقوله : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » (٥) يعني من

(٢) البقرة : ٢٧٥ .

(٣) البقرة : ١٩٨ .

٢٦٧ .

(٤) المزمول : ٢٠ .

يتجر ويكرى ويحج ، وقال تعالى ذى ابدال المفاجع : « فان أرضعن لكم غآتونهن أجورهن »<sup>(٧)</sup> وقال تعالى فى قصة شعيب عليه السلام : « انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج »<sup>(٨)</sup> وقال عليه : « من استأجر أجيرا فليعطيه أجره »<sup>(٩)</sup> . لكن ذكر الکراء فى أقوال الجصاص والأجر فى القرآن الكريم والحديث الشريف يضيف عاملا آخر للانتاج هو الأجر للعمل بدون شركة .

والعمل فى الاسلام يرفع العامل الى مرتبة صاحب العمل كما فى قصة شعيب عليه السلام علامة على ما لأجر العمل وقدره من تقدیس فى الاسلام حتى أن الرسول عليه ينذر من يتهاون فى تقدير الأجر ودفعه بخصوصة المولى عز وجل يوم القيمة فيقول عليه الصلاة والسلام فى الحديث التدسى : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرفا كل ثمنه ورجل استأجر أجيرا ثاستوفى منه ولم يعطه أجره »<sup>(١٠)</sup> مما جعل فقهاءنا القدامى يضعون العامل فى مرتبة الشريك فى الانتاج لأن كلا من صاحب العمل والعامل يسعون فى خدمة الاسلام وأفراد المجتمع ابتغاء وجه الله كما يقول الرسول عليه : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب الشيء لا يحبه الا لله »<sup>(١١)</sup> .

ولا بأس لدينا اذن اذا قلنا ان عوامل الانتاج فى الاسلام هي :

### ١ - العمل .

٢ - رأس المال (النقدى والطبيعي - الأرض - ) .  
والعمل يأتي على رأس عوامل الانتاج فى الاسلام الذى يعتبره الأساس فى كل نشاط اقتصادى دون اغفال لعوامل الانتاج الأخرى « وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما »<sup>(١٢)</sup> .

(٧) الطلاق : ٦ : (٨) التقى : ٢٧ .

(٩) من رسالة ماجستير لعز العرب فؤاد ، ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(١٠) رواه ابن بخارى وابن ماجه .

(١١) النسـاء : ٩٥ .

ولذلك يدعوا الاسلام جميع عوامل الانتاج لأن تبذل أقصى ما فيها من امكانات لخدمة الأمة وتحقيق أهدافه الرامية إلى رفاهية المجتمع ومن هنا كانت فرضية العمل في الاسلام على كل قادر .

يقول تعالى : « **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ** »<sup>(١١)</sup>

ويقول سبحانه وتعالى : « **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ نَذِلًا فَامْشُوا فِي مَنَابِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ، وَاللِّيَهُ النَّسُورُ** »<sup>(١٢)</sup>

تأمل هذا الأمر .. « **فَامْشُوا فِي مَنَابِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ** » .. هذا الأمر من المولى عز وجل .. امشوا لتأكلوا .. اعملوا لتناولوا .. الجراء .. اشقوا لتجدوا لذة المكسب وتنتذروها نعيم الراحة .. بعد الشقاء ..

وان المسنة النبوية الشريفة لتزيد الأمر وضوها وتدعوه بالناجح الى العمل واجادته فيقول الرسول ﷺ : « **إِنَّ أَشْرَفَ الْكَسْبِ كَسْبُ الرَّجُلِ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ** »<sup>(١٣)</sup>

وروى « **أَنَّ قَوْمًا امْتَدَحُوا رَجُلًا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ وَالْغُنْيِ عنِ الْعَمَلِ ، وَقَالُوا : صَحِبُنَا فِي سَفَرٍ فَمَا رَأَيْنَا بَعْدَكِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْبَدَ مِنْهُ ، كَانَ لَا يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا يَفْطِرُ مِنْ صِيَامٍ ، فَقَالُوا لَهُمْ : غَمْنَ كَانَ يَمُونُهُ وَيَقُومُ بِهِ ؟ قَالُوا : كَلَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : كُلُّكُمْ أَعْبَدَ مِنْهُ** »<sup>(١٤)</sup> .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « **مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطْ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنْ نَبَىَ اللَّهُ دَاؤُودَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ** »<sup>(١٥)</sup> .. بل ان الغنى الذي يملك كنياته لآخر العمر حتما عليه أن يعمل

(١٢) الجمعة : ١٠ ..

(١٣) الملك : ١٥ ..

(١٤) رواه الشیخان ..

(١٥) رواه البخاری ..

(١٦) — عدالة توزيع الثروة )

لقوله عليه الصلاة والسلام : « أئن الناس عذابا يوم القيمة المكثى  
الفارق » — أي الذي لا يعلم (١٧) .

وكما يفرض الاسلام العمل على كل قادر ، كذلك يفرض على رأس  
المال أن يعمل لخدمة الأمة وينذر صاحبه بإشد العذاب إن هو تخلف  
بماليه عن ذلك فيقول تعالى : « والذين يكترون الذهب والفضة  
ولا يتقونها في سبيل الله فبئرهم بعذاب أليم . يوم يحمي عليها  
في نار جهنم فنكوى بها جياثهم وجنوبيهم وظهورهم ، هذا ما كتزقتم  
لأنفسكم فذوقوا ما كتزم تكترون » (١٨) .

كما يفرض الزكاة لتقطير هذا المال وأخراجه للعمل والا أكتنه  
الصدقة . . . فتكون الزكاة أساساً للتكافل الاجتماعي أولاً كما تكون  
حافزاً للأموال للمشاركة في النشاط الاقتصادي للمجتمع وهي تحقيق  
أهدافه ،

ويضع الاسلام الضوابط لحركة المال فلا يسمح لقوة المال  
بالطغيان والظلمان بلا حساب : « ان الانسان ليطفى . ان رأه  
امتنعني » (١٩) .

فيحرم الرشوة بأنواعها : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا  
بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون » (٢٠) .

ويحرم الاحتكار لأن الاحتكار جريمة ضد الإنسانية تستوجب الطرد  
من رحمة الله يقول رسول الله ﷺ : « الجالب مرزوق والمحكر  
ملعون » ويقول : « من احتكر حركة يريد أن يغلى بها على المسلمين  
فهو خاطيء » .

كما يحرم الربا الذي يقطع الأواصر ويثير العداوة بين الناس  
ويضخم الثروات بغير عمل ولا يفيد الثروة العامة للمجتمع لأنه زيادة

(١٧) رواه الديلمي في مسند الفردوس .

(١٨) التسوية : ٣٤ ، ٣٥ .

(٢٠) البقرة : ٢٧ ، ٢٨ .

فِي الظَّاهِرِ فَقْطَهُ « وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُوَا  
عِنْدَ اللَّهِ ، وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الْمُضَفُونَ » (٢١) .

ويأتي النص القاطع بالتحريم في سورة البقرة :  
« الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَنْوِمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخْبِطُ  
الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَهْلُ اللَّهِ الْبَيْعُ  
وَهُرِيمُ الرِّبَا ، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِدَةً مِنْ رَبِّهِ غَافِتَهُ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى  
اللَّهِ ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . يَمْحُقُ اللَّهُ  
إِنْرِبَا وَيَرِبِّي الصَّدَقَاتِ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أُثْيَمِ . إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا  
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ  
وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ  
وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . غَانِمٌ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبِ  
مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تَبْتَمِنْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ  
وَلَا تَظْلِمُونَ » (٢٢) .

وتحريم الربا حس على العمل وحرب على الكسل وتشجيع للمال  
أو دفع به إلى ميادين الانتاج النظيف .  
أما عامل الطبيعة — كالأرض — فله معاملة خاصة لأن حق ووق  
الجماعة على الأرض وما فيها واصحة بينة والاستخلاف عليها بين .  
يقول تعالى : « إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، وَالْعَاقِبَةُ  
لِلنَّاسِ » (٢٣) . ويقول سبحانه : « وَإِنَّا لَنَحْنُ نَحْبِي وَنُمْبِتُ وَنَحْنُ  
الْوَارِثُونَ » (٢٤) .

لذلك كان الحسن على اعمارها وانذار المتكاسلين في ذلك فيقول  
الرسول ﷺ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهُوَ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ بَعْدَ  
ثَلَاثَ سَنِينَ » أي يسقط حق الملكية عن هذه الأرض بعد ثلاثة سنوات

(٢١) الروم : ٣٩ - ٢٧٥ - ٢٧٦ (٢٢) البقرة : ٢٢

(٢٣) الحجـر : ٢٣ (٢٤) الأعراف : ١٢٨ .

وهي المدة الكافية لواضع ايدى ثبت قدرته على احياء الأرض والا عادت  
الأرض الموات للجماعة .

وحكمة الشارع واضحة في وجوب مداومة استثمار المال لأنّه أصلاً  
مال الله ومال الجماعة والنفع يعود على المالك والأمة معاً .

ولذلك نزع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأرض التي انتصعها  
الرسول عليهما السلام لبيان المزنى حين لم يستطع استثمارها وترك له ما استطاع  
اصلاحه قائلاً له : « إنّ الرسول لم يقطن لتجبر » .

ويشجع الاسلام هذا المعنى حتى ليقول الرسول عليهما السلام : « ما من  
مسلم يغرس أو يزرع زرعاً فياكل منه طير أو انسان أو بهيمة إلا كان  
له به صدقة » (٢٥) .

بل ويذهب إلى أبعد من ذلك في تشجيع المسلم على الانتاج فيقول  
عليهما السلام : « اذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة (٢٦) فاستطاع أن  
يغرسها فليفعل » (٢٧) .

وهكذا نرى الاسلام دعوة للعمل المؤوب والاعمار وتنمية الانتاج  
لتحقيق مجتمع الرفاهية الذي يسعى إليه كل نظام اقتصادي على  
الأرض .

\* \* \*

(٢٦) رواه مسلم .

(٢٧) رواه البخاري .

## الفصل الثاني

### التنمية

لقد حدد الله ل الخليفة في الأرض - الإنسان - رسالته في قوله تعالى : « هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها »<sup>(١)</sup> . ولن يتم الاعمار المطلوب الا بالتنمية المتواصلة والسعى الدائب في الأرض بحثا عن كنوزها ، وفي البحر بحثا عما فيها من رزق ، وفي جميع عناصر الكون الأخرى .

ولعل قول الرسول ﷺ : « اذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع الا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها غله بذلك أجر »<sup>(٢)</sup> يبين مدى حرص الاسلام على التنمية الاقتصادية واعمار الأرض .

بل ان الرسول ليرى أن السعي في سبيل الرزق وخدمة المجتمع من أفضل ضروب العبادة فهو عندما ذكر له مدها أن رجالا كثير العبادة فسأل « من يقوم به ؟ قالوا : آخوه ، فقال : آخوه أعبد منه »<sup>(٣)</sup> .

ورغم أن الجهاد في سبيل الله يعد في الذروة من الأعمال في الاسلام والطاعات ، الا أن الاسلام ينظر الى السعي في سبيل الرزق كصنف للجهاد في سبيل الله حيث يقول المولى عز وجل : « فاقرأوا ما تيسر من القرآن ، علم أن سبiken منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرأوا ما تيسر منه »<sup>(٤)</sup> .

وإذا تأملنا الآية الكريمة وقوله تعالى : « فاقرأوا ما تيسر من القرآن » ثم « فاقرأوا ما تيسر منه » وكان المولى عز وجل ينبيانا الى أن هذا التخفيف هو لأهمية ما بين القولين من السعي في طلب

(١) هود : ٦١ . (٢) رواه البخاري .

(٣) الجامع الصغير للسيوطى . (٤) المزمول : ٢٠ .

الرزق والجهاد في سبيل الله وهو ما يؤكده الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أراد أحد الصحابة الخلوة والاعتكاف لذكر الله فقال له : « لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته ستين عاماً »<sup>(٥)</sup> . و « في سبيل الله » تشمل كل أوامر الله تعالى وما تتطلبه خلافة الإنسان في الأرض من السعي لاعمارها وهي بذلك تنمية شاملة تستهدف رقى الإنسان مادياً وروحياً وفق أوامر الله الشاملة لجاذبي الإنسان المادي والروحي والتي تعتبر العمل والسعى في سبيل الرزق من أهم العبادات يقوم به العبد ايماناً بالله حتى ليقول الرسول عليه السلام : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب الشيء لا يحبه إلا لله » .

ويحدثنا الدكتور محمد عبد المنعم عفر عن أبعاد التنمية في الإسلام فيقول :

« يذكر الإسلام على ثلاثة مبادئ هامة من المبادئ الحركية ( الديناميكية ) للحياة الاجتماعية هي :

(أ) الاستخدام الأمثل للموارد والبيئة الطبيعية التي وُبِّها الله للإنسان .

(ب) الالتزام بأولويات تنمية الانتاج والتي تقوم على توفير الاحتياجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع دون اسراف أو تفريط قبل توجيه الموارد لانتاج غيرها من السلع .

(ج) أن تنمية ثروة المجتمع وسيلة لتحقيق مستوى معيشة أفضل لل المسلمين وعدالة التوزيع بين أفراده كحق أساسى للمجتمع على أفراده وفي هذا يرهب الله تعالى من عدم اعطاء المجتمع المسلم حقه فيقول جل وعلا :

« واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وبالوالدين احساناً وبذى القربي واليتامى والمساكين والجار ذى القرى والجار الجنب والصاحب

(٥) المستدرك الحاكم النيسابوري .

بالجنب وأبن السبيل وما ملكت أيمانكم ، أن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً . الذين بيخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله ، وأعتقدنا للكافرين عذاباً مهينا » (١) .

ويقول عز وجل أيضاً :

« ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وأبن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة وألموفون بعهدهم اذا عاهدوا ، والصابرين في الأيساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا ، وأولئك هم المتقدون » (٢) .

ويختلف الاسلام في ذلك عن غيره من النظم الأخرى فيما يختص بالمبادئ التي تحكم تنمية الانتاج وصلة هذا الانتاج بالتوزيع .

فعلى الرغم من أن النظم الاقتصادية على اختلافها تتفق جميعاً على الاستفادة من الموارد بأقصى درجة ممكنة وتنمية الانتاج وبالتالي الا أنها تتبع في سبيل ذلك الأساليب التي تتفق مع مبادئها التي تناولت بها .

فالرأسمالية تهدف الى تنمية ثروة المجتمع دون النظر الى توزيع هذه الثروة ودورها في تحقيق الرفاهية للمجتمع وتسلكه في سبيل ذلك كل السبل المؤدية الى تحقيق هذا الهدف دون اعتبار لآثارها الأخرى على المجتمع ، فلقد أدت الثورة الصناعية على سبيل المثال الى زيادة الانتاج ونمو الثروة الا أنها أصرت بالطبيعة العاملة أضراراً كبيرة آنذاك ولم تخضع الرأسمالية لهذاضرر عالجاً في ذلك الوقت يواكب استخدام الآلة ويعمى المجتمع من أضرارها .

اما المجتمعية ( الاشتراكية ) فانها تؤكد على العلاقة بين أشكال

الانتاج والتوزيع الا أنها ترى أن نظام التوزيع يتبع دائماً شكل الانتاج ويتفق مع مصلحة الانتاج نفسه حتى ينمو الانتاج باطراد .

وفي الاسلام عكس ذلك ، فقواعد الاسلام التوزيعية ثابتة لا تتغير من عصر الى عصر ، ولا بين الأقاليم المختلفة ، والانتاج مجال لتطبيق قواعد التوزيع ، ولذا فهناك حدود وقواعد للإنتاج تكيفه ضماناً لعدالة التوزيع واتساعه مع اهداف الاسلام وعلاج المشاكل التي تترتب على تغيير اساليب الانتاج .

لذلك يجب الاسلام على المجتمع توفير الاحتياجات الفضفورية لجميع افراده دون اسراف او تقدير قبل توجيه الموارد لانتاج غيرها من السلع وذلك بغض النظر عن وجود الطلب الفعال على هذه المضورات من عدمه . كذلك فان انتاج السلع الأخرى يجب أن يكون في اطار عدم الاسراف والتقتير وأن يتجنب انتاج السلع المنوع انتاجها والتي تضر بالمجتمع .

فالاسلام بذلك يعمل على أن تكون التنمية شاملة للأبعاد الروحية والحلقية والمادية لفرد والمجتمع بما يؤدي إلى تحقيق أقصى رفاهية اقتصادية واجتماعية ممكنة والمنيعة القصوى للجنس البشري .

وبذلك يقوم النسق الاسلامي لتنمية الاقتصادية على استمرارية عملية التنمية الاقتصادية والجمع بينها وبين التنمية الاجتماعية حتى يمكن توفير احتياجات المجتمع بما يناسب كل عصر ويتفق مع مفهوم الاسلام للتقدم الاقتصادي والعدالة الاجتماعية متمنياً بنتقى الله وشكراً واقامة المجتمع الاسلامي المتماسك افراده المتعاونون على البر والتقوى .

ومقياس التقدم الاقتصادي في الاسلام هو وفرة الانتاج وسهولة الحصول عليه مرتبطة بالأمن والطمأنينة للفرد والمجتمع في الداخل والخارج .

ويبين ذلك قول الله تعالى : « لَقَدْ كَانَ لِسَبَا فِي هُمَكُنْهُمْ آيَةً ،

جتان عن يمين وشمان ، كلوا من رزق ربكم واشكروا له ، بلدة طيبة ورب غفور . فأعرضوا فارسلنا عليهم سيل العرم وبذلناهم بجهتهم جنتين ذواتي أكل حمط وأتل وشىء من سدر قليل . ذلك جزيئاً لهم بما كفروا ، وهل يجازى الا الكفور . وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير ، سيراً عليها ليالى وأياماً آمنين . فقالوا ربنا باعد بين أسفارنا وظلموا أنفسهم فجعلناهم أحاديث وزفناهم كل مهزلة ، ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور »<sup>(٨)</sup> .

ففي مجتمع سبا — وهو مجتمع زراعي — كانت نعمة الله عليه تتدلل في الأرض الزراعية الخصبة الوفيرة الانتاج السهل المنال فلما لم يقوموا بتشكرها أصبحت زروعهم وأشجارهم الرئيسية ولم يبق لهم إلا قليل الانتاج من أنواع محدودة من المنتجات فلما استقروا على عدم شكر النعمة فقدوا كل شيء .

وفي مجتمع آخر يقول الله تعالى : « وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فخترت بأنعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون »<sup>(٩)</sup> .

ويتبين لنا من هذا المثال أن رغد العيش هو أيضاً وفرة السلع وقلة تكاليف الحصول عليها مع الأمان والطمأنينة وأن من لا يشكر النعمة يحرم منها .

وفي مثال ثالث يبين الله تعالى أن المشقة في العمل وزيادة التكاليف وقلة الانتاج وصعوبة أو عدم توفيقية الاحتياجات المعيشية حالة سيئة لا يرضها الاسلام للمجتمعات الاسلامية فيقول الله تعالى : « والبلد الطيب يخرج بناته بأذن ربها ، والذى خبث لا يخرج الا نكدا ، كذلك نصرف الآيات لقوم يشكرون »<sup>(١٠)</sup> .

ويوضح هنا القرآن الكريم حاجة المجتمعات الاسلامية إلى قوة دفاعية تكفل لها الأمان والحماية من أعدائها . يقول تعالى : « وأعدوا

(٨) سبا : ١٥ - ١٩ . (٩) النحل : ١١٢ .

(١٠) الاعراف : ٥٨ .

لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم  
وآخرين من دونهم لا تعلمونهم »<sup>(١)</sup> .

مما سبق يتضح أن المستوى المعيشي للمجتمعات الإسلامية أذن هو الذي تمثله مرحلة الانتاج الوفير الذي يتحقق بأقل تكاليف اجتماعية والذي يفي في نفس الوقت باحتياجات أفراد المجتمع المعيشية وتحقيق الأمان له داخلياً بانعداله الاجتماعية والاسلام الاجتماعي ، وخارجياً بالقوة الدفاعية التي تكفل حماية المجتمع من أعدائه فاذا لم يتحقق ذلك للمجتمع كان عليه استمرار التنمية حتى يتم الوصول الى المستوى المطلوب .

ونظراً لتطور المجتمعات وتغير الاحتياجات الإنسانية وتطورها باختلاف العصور فإن التنمية تكون عملية مستمرة في المجتمعات الإسلامية بمفهوم دائمة ولذا نجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه — وهو في مجتمع تجاري — يقول : « ما من موضع يأتينى الموت فيه أحب إلى من موطن أنسوق فيه لأهلى أبيع وأشتري » .

كما يقول رسول الله ﷺ : « من طلب الدنيا حلالاً وتعطفاً عن المسألة وسعياً على عياله وتعطضاً على جاره لقى الله ووجهه كالقرن ليلة البدر » .

وبذلك يكون المستوى المعيشي المطلوب في الإسلام قائماً على الوفاء بالاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية التي تناسب العصر الذي يعيش فيه المسلمون ولا تتعارض مع قواعد الإسلام وأصوله وتتلخص بصفة عامة في المأكل والمشرب واللبس والمسكن وأدوات الاتصال والانتقال وتكون الأسرة والتعليم ومواجهة الأحداث والكوارث والاصابات والوفاة وتحقيق الأمن والقدرة الحربية وغيرها وأن يتحقق ذلك لعامة المجتمع وليس لذائفة أو طوائف معينة دون باقى المجتمع .

من ذلك نرى أن تقديرات الدخل ليست هي المقياس الوحيد أو

الدقيق لرفاهية المجتمعات وتقدمها الاقتصادي حيث هناك مقاييس أخرى يجبأخذها في الاعتبار ، كعدالة توزيعه ونوعية السلع والخدمات المتاحة لأفراد المجتمع ووضعية المستويات الدنيا من الدخول بالنسبة لحقيقة احتياجاتها المعيشية الأساسية إلى جانب المقاييس المكملة الأخرى كالعملة والانتاجية والمؤثرات الاجتماعية المختلفة كالمستويات التعليمية والصحية والغذائية والأمنية وغيرها مما يجب أخذها في الاعتبار للوصول إلى الحكم الصحيح على تقدم المجتمعات ورفاهيتها وهو ما يتضح جلياً من مفهوم الإسلام لرفاهية ويقصر عنه المقاييس السائدة حالياً »<sup>(١٢)</sup> .

وهذا المفهوم الإسلامي هو خروج بالدخل من مأزق « المنفعة الحدية للنقود » التي تقول — في الاقتصاد الرأسمالي — أن النقود تخضع لقانون المنفعة الحدية أي تناقض منفعتها عند حد معين من الغنى .

فإذا أعيد توزيع هذه النقود الزائدة أو الدخل الزائد — كما يطالب الإسلام — بحيث توضح في أي أقل دخلاً تتحقق منها منفعة حدية أكبر ولتحقق « المجتمع — كل — أكبر منفعة من الدخل القومي » .

\* \* \*

### • كيف تتحقق التنمية إسلامياً :

#### ١ — الادخار :

طالب الإسلام الأمة بالاعتدال في النفقة فيقول تعالى في صفة المؤمنين : « وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً »<sup>(١٢)</sup> .

والرسول ﷺ يدعو المسلمين للادخار حتى لا يتركوا أولادهم عالة

(١٢) مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد (١٩) ، دبي ، ص ٤١ — ٤٧ .

(١٢) الفرقان : ٦٧ .

يتكتفون الناس كما ينصح بأن يمسك الرجل في بيته ما يكفي قوت  
سنة .

بهذه دعوة للادخار ٠٠٠ لكن الاسلام في نفس الوقت يحرم  
كنز الأموال وتعطيلها ٠٠ فالملوكي سبحانه وتعانى يقول منذرا هؤلاء  
الكاذبين بأشد الوعيد : « والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها  
في سبيل الله فبشارهم بعذاب أليم ٠ يوم يحمي عليها في نار جهنم  
فتكونى بها جيادهم وجنبوبهم وظهورهم ، هذا ما كنرتكم لأنفسكم  
فذوقوا ما كنتم تكتنون » (١٤) .

اذن الادخار في الاسلام ليس هدفا في ذاته بل هو الوسيلة  
للاستثمار ، أي العمل من أجل تنمية المجتمع .

ولتحقيق هذه الغاية فرض الاسلام الزكاة حتى تنتقل الأموال الى  
مجال التنمية ولا تتعطل وهو المفهم الذي أوصى به عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه كافل اليتيم حيث يقول : « اتجرروا في مال اليتيم حتى  
لا تأكله الصدقة » .

ويعزز هذا تحريم الربا حتى لا يغدو المال القاعد بل فرض الزكاة  
وتحريم الربا ومنع الاتجار في النقود ٠٠ هذه جميعا تدفع الأموال  
دفعا إلى مجالات الاستثمار فيتعصب المجتمع المسلم على أهم عقبات  
التنمية في المجتمعات العالم الثالث - ونحن منه - وهي عقبة صعوبة  
التمويل وقلة الموارد النقدية اللازمة لبرامج التنمية .

\* \* \*

## ٢ - ضوابط الأسعار :

يحبب الاسلام أرخاص الأسعار لاقتسام على الناس لما في ذلك  
من مرضاة الله والفوز بثوابه ٠٠ بل رفع الاسلام الجالب الى  
مرتبة المجاهد في سبيل الله فيقول الرسول ﷺ: « أبشروا ، فإن الجالب

إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله ، وإن المحترف في سوقنا كالمحظى في  
سبيل الله » .

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين يدور  
في سوق الكوفة ويقول: « معاشر التجار ، خذوا الحق تسلموه ولا تردوه  
قليل الربح فتحمروه كثيره »<sup>(١٥)</sup> والرسول عليه يقول : « من جلب  
طعاما غباعه بسعيه يومه فكأنما تصدق به » .

ويقول الإمام الغزالى رضي الله عنه : « لا ينبغي للمتدين أن  
يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الاحسان وقد قال الله :  
« وأحسن كما أحسن الله اليك»<sup>(١٦)</sup> . وقال عز وجل : « إن الله يأمر  
بتالعدل والاحسان »<sup>(١٧)</sup> . وقال سبحانه : « إن رحمة الله قريب من  
المحسنين»<sup>(١٨)</sup> . ونعني بالاحسان فعل ما ينتفع به العامل وهو غير واجب  
عليه ولكنه تفضل منه ، فإن الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم  
وقد ذكرناه وتثال رتبة الاحسان بواحد من ستة أمور : الأول في  
المغابة ، فينبغي لا يغبن صاحبه بما لا يتعابون به في المعاادة فاما أحى  
المغابة فمأذون فيه لأن البيع للربح ولا يمكن ذلك الا بغبن ما ولكن  
يراعى فيه التقريب فان بذلك المشتري زيادة على الربح المعتاد اما لشدة  
رغبته او لشدة حاجته في الحال اليه فينبغي أن يمتنع عن قبوله بذلك  
من الاحسان ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزبادة ظلما وقد ذهب  
بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثالث يوجب الخيار وليسنا نرى  
ذلك ولكن من الاحسان أن يحط ذلك الغبن ، وفي الحديث : « غبن  
المسترشد حرام »<sup>(١٩)</sup> .

(١٥) الاسلام والاقتصاد لاحمد الشريامي . ص ٩٣ .

(١٦) القصص : ٧٧ . النحل : ٩٠ .

(١٧) الاعراف : ٥٦ .

(١٩) المسترشد : اي الذي امنك ، والحديث رواه الطبراني  
والبيهقي – انظر احياء علوم الدين ج ٢ ص ٨١ .

والقناعة بالربح القليل لها أكبر الأثر في سرعة دوران رأس المال التي تعنى المزيد من النشاط الاقتصادي والتوسيع في الأعمال لمواجهة هذا النشاط وبالتالي سعة السوق والمزيد من فتح أبواب الرزق والعمل للناس .

وذلك عدّس ارتفاع الأسعار الذي يؤدي إلى كثير من الأضرار أولها التضييق على المسلمين لأن كثيراً من الناس سيحجرون عن شراء بعض ضروراتهم . ثم تضييق النشاط التجاري مما سيحدثه هذا الارتفاع من بطء في دوران رأس المال وحركة التعامل في السوق .

أما إذا بلغت الأسعار إلى الحد المعروف « بالاستقرار » فإن ذلك سيكون مداعاة للحد الذي يوغر صدور غير القادرين على الأغنياء ويزرع البغضاء بين الناس وقد يتربّ عليه الفتن الكثيرة . وكل ذلك من الأضرار وقد نهى الإسلام عنها بنفس حديث رسول الله ﷺ : المتفق عليه : « لا ضرر ولا ضرار » .

وأدى ذلك إلى أن جمهور الفقهاء أباحوا التسعير لوضع ضوابط للأسعار رغم أن الرسول ﷺ لما طلب الناس منه في موجة غلاء أن يسرّع لهم أجاب : « إن الله تعالى هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر وانى لأرجو أن ألقى الله ولا يطينى أحد بمظلمة ظلمتها ايام فى دم ولا مال » (٢٠) .

ويقول الدكتور حسين حامد حسان في ذلك أن الفتوى بجواز التسعير « إنما تعد تطبيقاً للنص نفسه الذي منع من التسعير - حديث أنس رضي الله عنه موضوع البحث - ذلك أن الفقهاء القائلين بجواز التسعير قد اجتهدوا في استبانت مناط هذا النص وقد أدواهم اجتهادهم إلى أن مناط « المنع » من التسعير هو أنه ظلم للتجار طالما أن ارتفاع الأسعار في عهد رسول الله ﷺ جاء نتيجة إقانون العرض والطلب وليس نتيجة جشع طائفة من التجار الذين يتحكمون في السوق ويحتكرن أقوات المسلمين . وقد أشار الحديث الوارد بترك التسعير

إلى هذا المعنى حيث يقول الرسول عليه السلام : « أني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال » فهذه العبارة تشير إلى أن العلة في ترك التسعير هي ترك الظلم وهذا يعني أن ارتفاع الأسعار كان دون تدخل من التجار فإذا ما تبين أن التجار هم الذين رفعوا الأسعار ، بما في الربح الحرام فإن هذا يعد ظلماً يجب على ولی الأمر رفعه ، والتسعير هو الوسيلة لهذا الرفع » (٢١) .

والتسعير من وجهة نظر الإسلام هو الوسيلة لسد الفريعة التي الاحتكر ومحاجحة الغلاء الذي يأتي نتيجة طبيعية للاحتكار بأنواعه .

وقد وضع الإسلام للتسعير القواعد التي تمنع من الاجحاف بالبائع (في عنصر نفقة الانتاج ) أو الاجحاف بحق المشتري المعروف ( بعنصر منفعة السلعة ) .

وإلى جانب ذلك أقام الإسلام نظام الحسبة الذي بدأ في عهد رسول الله ﷺ وكان من أهم وظائف المحتسب :

١ - مراقبة أسعار الحاجيات في الأسواق .

٢ - منع التجار من تلقي الركبان ( القادمين من الbadia أو الريف ) حتى تقوم السوق بوظيفتها في تحديد الأسعار ولا يقع الظلم على الريفي الذي لا يعرف اتجاه الأسعار .

٣ - مراقبة الموازين والمكاييل .

والمهد من كل هذه الضوابط هو تحقيق الربح العادل للمنتج مع عدم الاجحاف بحق المشتري في المنفعة المثلث لماله وتعاون الطرفين على تحقيق المستوى الكريم من المعيشة في المجتمع .

\* \* \*

### ٣ - تحريم الاحتكر :

يقول أبو يوسف في تعريف الاحتكر : « كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو ثياباً » .

(٢١) التجارة في الإسلام ، للمؤلف ، ص ٤٠ .

والاحتكار في نظر الحنفية هو « شراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً وعند الشافعية شراء القوت في وقت الغلاء ليسمك» ويبيّنه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ وعند الحنابلة مثل ذلك بمعنى أن الاحتقار هو حبس الشيء انتظاراً لغائه وهو الأمر المرادف للأمتناع عن البيع »<sup>(٢٢)</sup> .

بينما الرسول ﷺ يقول : « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه كان على الله أن يقعده بعظام من النار يوم القيمة »<sup>(٢٣)</sup> .  
والأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في النهي عن الاحتقار واظهار بشاعة جرمها كثيرة ، نذكر منها :  
« من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه »<sup>(٢٤)</sup> .

« بئس العبد المحتكر ان سمع برخص ساءه وان سمع بغلاء فرح »<sup>(٢٥)</sup> .

« الجالب مزدوج والمحتكر ملعون »<sup>(٢٦)</sup> .

« من احتكر حركة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ »<sup>(٢٧)</sup> .

والاسلام يحارب الاحتقار ويحرمه لما فيه من اهدار لحرية التجارة والزراعة والصناعة وتحكم في الأسواق يستطيع معه المحتكر أن يفرض ما شاء من أسعار على الناس غيرهم ويضارهم في معاشهم وكسبهم فوق أنه يسد أبواب الفرص أمام الآخرين ليعملوا ويرتفعوا كما يرتفق المحتكر ويقتل روح المنافسة التي تؤدي إلى الاتقان والتفوق في الانتاج وتدفع بعجلة التنمية إلى الأمام .

ان بعض الدول تحترك القمح وبعض السلع الغذائية وتتقى بالفائض في البحر حتى لا تنخفض الأسعار بينما الملايين من البشر يموتون جوعاً . فما هي جريمة هذه التي ترتكب في حق الإنسانية ؟

(٢٢) التسuir في الإسلام للبشرى الشوربجي ، ص ٥٧ ، ٥٨ .

(٢٣) رواه مسلم .

انها جريمة تستوجب العرد من خذيره الله كما يقول الرسول

صلوة : « الجائب مزوق والمحتكر ملعون » ٠

لأن المحتكرين كما يقول جون آيز - أستاذ الاقتصاد في الجامعة الأمريكية - « تائرون في مطاردة المال الذي يجب أن يكون الوسيلة إلى الحياة الطيبة لا غاية في ذاته حتى نسوا الغاية وأمعنوا في التعلق بالوسيلة » . وخطر الاحتكار على الاقتصاد العالمي أصبح في غير حاجة إلى مزيد من البيان وكلنا نعلم كيف تغلل الاحتكار - الظاهر والخفى - في أكثر ميادين الانتاج العالمي وكيف تحالف المحتكرون من أقطاب المال عبر حدودهم مع زملائهم في بلاد أخرى ونجحوا في تحديد الأسعار التي تؤديهم الربح الفاحش وخلقوا الأزمات وتأمروا على بخس أثمان المواد الخام التي تتوجهها البلاد النامية اضراراً بأكثر من ثلثي سكان الأرض ولا زالت جهود الأمم المتحدة - العناصر الطيبة فيها - تتواتي وتتعدد في محاولة التخفيف من ويلات هذا الماء الوبيل » ٢٤) ٠

ان هذه الشركات المتعددة الجنسيات تفرض أسعارها على الناس في كل مكان وتمتنع قيام المنافسة بل وتقف حجر عثرة في سبيل تحقيق التنمية في الدول النامية لأنها تقتل المحاولات الصغيرة التي تقوم بما هذه الدول لإنشاء صناعة صغيرة أو تطوير زراعة بكل وسيلة ولو بخسارة في أسعار البيع لدولة ما حتى تقتل مشاريعها ثم تعود إلى رفع الأسعار كما تشاء ٠

ان هذه الشركات وأمثالها من جعلوا المال غاية حياتهم إنما يقطعون أوامر الرحمة ويحاربون كل المعانى الإنسانية الجميلة التي جاء الإسلام لتحقيقها على الأرض من تعارف وتأخى وتراحم ٠ « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله أنتاكم ، ان الله عليم خبير » ٢٥) ٠

(٢٤) نظرية الإسلام الاقتصادية ، للمؤلف ، ص ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ٠

(٢٥) الحجـرات : ١٣ ٠

ولذلك فقد حرم الاسلام الاحتكار داخلياً ودولياً .. فمتنى نعود الى مقاييس الاسلام ونعلم أن المال ليس هو مقياس التكريم أبداً !

\* \* \*

#### ٤ - تشجيع الانتاج :

قدمنا في غسل الانتاج - من هذا الباب - الكثير مما ورد في القرآن والسنّة من أقوال في الحض على العمل والتشجيع على الانتاج .. ولو أدرك المسلمون حقاً أن كل عمل يبتعى به المرء وجه الله سيجازى عليه في العاجلة والآجلة لما توانى مسلم لحظة في الاجتهاد والاتقان اتماماً لرسالته على الأرض .

« وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ، وَسَقَرُدُونَ إِلَى عَالَمِ الْفَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيَنْبَئُكُمْ بِمَا كُتِبَتْ تَعْمَلُونَ » (٢١) .

كما يقول الرسول ﷺ حاضراً على الانتاج : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » (٢٢) .

ويزيد الاسلام الفرد اطمئناناً على عمله و نتيجته حتى يمضى في العمل وفي الاجتهاد وفي تنمية ثروته وموارده - التي هي ثروة المجتمع أيضاً - فيعرف بالملكية الفردية ويصونها ويحميها ويضمن انتقالها إلى ورثته .

فتقتنقل الملكية - التي هي نتيجة العمل والاجتهاد - إلى الذرية الذين هم امتداد لحياة المالك الأصلي على الأرض يشعر من خلالهم بتحقيق ذاته وبلمحة من لمسات خاود الذكر في العالمين وجميعها من الفطر التي أودعها الله في الانسان وحرص الاسلام على السمو بها وتوجيهها لصالح الانسانية جماء .

وكما احترم الاسلام الملكية قدس أجر العامل حتى ليقول الرسول

صيحة فيما يرويه عن رب العزة : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » (٢٨) .

كما أوجب أن يكون الأجر بما يكفل للعامل مستوى المعيشة الكريمة من مأكل وملبس ومسكن .

وأوجب على الدولة كفالة العاجز عن العمل واليتيم الضعيف كل ذلك ليمضى العامل فى عمله مخلصاً متفانياً مجوداً باذلاً الجهد فى الاتقان والرقى بما يعمل حتى تتحقق أهداف التنمية .

\* \* \*

## ٥ — التخطيط :

الاسلام دين العلم الذى يأمر الناس بالعلم والتعلم والتدبر فى كل شىء يصلح حياتهم ومعادهم (٢٩) .  
وقد وجهنا الاسلام الى خروبة التخطيط ليس فى الاقتصاد فحسب بل فى كل مناحى الحياة .

وحسينا هنا أن نذكر قول الله تعالى فى سورة يوسف وذلك فى تفسير رؤيا الملك الذى رأى : « سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات » (٣٠) .

فكان تأويل يوسف عليه السلام للرؤيا : « قال تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فثروه فى سنبله الا قليلاً مما تأكلون . ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن الا قليلاً مما تحصون . ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون » (٣١) .

وهكذا رسم يوسف عليه السلام خطة ليست ثلاثة ولا خمسة بل لمدة خمسة عشر عاماً فيها :

١ — ما يزرع فى السبعة الأولى

(٢٩) يوسف : ٤٣ .

(٢٨) رواه ابن ماجه .

(٣٠) يوسف : ٤٧ — ٤٩ .

- ٢ - وكيافية حفظ الفائض حتى لا يتلف من الحشرات .
- ٣ - وكيافية توزيع هذا الفائض على سبع سنوات عجاف .
- ٤ - ورغم الوعد بعام شديد الرخاء الا أنه أوجب على الشوله أن تحتفظ باحتياطى غذائى : «سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن الا قليلاً مما تحصون» .

وقد نجح يوسف عليه السلام فى تنفيذ الخطة وانقاذ الأمة — ليس مصر فقط بل مصر وما حولها من البوادي وأولها فلسطين التى كان يعيش فيها أهلـه — .

فهل بعدت خطة يوسف عليه السلام عما ينادى به علماء الادارة بعد أربعة عشر قرنا من نزول القرآن والذين يقولون بأن «الادارة هي النشاط الذى يخطط وينظم ويراقب العمليات التى يؤدىها الأفراد والمواد والآلات ورأس المال . وهى توفير التوجيه والتيسير والاشراف للعمل الانساني لمساعدة على تحقيق الأهداف العامة» .

- لقد بنى يوسف عليه السلام خطته على أساس من :
- ١ - كفاءة الانتاج فى سبع سنين .
  - ٢ - الادخار لسنوات العصر .

٣ - تحديد الاستهلاك أو ترشيده بحيث لا يشكو الناس من قلة السلع أو ذدرتها كما لا يعرضهم لخطورة قحط فى سبعة أعوام قادمة فكانت خطته عليه السلام قمة فى التنظيم والادارة .

ووضع يوسف عليه السلام على رأس هذا العمل أليس هو من قبيل وضع الرجل المناسب فى المكان المناسب ؟ وهو نفس ما حض عليه الاسلام ، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، الا تستعملنى (أى توليلى عملا) فضرب بيده على منكبى وقال : «يا أبا ذر انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيمة خرى وندامة الا من أخذها يتحتها وأدى الذي عليه فيها» .

وقد حذر الرسول ﷺ من مخالفة ذلك في أكثر من حديث كقوله ﷺ : « من ونی من أمر المسلمين شيئاً فامر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم » (٣١) .

وقوله عليه الصلاة والسلام عندما سأله أعرابي : متى تقوم الساعة ؟ فقال : « اذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة » . قال : وكيف اضاعتكم ؟ قال : « اذا وسد الأمر الى غير أهله » .

وقد روى التاريخ الكثير عن تحضير الرسول ﷺ في كثير من الأمور لا سيما في الحروب وكيف كان يجيش الجيوش ويشرف على تموين الجيش وموارد المياه أثناء المعركة وكيف يدبر خداع العدو ليأخذه على غرة فلا يعطيه فرصة كشف خططه .

ل لكن الأساس العملي أو الركيزة الكبرى في كل عمل هي تقوى الله : « واتقوا الله ، ويلهمكم الله ، والله بكل شيء عليم » (٣٢) .

\* \* \*

## ٦ - البركة :

البركة بعد خطير من أبعاد الاقتصاد الإسلامي لا تعرفه نظم الاقتصاد الوضعيه ولا شك في أنها لا تعترف به رغم خطورته ورغم آثاره التي لا تنكر والتي تلمسها في مختلف مناحي الحياة .

وفي بحث الدكتور اسماعيل عبد الرحمن شلبي بكلية حقوق الزقازيق بمصر يوضح لنا آثر التقوى وهي سبب البركة في التنمية الاقتصادية فيقول :

« في مقدمة العهد الذي كتبه على بن أبي طالب كرم الله وجهه لوالى مصر الأشتر النخعى قال : « عليك بجباية خراجها وجihad عدوها واستصلاح أهلها وعمارة بلادها » .

(٣٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٣١) رواد الحكم .

وفي محاولة لاستخلاص الدروس المستفادة من هذه العبارة الجامعية المانعة يذكر الباحث أنها توضح الآتي :

أولاً - جبائية خراجها ، ويعتبر الخراج من موارد الدولة وينفق منه على حاجات الرعية والمشروعات العامة وتجهيز الجيش للدفاع واقامة الأمن .

ثانياً - جهاد عدوها ، أي تحقيق الأمن والأمان لمصر من غارات الأعداء عليها .

ثالثاً - استصلاح أهلها . وهذا الاصلاح لا يتم الا بالقدرة الحسنة من الحاكم نفسه ، وكذا نشر العدالة بينهم والحكم بما أنزل الله والرفع من شأنهم من ناحية التعليم والصحة والمرافق المختلفة وزيادة دخل الفرد والدخل القومي .

رابعاً - عمارة بلادها . وعمارة البلاد تعتبر من أهم ما ركز عليه الامام على في خطاب تكليفه لحاكم مصر حيث ان عمارة البلاد هي اجراء التنمية الاقتصادية والاجتماعية حتى يتم الخير والرفاهية الاقتصادية لشعب مصر .

وفي كتاب آخر للإمام على حدد فيه الهدف من العمارة أي التنمية الاقتصادية أرسله لوالى مصر أيضاً محمد بن أبي بكر وطلب منه قراءته على شعب مصر . يقول :

« يا عبد الله ، إن المتقين حازوا عاجل الخير وآجله . شاركوا أهل الدنيا في دنياهم ولم يشاركهم أهل الدنيا آخرتهم . أباح لهم الله من الدنيا ما كانوا به وأغناهم . قال الله عز وجل : « قل من هرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة ، كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون » (٣٣) . سكنوا الدنيا بأفضل ما سكتت وأكلوها بأفضل ما أكلت ، وشاركوا أهل الدنيا في دنياهم فأكلوا معهم من طبيات ما يأكلون وشربوا من طبيات ما يشربون ولبسوا من أفضل ما يلبسون

وسكنوا من أفضـل ما يسكنـون وركـبوا من أفضـل ما يركـبون • أصـابـوا لـذـة الدـنـيـا مـع أـهـل الدـنـيـا وـهـم غـدا جـيـران اللـهـ يـتـمـنـون عـلـيـهـ فـيـعـطـيـمـ ما يـتـمـنـون لـا تـرـد لـهـم عـدـة • وـلـا يـنـقـصـ لـهـم نـصـيبـ مـنـ الـذـة • فـالـىـ هـذـا يـا عـبـاد اللـهـ يـشـتـاقـ كـلـ مـنـ لـهـ عـقـلـ وـيـعـمـلـ لـهـ بـتـقـوىـ اللـهـ وـلـا حـولـ وـلـا قـوـةـ إـلـا بـالـلـهـ •

ان تقوى الله تعالى دواء قلوبكم وشفاء مرض أجسادكم وصلاح فساد صدوركم وظهور دنس أنفسكم •• من أخذ بالتقى غربته عنه الشدائـد بعد دنوـها واحـلوـتـ لهـ الأمـورـ بـعـد مـرارـتهاـ وـانـفـرجـتـ عنـهـ الأمـواـجـ بعد تراـكـهاـ وـأـسـهـلـتـ لهـ الصـعـابـ بـعـد اـنـصـابـهاـ وـهـطـلتـ عـلـيـهـ الـكـرـامـةـ بـعـد تـحـوطـهاـ وـتـحـديـتـ عـلـيـهـ بـعـد نـفـورـهاـ ، وـتـفـرجـتـ عـلـيـهـ النـعـمـ بـعـد نـضـوبـهاـ وـوـبـلـتـ عـلـيـهـ الـبـرـكـةـ بـعـد اـرـذـادـهاـ •

يقول الدكتور اسماعيل : « مما سبق تتضح لنا حقيقة أمر التنمية الاقتصادية حيث ذكر الامام على رضي الله عنه أهمية تقوى الله أولاً وماذا يحدث بالنسبة للمتقين من خيرات كثيرة تنالهم نتيجة تقوتهم حيث يحصلون على الحسينين في الدنيا والآخرة وبذلك ينعمون كثيراً بأنعم الدنيا وينعمون بجنة الخلد بجوار ربهم •• جنة عرضها السموات والأرض أعدت لهم •

اذن ثبـاديـةـ قـيـامـ تـنـمـيـةـ اـقـتـصـاديـةـ لـلـدـوـلـةـ الـاسـلـامـيـةـ لـاـ بدـ لـهـ مـنـ وجود شـعـبـ يـتـقـىـ اللـهـ فـىـ كـلـ شـىـءـ حتـىـ يـعـمـ عـلـيـهـمـ الـخـيـرـ وـالـبـرـكـاتـ منـ السـمـاءـ : « وـالـبـلـدـ الطـيـبـ يـخـرـجـ نـبـأـتـهـ بـاـذـنـ رـبـهـ ، وـالـذـىـ خـبـثـ لـاـ يـخـرـجـ إـلـاـ نـكـداـ ، كـذـكـ نـصـرـفـ الـآـيـاتـ لـقـومـ يـشـكـرـونـ » (٤٤) •

« وـلـوـ أـهـلـ الـقـرـىـ آـمـنـواـ وـاتـقـواـ لـفـتـحـنـاـ عـلـيـهـمـ بـرـكـاتـ منـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ وـلـكـنـ كـنـبـواـ فـأـخـذـنـاهـمـ بـمـاـ كـانـواـ يـكـسـبـونـ » (٤٥) •  
اذن غالـرـزـقـ الـوـفـيـرـ يـتـحـقـقـ نـتـيـجـةـ لـلـإـيمـانـ وـالـتـقـوىـ حـيثـ تـقـفتحـ عـلـيـهـمـ بـرـكـاتـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ •

فالبلد الطيب لا يخرج الا اطيب من النبات الذي يعود بالخير والفائدة على أهله من البشر الذين يؤمنون بالله ورسله ويتقون الله ، لهذا يتحقق لهم الرفاء . أما البلد الخبيث فلا يخرج الا النبات الرديء الذي يكلف الكثير رغم رداءته والأرض الطيبة كالمؤمن بالله أما الأرض الخبيثة فمجرى مثل غير المؤمن الذي لا يجني الا السيئات ولا يحصل على رزقه الا بالمشقة والعنااء والنكد » ٠

ويستطرد الباحث فيقول : « كذلك حين قام سيدنا نوح عليه السلام بدعوة قومه الى وحدانية الله والاستغفار حتى يرضى الله عنهم واذا ما رضى عنهم فإنه يعدهم بالخير الكثير : « فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا . يرسل السماء عليكم مدرارا . ويمددكم بأموال وبينكم يجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا » ٢١) ٢١)

وهذا كله ترغيب لهؤلاء القوم كي يؤمنوا بالله العزيز الحميد ويحصلوا على مقابل ذلك وهو الخير الكثير ولكن هؤلاء القوم لم يؤمنوا كلهم يتحقق لهم ما وعدهم الله ٠

ونجد في القرآن الكريم من هذه المعانى ، ومنها قوله تعالى : « وضرب الله مثلاً قرية كانت آمة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنتم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون » ٢٧) ٢٧)

ويؤكد الباحث أن بداية قيام التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي هي تقوى الله وعبادته وعدم معصيته ، والرسول ﷺ يقول : « ليس الإيمان بالثمنى ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل » ٢٨) ٢٨)

والمولى سبحانه وتعالى يؤكّد لنا في قوله الكريم : « ويَا قَوْمَ أَسْتَغْفِرُكُمْ ثُمَّ توبُوا إِلَيْهِ يَرْسُلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا وَيَزِدُكُمْ قَوْةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتُولُوا مُجْرِمِينَ » ٢٩) ٢٩) . يؤكّد لنا وعده بالخير والقدرة والتمكن اذا التزمنا بأوامره واجتنبنا نواهيه ولم نلتجأ الا اليه ٠

٢٦) نوح : ١٠ - ١٢ .. ٢٧) النحل : ١١٢ ..

٢٨) مجلة « النور » القاهرة المنشورة في ١٩٨٣/٦/٨ ..

٢٩) هود : ٥٢ ..

ولتنزل الى أرض الواقع لنرى أن كل ما جاء بالقرآن سنة كونية لا تختلف ، ووعد لابد أن يتحقق تماماً كشروق الشمس ومغربها وتتوالى الليل والنهار ٠٠٠

لقد حكم عمر بن عبد العزيز – الراشد الخامس – بعد فترة من الظلم والاستبداد فرد المظالم ونشر الملوية العدل الذي هو أساس من أساس اقتصاد الاسلام فماذا كانت النتيجة ٠٠٠ ؟ رغم أن حكمه لم يمتد لأكثر من واحد وثلاثين شهراً ٠٠٠

لقد عم الخير أمة الاسلام وفاحت خزائن بيوت أموال المسلمين حتى أن وللى عمر على افريقيا – تونس والجزائر – يشكو اليه اكتظاظ بيت مال الزكاة فيأمره أن يشتري عبيداً ويعتقها فيفعل لكن المال بعد أن أعتقد كل العبيد ما زال كثيراً فيأمره أن يسد الدين عن المدينين فيفعل حتى لا يبقى مدين واحد وما زال هناك مال كثير ف يقول له الخليفة : زوج الأباء من الشباب ٠٠٠ ليحسن المجتمع من الانحراف ٠

وفي بلد زراعي كم مصر كم رأينا حقولاً سليماً وسط حقول مصابة أو قليلة المحصول ٠٠٠ لأن صاحب الحقل المبارك يقوم باخراج زكاته فيطهر ماله وينميه ٠

« وبعدها تتميز الأشياء » ٠٠٠ فلننظر ونتدبر بعض ما يحدث على أرض الواقع لمن يخالف عن أمر الله ٠٠٠ فنرى أن فرعون لما طغى وتجبر وكذب رسول ربه وظلم بعض رعاياه الذين استخلف عليهم ليريهم فيما لهم أمر الله ٠٠٠ نرى – قبل أن يغرقه الله ومن معه في قاصرين ذاتي – المصائب تتربى على قومه الذين استخفهم فأطاعوه :

« وقالوا مهما نأتنا به من آية لتسحرنا بها فما نحن لك بمؤمنين ٠ فأنزلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والصفادع والمدم آيات مفصلات فاستكبروا وكانوا قوماً مجرمين » (٤٠) ٠

والطوفان كما نعرف في مصر هو الفيضان العالى الذى يغرق الزرع ، والجراد يأكل الزرع فلا يبقى على شيء من اللون الأخضر في الأرض .

ومنذ أعواام ثلاثة<sup>(١)</sup> ظهرت الفئران في بعض القرى بتلك المحاصيل بعد خسجها وقامت السلطات المسئولة في هذه البلاد بعملية المقاومة المكثة بالمبيدات الكيماوية وبالطرق العلمية لكن الفئران تختفي من مكان لظهور في مكان آخر أشد فتكا وضراوة .. لأن العلاج الحق هو ايتاء حق الله وتطهير المال بالزكاة .. أليس هذا هو ما صوره لنا القرآن الكريم في قصة أصحاب الجنة<sup>(٢)</sup> :

« أنا بلوناهم كما بلوننا أصحاب الجنة اذ أقسموا ليصرمنها مصبين . ولا يستثنون . فطاف عليها طائف من ربكم وهم نائمون . فأصبحت كالصريم . فتناولوا مصبين . أن أخذوا على حرتكم ان كنتم صارمين . فانطلقوا وهم يتخفّتون . أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكون . وغدوا على حرد قادرين . فلما رأوها قالوا أنا لصالون . بل نحن محرومون . قال أوسطهم ألم أقل لكم لو لا تسبحون . قالوا سبحان ربنا أنا كنا ظالمين . فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون . قالوا ياويلنا أنا كنا طاغين . عسى ربنا أن يبدلنا خيرا منها أنا إلى ربنا راغبون . كذلك العذاب ، ولعذاب الآخرة أكبر ، لو كانوا يعلمون»<sup>(٣)</sup> .  
انها سنة من سنن الكون ..

وللننظر حولنا اليوم ( عام ١٩٨٥ ) لنرى كيف تمضي سنن الله التي ذكرها في القرآن لا تختلف .. يقول تعالى : « اذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا »<sup>(٤)</sup> .

و اذا أخذنا « أمرنا » بمعنى أكثرنا — أحد معانيها — فـأى كثرة

• (١) اي الحديقة .

• (٢) في عام ١٩٨٢ .

• (٣) الاسماء : ١٦ .

• (٤) القلم : ٣٣ — ١٧ .

من المترفين كانت فى بيروت ؟ وأى فساد كان يسرى فى بيروت وملاهيها  
التي لا تحصى ٠٠

فماذا كانت النتيجة ٠٠ ؟ تدمير شامل لبيروت ٠٠ وبأيدي أصحابها  
وأيدي الآخرين ٠٠

ومثلها كانت أغادير على شاطئ المحيط الأطلسي فى المغرب فجاءها  
زلزال أغرقها ٠

ومثلها كانت بومبى فى ايطاليا فى التاريخ القديم فدمرها  
البركان ٠٠٠

انها سنن الله التي لا تختلف ٠٠٠٠

ويحدثنا البهى الخولي فى كتابه « الثروة فى ظل الاسلام » عن  
البركة ثيقول :

« ولهذه الأرزاق المعنوية سننها الروحية ولكنها بصدق ما يتصل  
منها بالمرائق الاقتصادية وتنميتها ومضاعفتها غلتها وهى البركة ٠٠  
فقد أخبرنا تعالى أنه بث سر البركة قبل أن يقدر لنا الأقوات فى  
أرضنا وذلك قوله : « قل أنتكم لتکفرون بالذى خلق الأرض فى يومين  
وتجعلون له أندادا ، ذلك رب العالمين ٠ وجعل فيها رواسى من فوقها  
وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين » (٤٥) ٠

ونمر سراعا فلا نعرض لهذه البركة ببيان ، ويكتفى أنها تختلط  
أرزاقنا وأقواتنا فى الأرض - على كيف لا ندركه - فتهب لها الوفرة  
والنماء والبقاء من حيث لا يحتسب العقل ، ولن يبلغ الاستغلال مداه فى  
الاسلام الا اذا استخلصنا سر النماء والبقاء مع ما نستخلص من ثروات  
المرافق والا فهو العيش الميت والمزرق الممحوق ٠٠ وما دمنا بصدق سنن  
الاسلام فى استغلال المرافق فلا بد من ذكر شيء عن سننه الروحية  
تحقيقاً لنهج الاسلام فى تناول الجانب الروحى لدى علاج كل أمر ٠

من هذه السنن :

(أ) ذكر الله فى الضمير والذهن كلما استقبلنا موردا من موارد

نعمه .. وذاك أمر طبيعي فان تلك المرافق انما هي خلقه سبحانه وأثر رحمته وفضلة بين أيدينا ، ومن شأن النعم أنها آثار تحدث بفضل المنعم وتجدد ذكره وشكره تعالى في الضمير .. وذاك من أهم أسباب رعاية النعم وتشميرها على ما يقول تعالى : « لئن شكرتم لأزيدنكم »<sup>(١)</sup> وفي سورة الكهف ضرب الله مثلاً رجلين لأحدهما جنتان – أي حديقتان – مثمرتان ، بهما من أنواع الفاكهة والزرع ، فلم ينظر فيما أنهما خلق الله أرادهما له ، فآداركه احساس العلو : « فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا »<sup>(٢)</sup> فأخبره صاحبه أن ذلك فتنته وأرشده إلى الحان التي ينبغي أن تستقبل بها نعم الله استدامة لها وتركيبة ، فقال : « ولو لا أذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله »<sup>(٣)</sup> وقوله : « ما شاء الله » خبر لم يبدأ محدود تقديره « هذا » أي هذا الذي أرى من الشمر والنعم هو ما شاء الله لي .. وكانت عاقبة اعراضه عن أحد قوانين رعاية النعم وتنميتها ما قال الله تعالى : « وأحيط بيمره فأصبح يقلب كفيه على ما أفق فيها وهي خاوية على عروشها »<sup>(٤)</sup> .

( ب ) تقوى الله سبحانه والاستقامة على ما أنزل من أمر ونهى .. فذلك – على ما جاء به الوحي – مفتاح كل بركة وهو جل شأنه يقول : « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض »<sup>(٥)</sup> .

« ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم »<sup>(٦)</sup> .

ومعنى تقوى الله ، أن نحذر أنواع الغساد والمعاصي التي تعصبه وتعرضنا لعقابه ..

( ج ) حرفة القلب في كسب مواهب الرزق الروحي .. فانه تعالى

(١) الكهف : ٣٤

(٤٦) إبراهيم : ٧

(١) الكهف : ٤٢

(٤٨) الكهف : ٣٩

(٥١) المسند : ٦٦

(٤٩) الاعراف : ٩٦

قدر في الأرض أقواتها . كما بث فيها سر البركة وادّى جعل الله ذلك لنا فتقد جهزنا بموهاب ادراكه يجعل عمل الجوارح سبيل كسب الرزق الحسنى ، وجعل عمل القلب سبيل الرزق الروحى الذى هو حقيقة الوفرة والنماء<sup>(٥٢)</sup> . وقد قدمنا من عمل القلب أمرين : تقوى الله ، وذكره تعالى فى كل نعمة ، ولكن لابد له من حركة ايجابية نحو ذلك هي الارادة والرغبة فيما عند الله على ما يقول تعالى : « والى ربك فارgb »<sup>(٥٣)</sup> .

فإذا أقبلنا على مواردنا الاقتصادية لتحصيل غلتها المحسنة ، فليكن لناوعى لما هو وراءها ، ولتكن لنا همة تتتجاوز المحدود الى الطموح الى الله أن يزكيه بما له من سر الوفرة والنماء .

وهذا بعض ما رسم لنا تعالى فى قوله : « ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون »<sup>(٥٤)</sup> . فمرد الأمر الى ما نبتغى لدى الله من سعة النعمة والرغبة اليه تعالى : « انا الى الله راغبون »<sup>(٥٥)</sup> .

نخالص مما تقدم الى :  
أن التنمية فى الاسلام هي تنمية متوازنة تستهدف عدالة التوزيع قبل كل شيء ..

هي ليست تنمية رأسمالية تستهدف تنمية ثروة المجتمع دون نظر الى توزيع هذه الثروة .

وهي ليست تنمية اشتراكية يخضع فيها التوزيع لصيغة الانتاج وشكله وستهدف سد حاجات الدولة وفق اطمامع وأهواء القائمين على سياستها لا وفق احتياجات أفراد الأمة .

(٥٢) جاءت الفاظ الوفرة والنماء والبقاء والعلو ونحوها في كتب اللغة والتفسير شرعاً لمعنى البركة ولا سيما في تفسير قوله تعالى : « تبارك الذي بيده الملك » ( الملك : ١ ) .

(٥٣) الشرح : ٨ . (٥٤) التوبية : ٥٩ .

(٥٥) الثروة في ظل الاسلام ، للبهى الخولى ، ص ٤١ - ٤٤ .

انما هي قمية اسلامية تستهدف، الانسان نفسه فلا تستعبد  
المادة كما في النظام الرأسمالي ولا يستذله النظام كما في التنمية  
الاشتراكية ٠٠٠

انه انسان حر يعمر الدنيا ويؤدي أمانة الاستخلاف في الأرض  
ويضمن له المجتمع حد الكفاية الا في ظروف طارئة كمجاعة أو حرب  
في هذه الحالة يأمرنا الاسلام بأن يتواسى الجميع في حد الكفاف ٠٠

فعن رسول الله ﷺ أنه قال : « ان الأشعريين اذا أرملوا في غزو  
او قل في أيديهم الزاد جمعوا ما معهم في ثوب واحد ثم اقتسموا فهم  
مني وأنا منهم » ٠

\* \* \*

## الفصل الثالث

### الأجور

قدمنا في هذا الباب الحديث عن الانتاج والتنمية وهم أساس الحصول على الدخل القومي للدولة الذي هو موضوع التوزيع . والأجور هي أهم أنواع التوزيع لأنها تمثل حصة العمل في الدخل القومي .

والعمل في الإسلام هو أهم أعمدة الثروة ولذلك هو واجب على كل قادر من الأفراد . فإذا كان الله قد أودع كل نفس موهبها وقدراتها فواجب الشخص الذي أتيحت له الفرصة لأن يجد العمل الذي يتافق مع قدراته أن يعمل إلى أقصى ما تسمح به هذه القدرات لأنه أصبح مسؤولاً أمام الله والمجتمع الذي يجب عليه أن يوفر له البيئة المناسبة كي ينتفع ويبدل ظاقته من العطاء . وذلك قوله تعالى : « وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمَلُكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ، وَسْتَرِدونَ إِلَى عَالَمِ الْفَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيَبْيَكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ »<sup>(١)</sup> .

وهذا العمل بمسؤوليته الدنيوية والأخروية هو عمل في الأرض ومعترك الواقع لا في صومعة ولا في سبات الأوهام .

« هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَابِعِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ »<sup>(٢)</sup> . ومنابع الأرض هي أنهاؤها العريضة وأفاتها المتدلة أفقاً وراء أفقاً . أي أنه يجعل الواقع كله ميدان العمل ولا يرضي لعباده منه بالنشاط المحدود بالتخوم المحلي .

فالعمل هنا للعمران بمختلف أنواعه من زراعة وصناعة وتجارة كما أمر به الله : « هُوَ أَشَأْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا »<sup>(٣)</sup> .

(١) التوبة : ١٠٥ .

(٢) الملك : ١٥ .

(٣) هود : ٦٦ .

ـ ١١ ـ

« وقال أئمة التقسيير والفقه : ان الاستعمار هنا هو طلب العمارة والطلب من الله على سبيل الوجوب – أي الفرض – ويكون بالزراعة والأبنية والصناعة واستخراج المعادن »<sup>(٤)</sup> لأن الرسول ﷺ يقول : « التمسوا الرزق في خبايا الأرض »<sup>(٥)</sup> .

ويثير الاسلام أقسى طاقات الفرد ومواهبه الى خفايا العمل ودقائقه بالاحسان والجودة فيريه أنه مسئول عن ذلك بالذرة لا بما خوتها : « فمن يعمل مثلث ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثلث ذرة شررا يره »<sup>(٦)</sup> .

كما أوجب علينا شكر النعمة بتعهدها بالصيانة والرعاية ليستمر الانتاج وتحقق التنمية .. ويضرب الله لنا المثل في نتيجة الامال بقصة سبا : « لقد كان لسبا في مسكنهم آية ، جتنا عن يمين وشمال ، كلوا من رزق ربكم واسكرروا له ، بلدة طيبة ورب غفور . فأعرضوا فارسلنا عليهم سبل العرم وبذلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي أكل خمط وأثيل وثنىء من سدر قليل . ذلك جزيناهم بما كفروا ، وهل نجازى الا الكافر »<sup>(٧)</sup> .

لقد أهملت الخزانات والسدود التي تنظم رى أراضيهم فلم تثبت للسائل غايتها ودمر وأتلف ما وراءها .

« فالاسلام يفرض العمل على الانسان ولا يجعل من حقه أن يعمل أو لا يعمل ، كما هو الحال في النظام الرأسمالي القائم على الحرية التامة للفرد . فالاسلام الفقير في ظل الرأسمالية مضطر للعمل حتى لا يموت جوعا . أما الانسان الغنى صاحب رأس المال فلا حاجة له بالعمل ولا يضطره أحد لذلك فعائد رأس المال سيأتيه وهو نائم . والاسلام يرى أن العمل حق وواجب على الفرد ازاء المجتمع الذي يعيش فيه ... فلا وجود لعاطل أو كسول .

(٤) الثروة في ظل الاسلام ، للبيهى الخولى ، ص ٣٩ .

(٥) المقاصد عن هشام بن حربة .

(٦) الززللة : ١٥ - ١٧ .

والعامل المسلم مطالب بالعمل ليس لأنه سيهوي جوعاً وإنما لأنها يؤدى واجبه نحو المجتمع ٠٠

وفي المجتمع الاشتراكي ارادة المجتمع هي الفعالة والمؤثرة وتختفي بجوارها الارادة الفردية الشخصية ٠

وعلى العكس من ذلك في النظام الاسلامي ، فللفرد ارادة ذاتية مؤثرة وموقف المجتمع أو الدولة من هذه الارادة هو توجيهها بالوسائل الأدبية وقد تصل إلى الوسائل المادية اذا هدد المجتمع نتيجة قعده أبنائه عن العمل ٠

وفي ذلك يقول أساتذتنا من الأصوليين : « ان القيام بما يلزم المجتمع الاسلامي فرض كفائية على الجميع »<sup>(٨)</sup> ٠

بمعنى أن تسد كل ثغرة في المجتمع فيوجد الكفاية من أصحاب كل مهنة وحرفة ، كالأطباء والزراعيين والكيمائيين وغيرهم كفرض كفائية ان قام به البعض سقط الاثم عن الآخرين وإن لم يقم به أحد طوق الاثم للأمة وأولى الأمر منها خاصة ٠٠

ان هذه الفريضة تتبعنا لا نحتاج إلى تسول الخبراء من كل ملة وجنس بما يحملون علينا معهم من معتقدات وأعراف فاسدة ٠

والاسلام بذلك ينظر إلى العمل نظرة اجتماعية على أنه ليس ملكاً فردياً مطلقاً ومنفصلاً انفصلاً تماماً عن المجتمع ولذلك فهناك حقوق وواجبات متبادلة بين العامل والمجتمع الذي يعيش فيه ٠

بينما العلاقة بين العامل ومجتمعه في ظل النظم الرأسمالية تخضع للحرية الفردية البحتة ٠٠ لذلك كانت العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال في ظل النظم الرأسمالية هي علاقة مشاكسة رعداء في أغلب الأحيان ، فالنقابات العمالية دائمًا تطالب بالزيادة من الأجور لا سيما كلما ارتفعت أسعار السلع وضرورات الحياة ، وأصحاب الأعمال يحاولون دائمًا الارتفاع أجور العمال عن « حد الكفاف » ٠

(٨) تميز الاقتصاد الاسلامي عن الفكر المعاصر — رسالة ماجستير لعز العرب فؤاد ، ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ٠

والعمال في رأي أصحاب نظرية الكفاف من الاقتصاديين لا يختلفون في طبيعتهم عن الآلة التي تحتاج لمصاريف لادارتها واصلاحها واستبدالها بغيرها عندما تبلغ فكذلك العامل يحتاج إلى نفقات تقييم أوده وأسرته ليعيش عند حد الكفاف . . ولن يغير من هذه الحقيقة قول بعض الاقتصاديين المعاصرين بأن العامل « يبيع جهده » أو « خدمة العمل » . . . .

لذلك يرى بعض الاقتصاديين أن هذا الوضع بالنسبة للعمال أسوأ مما كان يكتفنه العامل نظام الرق فيما مضى من القرون . .

فالعامل الرقيق كان يضمن مأكله وملبسه ومسكنه وشي أمان من مخاطر البطالة التي تعرض العامل وأسرته في كثير من دول العالم للجوع والعرى بن والهلاك . .

وتأتي النظرية الاشتراكية لتقول ان قيمة أي سلعة تتحدد بكمية العمل التي أنفقت في سبيل إنتاجها بمعنى أن العمل هو العامل الأساسي في الانتاج ويجب أن ينال العامل عائدًا يتمثل في زيادة أجراه عن حد الكفاف ويمثل نصيبه الفعلى في عملية الانتاج . .

لكن التطبيق العملى في ظل الاشتراكية لم يخرج بالعامل إلى وضع أفضل مما هو في ظل النظم الرأسمالية بل ظل كما هو آلة أو ترسا في آلة يبذل القليل من الأجر لأن الدولة تبحث وراء التراكمات الرأسمالية لتجديد المصنع أو اللحاق بالتطور العلمي السريع في مجالات الانتاج في العالم أو للصرف على الانفاق الحربي المتزايد . .

بل شاهدنا في بعض التجارب الاشتراكية كيف تناوت الدخول بشكل رهيب حتى بلغ أكبر مرتب في الدولة خمسين ضعفاً من أصغر مرتب والتهمت مصاريف الإدارة وتکاليف البيروقراطية المفرقة معظم الأرباح المستهدفة بل وأساعات إلى نوعية الانتاج نفسه وهكذا ظلت وجهة النظر المادية للعمال كسلعة خاصة للعرض والمطلب خاصة في أجورها لنفس العوامل الاقتصادية التي تؤثر على أسعار أي سلعة أخرى في السوق فلم تتحقق العمالة الكاملة في ظل النظام الرأسمالي

المعدل الذى نادى به الاقتصادى اللورد «كينز» ولا أظن أن من تكافؤ الفرص أن يترك الشاب الخريج من عامين إلى ستة أعوام متعطلاً فى انتظار فرصة العمل التى تتيحها له الدولة من خلال مكاتب العمل فى ظل بعض النظم الاستراكية ، بل إن ذلك اهدار لحقه فى الحياة الكريمة التى فرض الإسلام على الدولة توفيرها لرعاياها كما أنه اهدار لقوة العمل المعطلة ذاتها وذلك خسارة كبيرة على الدولة واقتصادها .

ورغم ما تحقق فى ظل النظم الرأسمالية من ثراء فاحش لرجال الأعمال على حساب فئة العمال الكادحين الذين عاشوا على الكفاف نجد من يقول : « ان النقابات العمالية قد اشتند ساعدتها واستطاعت فى بعض البلاد الصناعية الكبرى أن ترفع من أجور العمال وتعمل على تحسين أحوالهم .

ولكن الدولة فى هذه البلاد وجدت أن المفاوضات بين أصحاب الأعمال ونقابات العمال تصل فى بعض الأحيان إلى طريق مسدود وأن فى ذلك ضرراً يلحق بالبلاد فبدأت تتدخل لفض المنازعات بين هؤلاء وهؤلاء حرصاً على سلامه الأوضاع الاقتصادية والمالية .. » وبذلك نستطيع القول بأن دور تدخل الدولة جاء متأخراً ، بل جاء كمرحلة أخيرة للعلاج وليس كطريقة للوقاية (٩) .

والشاهد أن تدخل الدولة فى أغلب الأحوال ليس لصالح العمال بقدر ما هو إلى جانب رجال الأعمال .. وقد تقدم مصلحة رجال الأعمال فى بعض الأحيان على مصلحة الدولة نفسها لا سيما من وجهات النظر الإيديولوجية .. ولعل ما فعلته حكومة المحافظين فى بريطانيا هذا العام ( ١٩٨٥ ) من اذلال لعمال المناجم وارغامهم على العودة لعملهم دون تحقيق مطالبهم بعد اضراب طويل قيل انه أطول اضراب شهدته البلاد .. ما زال ماثلاً للأذهان ..

ان كل ذلك على « العكس مما جاء به الإسلام الذى جعل الحد الأدنى للدخول هو الكفاية وليس حد الكفاف .

(٩) من رسالة ماجستير ، لعز العرب فؤاد ، ص ٨٣ .

كما أن واجب الدولة أن تتدخل منذ اللحظة الأولى حرصاً على كل فرد تحت ولائها واستشعاراً بمسؤوليتها الجسيمة أزاء كل مواطن .

بل إن عمر بن الخطاب يذهب إلى أبعد من ذلك فيقول مقالته المشهورة : « والله لو عثرت بعنة في الطريق بالعراق لكونت مسؤولاً عنها أمام الله ، لم لم أمهد لها الطريق » ؟

كما أن الإسلام يحرم الاحتكار ولا يسمح بقيام مؤسسات احتكارية يديرها أفراد مصلحتهم وإنما تقوم الدولة بادارة الصناعات والمرافق العامة حفاظاً على المجتمع ومنعاً من استغلاله .

فالعامل ينال أجره على أساس حد الكفاية كحد أدنى للمعيشة والسلع تقدم للمجتمع بسعر مناسب لا شبهة للاستغلال فيه » (١٠) .

والإسلام بذلك يشتمل على تنظيم أولى ومبئى للأجر قبل أن يبدأ العرض الفعلى في السوق وهذا التنظيم أو المبدأ هو أن يكون الأجر بالنسبة للعامل مقدراً مقدراً بالكفاية وهو موقف مبدئي معلن للعمال وأصحاب الأعمال يسبق دور السوق وعلى أصحاب العمل أن يأخذوا في اعتبارهم أن الأجر لن ينزل عن حد الكفاية المعتبرة شرعاً بصرف النظر عن عوامل العرض والطلب في سوق العمل .

وأجر العامل هو من أقدس الحقوق في الإسلام حتى لينذر الرسول ﷺ من يظلم فيه بخصوصه رب العزة يوم القيمة فيقول عليه السلام فيما يرويه عن رب العزة : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرناً ثالثاً ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » (١١) .

ومستوى هذا الأجر قد تحدد في قصة موسى عليه السلام لما سقى لابنتي شعيب « قالت اهداهما يا أبا استأجره ، ان خير من استأجرت القوى الأمين . قال ابني أريد أن أنكح أحدي ابنتي هاتين

(١٠) رواه البخاري .

(١١) المرجع السابق ص ٢٨٤ .

على أن تأجرني ثمانى حجج ، فان أتممت عشرًا فمن عندك ، وما أريد  
أن أشتق عليك ، ستجدني ان شاء الله من الصالحين »<sup>(١٢)</sup>

وروى أن النبي ﷺ عندما قرأها قال : « آجر نفسه والله على  
عنة فرجه وطعام بطنه » أى أنه آجر نفسه بطعمه وكسوته وسكنه  
ومهر ابنته صاحب الدار .. أى أنه عاش في مستوى صاحب العمل  
نفسه ..

لكن الاسلام يبدأ في تنظيم الأمر بتقرير حق العمل لكل انسان ،  
فقد روى البخاري أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يطلب منه صدقة فأمره  
النبي بالانتظار ثم دعا بقدوم ودعا بيده من خشب سواها بنفسه  
ووضعها فيها ثم دفعها للرجل وأمره أن يذهب إلى مكان معين ليحثط  
ليكسب قوته وقوته عياله وطلب إليه الرسول أن يعود بعد أيام ليخبره  
بحاله .. وقد أفلح الرجل في تحسين حاله ..

والرسول ﷺ ما كان ينطق عن الهوى وكانت أعماله تشريعا لهذه  
الأمة وهدية هو ما أمرنا بالسير عليه فالله تعالى يقول : « ( وَمَا أُرْسِلْنَا  
مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطَّاعَ بَذِنِ اللَّهِ )<sup>(١٣)</sup> .. « ( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ  
وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاقْتَهُوا )<sup>(١٤)</sup> .. فيكون في هذه المسألة تشريع خطير  
للعمل يتافق مع مسؤولية الفرد التي يقررها قول الرسول ﷺ : « كلامكم  
راع وكل راع مسئول عن رعيته » ..

ونخرج من هذه الحادثة بالمبادئ الآتية :

الأول : أن المتعطلين كانوا يرون لهم حقوقا على الدولة فيذهبون  
إلى ولی الأمر باسم هذه الحقوق ليذبر لهم أمرهم بما يراه ، وكانوا  
يذهبون بملء الكرامة والعزوة لأن صاحب الحق لا يكون ذليلا ..  
وما نظن أن طلاب الاصلاح يحملون بخير من هذا ..  
الثاني : أن الدولة تقر المتعطلين على هذه الحقوق وتعترف لهم

(١٢) القصص : ٢٦ ، ٢٧ ، ٦٤ (١٣) النساء : ٦٤ ..

(١٤) الحشر : ٧ ..

بها ولا تتكررها عليهم بدليل أن رسول الله ﷺ استمع إلى شكاية الرجل  
ولم يزجره وأقره على حضوره إليه ولم يطرده .

وهذه إنسانية سامية لا تنبغ إلا من معين الإسلام وما أحرى أن  
نتأسى بها .

الثالث : أن الدولة لا تكتفى فقط بالاعتراف بحقوق المتعطلين بل  
تدبر لهم العمل فوراً ولا تتركهم للتسويف والمماطلة .. فقد رأينا الرسول  
عليه السلام لم يأمر الرجل بالانصراف إلا بعد أن دبر له العمل والمكان  
الذى يعمل فيه وهذا أقمى ما تطمح اليه أنظار العمال فى العالم .

الرابع : اطمئنان الدولة على يسر العامل، ورخائه . وقد رأينا  
الرسول عليه السلام لم يكتف بایجاد العمل المتمطل بل طلب أن يعرف  
ما صارت اليه حاله ليطمئن عليه وهذا هو السمو الذى تفرد به الإسلام  
دين الله ونعمته الجامعة لكل خير وسعادة .

الخامس : وهذا المبدأ الخامس أشار اليه الإمام الغزالى فى كتاب  
«الاحياء» اذ ندب ولى الأمر بعد كل هذا لأن يزود العامل بالآلة  
العمل فلننحضر آلة النجارين وللحداد آلة الحدادين وهكذا . لأن رسول  
الله ﷺ جهز الرجل بالآلة العمل . اذ أحضر القدوم ووضع لها اليد  
ودفعها اليه . ولم نجد فيما نعلم شريعة نصت على مثل هذا . فاذما  
وجدت فهو نهاية ما يطمح اليه العمال من أنواع الرعاية والكرامة  
والخير .

وبعد أن يقر الإسلام حق العمل لكل انسان يحرص على تأكيد  
كرامة العمل لأن العامل وصاحب العمل طرفا عقد لا يعلو طرف منهما  
على الآخر حتى لیؤاكل الخادم سيده ، ويأمر الرسول ﷺ بأن نلبسه  
ما نلبس ونطعمه مما نأكل .

وقد قدمنا قول الرسول ﷺ عن قداسة أجر العامل حتى ليضع  
جريمة أكل عرق الأجير في صفة جريمة الغدر بالإنسانية ومع خيانة  
العهد بعد الحلف بالله غدراً بذمة الخالق .

كما يقول عليه الصلاة والسلام : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » (١٤) .

ويقول : « من استأجر أجيراً فليسم له أجره » (١٥) .

وهي هذين الحديثين يرعى الإسلام حاجة العامل النفسية والمادية . فلما شئك في أن الوفاء بالأجر والتعجيل بهذا الوفاء يشعر العامل بأن عمله مقدر وبأن صاحب العمل يعني به وبشئونه وبمكانته في المجتمع . كما أنه يقى العامل مذلة الحاجة لأن العامل غالباً ما يكون بحاجة إلى أجره لسد حاجاته وحاجات عياله ، وتأخير أداء الأجر يؤذيه ويحرمه من ثمرة كده في أنسب أوقاتها . كما أن تسمية الأجر تطمئن نفس العامل وخاطره .

ويتحقق الإسلام بنظرته مشاكل الأجور ويتبع العامل في أدق مشاكله فلا يترك عمال التراحيل تحت رحمة المقاولين ومقدمي العمال يقتسمون معهم أرزاقهم لأن ذلك مخالف لأصل من أصول الإسلام ، وهو ألا كسب بلا جهد ولا مال بلا عمل ، فضلاً على ما فيه من ظلم وأحلاف . ولقد قال عليه السلام : « اياكم والقسمة ، قلنا : وما القسمة ؟ قال : الرجل يكون على طائفة من الناس فليأخذ من حظ هذا وحظ هذا » (١٦) .

بل إن الإسلام ذهب إلى أبعد من هذا في تقدير الأجر عندما قرر حق العامل في أن تكون له أسرة وأن يكون له خادم . فلقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكتاً » .

وفي رواية ابن حبّيل : « من ولى لنا عملاً وليس له متزلاً فليتخذ منزلاً أو ليست له زوجة فليتزوج أو ليس له خادم فليتخذ له خادماً أو ليس له دابة فليتخذ دابة » (١٧) .

(١٥) رواه الشیخان . (١٦) رواه الشیخان .

(١٧) رواه أحمد وابو داود .

وهذه الرواية الأخيرة تحتم على صاحب العمل أن يكفل وسيلة المواصلات للعامل عنده لا للعمل فقط بل لقضاء حوائجه الأخرى لأن الدابة ستكون ملكا له أو يعطيه من الأجر ما يكفل له تعطية نفقات انتقاله وهو ما يسمى بلغة العصر « بدل انتقال » .

بل ويزيد الرسول ﷺ في حديث آخر : « أخوانكم خوالكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل مالا يطيق . . . فإذا كلفتهم فأعينوهم » .

فإذا تأملنا الجزء الأخير من الحديث : « ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق . . . فإذا كلفتهم فأعينوهم » . . . نجد أنه يضع مبدأ هاما في العمل . . . هو ألا يكون العمل فوق طاقة العامل . . . أي لا يستنزف قوته وحيويته لأن هذا الذي يستنزف دماء العامل مستغلًا حاجته إلى القوت إنما هو لص بل قاتل سفال يقضى على حياة العامل في بطء ويستنزف دماءه قطرة قطرة . . .

لكن الإسلام لا يرضي بهذا الاستغلال فيأمر أتباعه بعدم ارهاق العامل أو بعبارة العصر « بتحديد ساعات العمل » . . . « فإذا كلفتهم فأعينوهم » في حالة زيادة العمل عن الحد العقول زيادة مؤقتة كانت الاعانة المطلوبة بالمشاركة في العمل ولا شك في أن الإسلام بذلك يريد أن يذيق صاحب العمل بعض ما يلقاه العامل من مشقة ليتقى الله ويعطى العامل حقه من الراحة ونصيبه العادل من الحياة .

وقد تكون الاعانة « بالأجر الإضافي » . . . وهو أيضا يتبع للعامل فرصة أكبر في متع الحياة وضروراتها .

وهكذا نجد أن الإسلام ينظم حوافز الانتاج في حقل العمل بما يوفره للعامل من راحة نفسية وبدنية تتمثل في الأجر الذي يكفل له حاجياته والعمل الذي لا يرهقه ويسهل أسباب السعادة الدنيوية بتزويج من لا يستطيعون مئونة الزواج ولو كان ذلك من بيت مال المسلمين لأن راحة العامل توفر خيرا كثيرا للمجتمع .

وهناك في الإسلام حالات يعطي فيها العامل الحق في المشاركة في ناتج العمل مثل :

١ - عقد المضاربة وهو عقد فيه شريك برأس المال وآخر بالعمل وهو الذي يسمى بالشريك المضارب أي الذي يضرب في الأرض ابتغاء فضل الله ويلجاً لمثل هذا العقد صاحب رأس المال المريض أو العاجز عن العمل أو النساء أو من لا يجيد ثنون التجارة ، وقد عرف في الجاهلية وخرج الرسول ﷺ في تجارة السيدة خديجة رضي الله عنها على أساس هذا العقد ، كما أقر الإسلام هذا العقد .

٢ - عقد المزارعة وهو عقد يتيح لصاحب الأرض استغلال أرضه استغلالاً مثروعاً لأن المزارع فيه شريك بالعمل غير مسئول عن الخسارة اذا لم تنتفع الأرض وهو عقد له شروطه المعروفة في كتب الفقه وسنته ما روی عن ابن عباس من « أن رسول الله ﷺ أعطى خير لأهلها على النصف ، نخليها وأرضها » أي يعملوا فيها ولهم نصف ما يخرج منها .

نخلص من ذلك إلى أن الإسلام يقرر :

١ - حق العامل في أن يعمل للغير بأجر لا يقل عن حد الكفاية مع :

(أ) مبدأ تحديد ساعات العمل والأجر الاضافي .

(ب) ربط العمل بالعبادة ورقابة الضمير « إن الله يحب من أحدهكم اذا عمل عملاً أن يتقنـه » كما يقول الرسول عليه السلام .

(ج) تأمين مستقبل العامل وشيخوخته وهذه مسئولية بيت المال .

٢ - أن للعامل حق المشاركة في ناتج العمل - إذا اشتراك مع عنصر رأس المال أو الأرض - كما في المضاربة أو المزارعة .

٣ - استخدام الأجر في تملك الأشياء إذا غاب عن حاجة العامل لقول الرسول ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » .

٤ - لقوى السوق أن تتفاعل لتحديد أجر العامل - فيما زاد عن

حد الكفاية . . . بل ان التحديد الرئيسي لقوى السوق يظهر بجلاء عندما يشترك عنصر العمل مع غيره من عناصر الانتاج كالطبيعة أو رأس المال كما في عقود المضاربة والمزارعة لأن الاسلام لم يحدد حصة معينة للعامل أو العناصر الأخرى من الناتج بل ترك تحديد هذه المخصص لقوى السوق .

لكن اذا زادت الأجور لبعض الناس زيادة كبيرة ووجدنا بعض الفئات من الناس تتدفع نحو الاستهلاك غير الرشيد وبعدهم يندفع الى بعض أنواع من الاستهلاك المدمر فان الاسلام لا يترك الأمر فوخي بل يرد الناس الى الوسطية التي هي شعاره .

فيروى أن الرسول ﷺ رأى رجلا عظيم البطن فأشار باصبعه الى البطن وقال : « لو كان ما في هذا في غير هذا المكان لكان خيرا لك » (١٨) . ومما كان عمر يفعله ويأمر الناس بفعله ما عبر عنه بقوله : « والله ما نعجز عن لذات الدنيا ، أن نأمر بصغار الماعز فتقسمط لنا وأن نأمر بباب التحم فيخبرنا لنا سمعنا الله يقول في قوم فعلوا مثل ذلك : « ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فالليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون » (١٩) .

وكان يمر - وهو رئيس الدولة - بسوق اللحم فإذا رأى رجلا قد اشتري بالأمس ويريد أن يشتري اليوم زجره ورده . . . وذلك عين تدخل الدولة . . . هو تصرف يرمي الى تنظيم الاستهلاك أو تحديده تحقيقا للحد الأوسط ، ووقاية لقيم الباطن وملكاته . . . وكان رضي الله عنه يقول : « انتوا هذه المجازر فان لها ضراوة كخراوة الخمر » . . . قال في لسان العرب : « أراد مواضع الجزارين التي تحر فيها الإبل ، وتذبح البقرة والشاة وتتباع لحمانها » وقال أيضا في لسان العرب :

(١٨) رواه الطبراني والحاكم والبيهقي ..

(١٩) الأحقاف : ٢٠ .

« وإنما نهاهم عنها لأنه كره لهم ادمان أكل اللحوم ، وجعل لها ضراوة كضراوة الخمر ، أي عادة كعادتها لأن من اعتاد أكل اللحوم أسرف في النفقة ، فجعل العادة في أكل اللحوم كالعادة في شرب الخمر لما في الدوام عليها من سرف النفقة والفساد » .

ومن فقهه رضي الله عنه في ذلك ، أنه لقي في السوق جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما — ومعه لحم اشتراه فقال : ما هذا يا جابر ؟ قال : لحم اشتراه أهل فاشتريته ، فقال : أكلما اشتهيتم اشتريتم ؟ أكلما اشتهيتم اشتريتم ؟ أما يريد أحدكم أن يطوى بطنه لجاره وابن عمه ؟ . وأين تذهب عنكم هذه الآية : « أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها » (٢٠) . وهو فقه يقوم على قاعدة « تنظيم الاستهلاك » ليقيم الناس على النمط الأوسط ، ويوفر لهم سلامة الأفق النفسي التهذيبى . على أنه يزيد إلى ما لم يبلغه أحد في اقتصاد أو حكمة ، فيشير إلى وجوب تخلص القدرة الشرائية من سيطرة الأهواء والرغبات الباطلة .

فقوله : « أكلما اشتهيتم اشتريتم » ؟ زجر عن أن تكون القدرة الشرائية في سيطرة الشهوة ، توجهها وتبددها في غير ضرورة أو مصلحة عامة ، أي تبدد كيان الأمة الاقتصادي في « لا شيء » ! وهو نظر حكيم يتجاوز ظواهر الأمور — اجتماعية واقتصادية — ويعالجها من مكمن العلة .

وقوله : « أما يريد أحدكم أن يطوى بطنه لجاره وابن عمه » توجيه إلى أن يرعى المرء في تصرفه صلته الإنسانية بالمجتمع . فان المجتمع ليس الا جار وابن عم قريب أو بعيد . ولهملاء احتياجاتهم في السوق وأكثرهم قد لا يستطيع مجاراته ، فعليه أن يذكر للقريب قرابته ، وأن يجعل الجوار آصرة نبيلة تدعوه أن يكف رغباته الاستهلاكية رفقا بهم فيخلى لهم السوق ليجدوا الأسعار في المستوى الذي

(٢٠) يراجع النص كله في سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ، ص ١١٦ .

يناسبهم .. أما أن يكون نهمة جماعة « كلما استهيمت اشتريتم » لا يبالي أن ينفد السلع من السوق أو يغلق أسعارها على الشرفاء ، فليس ذلك من شأن الإنسان ، ولا بد من تدخل الدولة لتنظيم استهلاكه ، ولتقيمه على الحد الأوسط .. قانون المواطن المتعاطفة ..

ومما له مغزى في قانون الاستهلاك ما رواه أبو عبيدة في الأموال — وغيره — أن علياً كرم الله وجهه قرر حداً أعلى للنفقة أربعة آلاف درهم في السنة .. والمعروف أن أيام على رضي الله عنه كانت كثيرة أيام فتن وحروب وظهور الفرق المناوئة ، فلو استقر له الأمر لنفذه في الناس ولو رويت لنا صور تطبيقه ..

والمعنى الضروري لكل ما تقدم أن « تنظيم الاستهلاك » قاعدة إسلامية وأن للدولة أن تتدخل لتنفيذها تحقيقاً لكل الآثار والمزايا التي تترتب عليها ..

وإذا كان عمر أول من اتخذ إجراءات قانونية إيجابية لتنظيم الاستهلاك تحقيقاً لما قدمنا من الأغراض ، فانا نشير إلى أصلية الإسلام في تقرير تلك القاعدة حيث نجد تحديد الاستهلاك العام عاملاً من العوامل الخامسة في بناء اقتصاد الأمة وقوتها بأسها ، أذ يغنىها عن الاستيراد وقد يتتيح لها أن تصدر .. ذلك إلى أنه يوفر جانبًا من طاقة المصنع الملتزمة بالاستهلاك لتجهيز بكل طاقاتها إلى آفاق الإيجاب المرتبطة بمصالح الأمة الجديدة »<sup>(٢١)</sup> ..

وإذا كان الإسلام يرى تدخل الدولة لتحديد الإنفاق على ضرورات الحياة فما بالنا بالإنفاق على الكماليات التي تتنوع وارتقت أسعارها وفشت عدواها في عصرنا هذا ..

ان الإسلام يرى من غير الجائز الكثير من هذه الكماليات « مثل ستر جدران الحجرات أو تزيينها بستائر أو أشياء ثمينة وما إلى ذلك مما نسميه اليوم « بالديكور » .. وقد روى مسلم — في حادثة

(٢١) الثروة في ظل الإسلام للبهي الخولي ، ص ١٨١ — ١٨٣

معروفة — أن عائشة رضي الله عنها زينت بيتها بستار شلما رأه عليه السلام جذبه وصار يفركه بين يديه حتى هتكه ، وقال : « يا عائشة ، إن الله تعالى لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة والطين » ٠

وقد روى الطبراني أن عبد الله بن عمر دعا إلى عرس ابنه سالم وكان من المدعين أبو الدرداء ، فلما دخل وجدهم قد ستروا الجدار ببجاد أحضر ٢٢) ، فلما رأه غضب وقال : ما هذا يا ابن عمر ؟ أنتسترون الجدر ؟ فاستحيى عبد الله بن عمر وقال في خجل : « غلبنا عليه النساء » ٠٠ وفى رواية البخارى لهذا الحادث أن أبا الدرداء أجاب عبد الله بن عمر : « من كنت أخشع عليه — أن تغلبه النساء — فلم أكن أخشع عليك ، والله لا أطعم لك طعاما » فرجع ٠

وقد اختلف العلماء فى حكم هذه النفقة غير الجائزه ، فمنهم من قال أنها مكروهه ، ومنهم من قال إنها محرمة ٠٠ قال الصنعاني فى سبل السلام : « جزم جماعة بالتحريم لستر الجدار ٠ وجمهور الشافعية على أنه مكرهه » ٢٣)

ومن المقطوع به أن المبالغة فى مثل هذا محرمة ، فإنه اذا كان السرف فى الضروري محرما ، فهو فى غير الضروري أخرى بالتحريم ٠ أما النفقة فيما هو مقطوع بتحريمه ، فهى محرمة قطعا ٠ فالنفقة فى الخمر والميسير ودفع أجور العرافين من الكهنة والمنجمين وشراء آنية الذهب والفضة وما جرى هذا المجرى محرمة بالاجماع ٢٤) ٠ وكل هذا يهدف به الاسلام الى أن تكفل الدولة لكل فرد من رعاياها حد الكفاية من ضرورات الحياة وتحقيق التوزيع العادل لشمار الانتاج ٠



(٢٢) نسبح مخطط .

(٢٣) سبل السلام ، للصنعاني ، ج ٢ ، ص ٢٤٢ ٠

(٢٤) الثروة في ظل الاسلام ، للبهى الخولى ، ص ١٨٤ ٠



## الباب الثاني

### الكتاب

- مشكلة الفقر .
- الزكاة .
- الانفاق .
- نظرية التوزيع في الإسلام .



## الحاجة

### تعريف :

قدمنا أن « الحاجة » هي الأساس الثاني من أساس نظرية التوزيع في الإسلام .

وقد حدد الإسلام ضرورات الحياة أو حاجاتها الأساسية في قوله تعالى مخاطبًا آدم عليه السلام « إنك لا تجوع فيها ولا تعرى . وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحي »<sup>(١)</sup> . أي المسكن واللبس والمأكل وهي ما ألزم الدولة بكافالتها لرعاياها جميعاً .

وإذا كان الأمر كذلك فلا غرو أن ينكر الإسلام تلك النظرة التقديسية للفقر وأن ينكر على بعض المتصوفين قبولهم للأفكار الغربية عن الإسلام الوافية عليهم من المانوية الفارسية والصوفية الهندية والرهبانية وما شابهها من نحل .

« وليس في مدح الفقر آية واحدة في كتاب الله ولا حدث واحد يصح عن رسول الله ﷺ .

الأحاديث الواردة في مدح الزهد في الدنيا لا تعنى مدح الفقر ، لأن الزهد يقتضي ملك شيء يزهد فيه . فالزاهد حقاً من ملك الدنيا فجعلها في يده ولم يجعلها في قلبه »<sup>(٢)</sup> .

والحقيقة أن الإسلام يتطلب من عباده الاستعاذه من الفقر حتى ليقول الرسول ﷺ : « كاد الفقر أن يكون كفراً »<sup>(٣)</sup> . ويقول : « اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر »<sup>(٤)</sup> . ويقول « اللهم اني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة ، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم »<sup>(٥)</sup> .

(١) طه : ١١٨ ، ١١٩ .

(٢) مشكلة الفقر ، ليوسف القرضاوى ، ص ١١ .

(٣) رواه أبو نعيم في الطبلة . (٤) رواه أبو داود وغيره .

(٥) رواه أبو داود والنسائي .

لأن الفقر خطر على الأخلاق والسلوك بل هو من أخطر الآفات على العقيدة الدينية لا سيما اذا ظهر الى جواره الشراء المفاحش .

ولذلك امتدح الاسلام نعمة الغنى وطالبنا الله بشكرها حتى ليمتن على رسوله بالغنى في قوله تعالى : « ووَجَدْكَ عَائِلاً فَأَغْنَى »<sup>(٤)</sup> ويقول الرسول ﷺ : « نعم المال الصالح للمرء الصالح »<sup>(٥)</sup> .

لكن النظريات الاقتصادية الوضعية تتحدث كثيرا عن المصراع الطبقي ووسائل القضاء عليه أو تكريسه نتيجة لندرة الموارد التي يزعمون ، وكلا النظريتين يرفضهما الاسلام الذي سعى لكتابية الناس وسد حاجاتهم ووضع من النظم ما يضمن تحقيق ذلك .

وقد قسمنا الحديث في هذا الباب إلى فصول أربعة :

- ١ - مشكلة الفقر .
- ٢ - الزكاة .
- ٣ - الانفاق .
- ٤ - نظرية التوزيع في الاسلام .

\* \* \*

---

(٤) رواه احمد والطبراني .

(٥) الضحي : ٨ .

# الفصل الأول

## مشكلة الفقر

ان أهم ظواهر مشكلة الفقر في عصرنا الحالى ظاهرة الصراع الاجتماعى والأحداث التي تجرى كل يوم في العالم هي دليل على خطورة هذه الظاهرة التي تجتاح معظم دول العالم اليوم .  
ويرجع المذهب الماركسي هذه الظاهرة إلى وجود الملكية الخاصة التي ينادى بالغائزها للقضاء على الصراع الطبقي .

أما أصحاب المذهب الرأسمالي فانهم ينكرون وجود فكرة الصراع الطبقي — رغم ما تعانيه منه المجتمعات الرأسمالية — لأن هذا النظام مؤسس على تفاعل قوى السوق ، والسوق في نظرهم لا يحكمه إلا القوى الموضوعية المادية خلا مجان اذن لوجود صراع اجتماعي .

ويحدثنا الدكتور صلاح الدين نامق عن هذه المشكلة قائلاً : « ان انتاج الثروة في العالم بوجه عام في المائة وخمسين سنة الأخيرة قد زاد زيادة غاية كل ما كان يمكن تصوره في الماضي ولكن مع زيادة هذا الانتاج خلا يزال الكثيرون يعيشون في مستوى لا يعلو كثيراً عن مستوى نظرائهم في الماضي حين كان الانتاج أقل بكثير مما هو عليه الآن ومن هنا تبدو مشكلة الفقر أكثر وضوحاً وأثقل وطأة عما كانت عليه في الماضي لأن «الفقر» بجانب «الغني» يعتبر من المتناقضات المثيرة . فإذا أضفنا إلى ذلك أن الطبقات الفقيرة في كثير من الدول قد أحست اليوم بالظلم الاجتماعي الناشيء عن التفاوت في توزيع الدخول ، وفي الوقت نفسه أصبحت ذات صوت مسموع في المجتمع تبين لنا ما لمشكلة التفاوت في الدخول من أهمية ينبغي على الاقتصاديين المعاصرين أن يولوها كل عنية واهتمام »<sup>(1)</sup> .

(1) التوزيع في النظرين الرأسمالي والاشتراكي ، لصلاح الدين نامق .

ويستطرد الدكتور نامق في الحديث عن هذه المشكلة فيقول: «وإذا أخذنا في الاعتبار أن القوة الانتاجية للأفراد محدودة كان في اقبال الأغنياء على السلع الكمالية عرقلة لانتاج الضرورات وتركيز لجهود أبناء الأمة في انتاج سلع كمالية فترتفع بذلك أسعار السلع الضرورية وتتضاعف آلام الفقراء في الحياة . هذا فضلاً عما في انتاج السلع الكمالية من تشجيع حياة الترف وما فيها من منافاة للمثل العليا وتشجيع للأشرة والرذيلة . وقد قال تعالى في سورة الاسراء : «وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا هرفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً»<sup>(٢)</sup> .

وتركيز الثروة في أيدي ثلاثة من الناس في مجتمع ما – وخاصة إذا كان هذا المجتمع متقطعاً – لا بد وأن يضاعف من حدة مشكلة الفقر ويزيدها تعقيداً على تعقيده وسيشعر الفقراء بثقل وطأة الفقر وبالظلم الاجتماعي ، وإذا زادت حدة الشعور بالظلم والقلق كان لها أسوأ النتائج وأخطرها<sup>(٣)</sup> .

لكن الإسلام بطبيعة نظامه يكره للناس الفقر وال حاجة ويأبى أن يعيش في الأمة جماعة في مستوى الترف وتعيش جماعة أخرى في مستوى الشظف والحرمان . إن مثل هذه الأمة غير مسلمة لأن الرسول عليه السلام يقول : «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم» .<sup>(٤)</sup> ويقول : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» .<sup>(٥)</sup>

لقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام الماجاعة – التي أصابت جزيرة العرب – لا يذوق طعاماً حتى يطمئن إلى أن كل فرد من رعاياه قد أكل مثله أو أحسن منه .

وفي ذلك العام تضافر العالم الإسلامي كله لإنقاذ أخوانهم في الجزيرة . لأن أساس النظام الإسلامي في المال هو التعاون كما جاء في قوله تعالى : «وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الظلم

(٢) الاسراء : ١٦ . (٣) المرجع السابق ، ص ٢١ ، ٢٢ .

والعدوان »<sup>(٤)</sup> . وهو ما بينه الرسول ﷺ في قوله : « الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » . وقوله : « مثل المسلمين في توادهم وترحيمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » .

ان التعاون هو الأساس الأول في التطبيق العملي لنظرية الإسلام في المال وبدون النهي الصادق للتعاون والإيمان العميق به لا يصلح حال المجتمع الإسلامي ولا تقوم نظرية المائة في الإسلام .

ان هذا المجتمع نداء : « ورحمة ربكم خير مما يجمعون »<sup>(٥)</sup> .  
أى أن المال ليس هدف الحياة بل هو وظيفة اجتماعية ومسئولة خطيرة والناس سواسية والتناضل بينهم بالقوى .

وهل هناك تعاون كهذا الذي يحدثنا عنه رسول الله ﷺ في قوله : « ان الأشعريين اذا أرموا <sup>(٦)</sup> في غزو أو قل من أيديهم الطعام جمعوا ما عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا فيما بينهم ، فهم مني وأنا منهم » .

لقد وسع الإسلام في حقوق الأفراد في مال الله فأدخل فيها أهل الذمة المقيمين في سلطان الإسلام ولم يفرق في مفهوم معنى الجماعة صاحبة الحق في هذا المال بفارق جغرافية أو من اللون أو الأجناس فمد بذلك نطاق تكافل الجماعة على نطاق عالمية الاخاء في الله حتى ليكون المؤمن صاحب حق في مال أي جماعة مؤمنة يمر بها أو ينزل ضيفاً بساحتها ولو كان من أقصى أطراف الأرض لأن ذلك هو المعنى المقصود بابن الصبيط .

يقول الإمام ابن حزم : « الضيافة فرض على البدوي والحضرى والفقير والجاهل يوم وليلة ميرة واتحاف ثم ثلاثة أيام ضيافة فان منع الضيافة الواجبة غله أخذها مغالية وكيف أمكنه ويقضى له بذلك » .  
ثم روى عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ سندًا لذلك إلى أن روى

(٤) المائدة : ٢ . (٥) الزخرف : ٣٢ .

(٦) أرمي : أى نفذ زاده وافتقر .

قصة «أناس من الأنصار سافروا فأرمنوا فمروا بحى من العرب فسألوهم القرى — طعام الضياغة — فأبوا عليهم ، فسألوهم الشراء فأبوا ، فتضبظوهيم<sup>(٧)</sup> فأصابوا منهم ، فانت الأعراب عمر بن الخطاب فأشفقت الأنصار ٠٠ فقال عمر : تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله تعالى فى ضروع الإبل بالليل والنهر ؟ ابن السبيل أحق بالماء من الثاوي عليه » ٠٠٠ فعم رضى الله عنه أقر الأنصار على أنهم أخذوا من الأعراب بالقهر ما يقيم حياتهم ولام الأعراب على ما كان منهم ٠٠ ولا يسعنا إلا أن ننوه بصفاء فقه عمر رضى الله عنه اذ يريد ذلك الحق — حق الضياغة — الى فضل الله عز وجل الذى يجعل الفضل فى كل شيء له سبحانه لا لأحد من خلقه ٠٠ « تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله فى ضروع الإبل بالليل والنهر »<sup>(٨)</sup> ٠

وفي عام المجاعة التي اجتاحت جزيرة العرب هب العالم الاسلامى لنجدتها فكانت قوائل عمرو بن العاص أولها في المدينة وأخرها في السلطان ٠٠ ولم تكن قروضا ولا معونات مشروطة بل ولم يهدأ العالم الاسلامى كله حتى اطمأن على اخوانه في الجزيرة ، فلماين هذا مما نشاهد في عالم اليوم حيث يموت الملايين جوعا في آسيا وافريقيا دون أن تمتد يد للإنقاذ وإذا تصميم البعض باسم الإنسانية رأينا فتات الموائد يرسل إلى غنة دون أخرى ولمسنا التمييز في المعونة سياسيا وعنصريا ٠٠ فلماين المسلمين من هذا ! ؟

لقد كان المسلمين الأوائل يؤشرون على أنفسهم ولو كان بهم خاصة وكان ما فهمه أبو ذر الغفارى من الإسلام أن يمسك الغنى من دخله ما يكتبه قوت سنته هو ومن يعول والباقي لا يكتبه بل ينفقه في سبيل الله ولذلك جهز أحد الأغنياء جيشا بأكمله من مجاهدى المسلمين من ماله الخاص ٠

(٧) تضبظه : أخذه على حزم وقهر ٠

(٨) الاشتراكية في المجتمع الاسلامي ، للبهى الخولى ، ص ١٤٩ ٠

وكان عبد الرحمن بن عوف يقرض ثلث سكان المدينة ويشمل  
ثلثهم — من الفقراء — بصدقاته .

ولقد جعل الله حقاً للفرد في مال الجماعة التي يعيش بين  
ظهرانيها يأخذه عن طيب نفس حتى تقوى الأواصر الأخوية في المجتمع  
ولا تظهر أعراض الكراهة والحقد في النفوس التي تؤدي إلى صراع  
الطبقات .. فيقول تعالى في سورة النور : « لِيُسْعَى الْأَعْمَى حَرْجٌ  
وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا  
مِنْ بَيْوَنِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ آبَائِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَمْهَاتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَخْوَانِكُمْ أَوْ  
بَيْوَتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَخْوَالِكُمْ  
أَوْ بَيْوَتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مِنْهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ ، لِيُسْعَى عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ  
أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتَانَا ، فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ  
تَحْيَةً مِنْ عَنْدِ اللَّهِ مَبَارَكَةً طَيِّبَةً ، كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَطِقْمَ  
تَعْقُلُونَ »<sup>(٩)</sup> .

ثم يوصي رسول الله ﷺ بالجار مبينا ما ورد بآيات الكتاب فيقول :  
« ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » .. وهي وصية  
بعيدة الأفق تغوص في أعماق المجتمع الذي ينذر إليه الإسلام على أنه  
كيان إنساني متواصل متراحم فالأسرة ترتبط بالوحدة الواسعة والمجتمع  
الصغير — أهل القرية أو جماعة المسجد — يتعاونون على الخير والأخذ  
بيد المضييف والأمة يتضافرون آحادها ويتعاونون فيما ينفعها والناس  
أولا وأخيراً أمة واحدة لا تختلف إلا لتعارف كما قال تعالى : « يَا أَيُّهَا  
النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذِكْرٍ وَأَنْشَى وَجْهَنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا ،  
إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عَنْدَ اللَّهِ أَنْتَنَاكُمْ »<sup>(١٠)</sup> .

فإذا ظهرت مشكلة الفقر في مجتمع مسلم فليس الفقراء هم  
السبب أو ندرة الموارد كما يزعم الاقتصاديون الرأسماليون .. وليس  
السبب هو الأغنياء أو المتنافقين بين وسائل الانتاج وعوامل التوزيع كما  
يدعى الاشتراكيون لأن الموارد ليس فيها ندرة وقد قال تعالى : « قُلْ أَئُنْتُمْ

لتكفرون بالذى خلق الأرض فی يومين وتجعلون له أندادا ، ذلك رب العالمين . وجعل فيها رواهى من شوّقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فی أربعة أيام سواه للسائلين »<sup>(١١)</sup> . . . الذين يتسمون هذا الرزق .

ويقول جل شأنه : « وان تعدوا نعمة الله لا تخصوها ، ان الانسان لظلوم كفار »<sup>(١٢)</sup> .

لكن السبب هو انحراف الانسان عن منهج الله وفساد نظامه الاقتصادي الذى وضعه بمعرفته . . .

ومن أبرز مظاهر انحراف الانسان عن منهج الله وفساد فطرته ما يصوره القرآن الكريم فی قوله : « واذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنتعم من لو يشاء الله أطعمه ان أنتم الا في ضلال مبين »<sup>(١٣)</sup> .

وبسبب هذا الجحود بلغ ما يحصل عليه « الطفل الامريكي خمسين ضعفا لما يستهلكه مثيله الهندي من الغذاء و ٥٪ من الحبوب المستهلكة فی السوق الأوروبية كافية لسد الماجاعة فی غرب افريقيا وهذا معناه أن جوع جماعة سببه ترف أخرى »<sup>(١٤)</sup> .

وجميع هذه الدول — الغنية والفقيرة — خاضعة للنظام الرأسمالى الذى يعاني العالم كله من فرط أثانيته وانتهاجه فی علاقاته مع الأمم سياسة عدوانية فی توزيع الثروة تسير فی ركاب السياسة وهي سياسة استعمارية بالدرجة الأولى ت يريد أن تفرض أفكارها ومعتقداتها ومصالحها على كل من يتصل بها فی معاملات مالية .

ولقد رأينا أسطلين الاقتصاد الغربى يحاولون تعديل مساره للتغلب على مشكلة الفقر التي تتمثل فی البطالة والعمال المتعطلين .

(١١) فصلت ٩ : ١٠ ، ٣٤ (١٢) ابراهيم :

٤٧ (١٣) يس :

(١٤) من مقال محمد احسان طالب بعدد رجب ١٤٠٢ من مجلة الامة القطرية .

ففى رأى امامهم « اللورد كينز » ضرورة تخفيض سعر الفائدة الى أدنى حد ممكн حتى يشجع رجل الأعمال على التوسع فى أعماله لزيادة الانتاج وبالتالي زيادة العمالة وايجاد الفرصة لتشغيل المزيد من الناس <sup>(١٥)</sup> .

ويرى الاقتصادي الألماني « جيزيل » ضرورة خفض سعر الفائدة الى صفر حتى نبطل فعل هذه الفرملة — الفائدة — التي تعيق الانتاج بل وضرورة تحصيل أجور تخزين على النقود الراكدة التي لا تعمل فى سبيل سعادة الانسان <sup>(١٦)</sup> .

ولقد حاولت النظم الرأسمالية اصلاح نفسها بالزائد من الضرائب وبزيادة الانفاق الحكومي لا سيما على مراحل التعليم والعلاج كزيادة فى الدخول غير المباشرة .. فماذا كانت النتيجة ؟

- ١ — وجود ١٢ مليون عامل متعطل فى أمريكا .
- ٢ — وجود أكثر من خمسة ملايين متعطل فى دول السوق الأوروبية المشتركة ( فى عام ١٩٨٥ ) .
- ٣ — رغم التوسع فى اعانة المتعطلين الا أنها محدودة بمدة مقررة يفقد بعدها العامل آخر مصادر رزقه .
- ٤ — خمسة ملايين ماتوا من الجوع فى افريقيا عام ١٩٨٥ / ٨٤ بخلاف الملايين الأخرى التي ماتت فى آسيا .

الليس هذا تكذيباً بالدين كما يقول تعالى فيمن يترك أخاه الانسان للجوع والضياع : « أرأيت الذي يكذب بالدين . فذلك الذي يدع اليتيم . ولا يحصن على طعام المسكين » <sup>(١٧)</sup> .

ولقد اهترت قواعد الأمن فى معظم هذه الدول الرأسمالية وأصبح

---

(١٥) النظرية العامة لكتنر ، ص ٣٥٧ ،

(١٦) المرجع السابق : ص ٣٥٧ (١٧) الماعون : ١ - ٣

المرء لا يأمن على ماله ولا عرضه وفي مدينة كنيويورك تقع حادث الاغتصاب بالمائات في كل يوم وإذا دخلت إلى أحد الفنادق فيها هالتك اللافتات المنتشرة بالفندق التي تحذرك من عدم احکام غلق غرفتك وعدم مسؤولية ادارة الفندق عن ممتلكاتك ۰۰ وأنت في الطرقات معرض لاغتصاب ما معك من مال ومتاع تحت تهديد السلاح والا دفعت حياتك ثمناً للاستمتعان ۰

« ان الفقر خطر على أمن المجتمع وسلامته واستقرار أوضاعه ۰ وقد روی عن أبي ذر أنه قال : « عجبت من لا يجد القوت في بيته ، كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه » ؟ ۰

وقد يصبر المرء اذا كان الفقر ناشئاً عن قلة الموارد وكثرة الناس ۰ أما اذا نشأ عن سوء توزيع الثروة وبغى بعض الناس على بعض وترف أقلية في المجتمع على حساب الأكثريّة فهذا هو الفقر الذي يثير التفوس ويحدث الفتن والاضطراب ويقوض أركان المحبة والاخاء بين الناس ۰

وما دام في المجتمع أ��واخ وقصور وسفوح وقمم وتخمة وفقر ديم ، فإن الحقد والبغضاء يوقدان في القلوب ناراً تأكل الأخضر واليابس وستتسع الشقة بين الواجدين والمحروميين ومن هنا تتخذ المبادئ المهدامة أو كارها بين ضحايا الفقر والحرمان والخياع ۰

والفقر خطر أيضاً على سيادة الأمة وحريتها واستقلالها فالباس يحتاج لا يجد في صدره حماسة ل الدفاع عن وطنه والذود عن حرمات أمهه لأن وطنه لم يطعمه من جوع ولم يؤمنه من خوف وأمهه لم تتمد اليه يد العون لتنسله من وحدة الشقاء ۰

ولماذا يكون عليه هو واجب الدفاع ولأناس غيره حق الاستمتاع؟ وكيف يدعى في غرم الوطن وينسى في غنه؟<sup>(١٨)</sup> ۰  
ان العالم كله يعاني من أزمة خانقة في ظل تضخم لم يسبق له

(١٨) مشكلة الفقر ، ليوسف القرضاوى ، ص ١٦ ۰

مثيل ولا يريد أن ينتهي بعد مرور أكثر من عشرة أعوام عليه (١٩٨٥) .

يعمق من وجود هذه الأزمة تلك الشركات متعددة الجنسيات التي تحاول «أن تخلق احتكارات لأهم السلع في العالم .. فهناك احتكار شركات المبترول وهناك احتكار في صناعة الصلب وفي صناعة السيارات بل وفي انتاج القمح وببيعه .. الخ .

وفي ظل هذه الاحتكارات تقطعت كل وسائل الانسانية بين الناس وضاعت حقوق الانسان المفترى عليها وأصبحت شعارات بغير مضمون ونداءات بلا طائل وطبلاء أجوف لا يغنى ولا يسمن من جوع .

لذلك يضم الاسلام جريمة الاحتكار في صف واحد مع الكفر فيقول الرسول ﷺ : «من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد بريء من الله وبريء الله منه» .

ويقول عليه السلام : «الجالب مزدوج والمحتكر ملعون» .

ويقول : «من احتكر حكرة يويد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ» .

ويعرف أبو يوسف - في رسالته «الخراج» - الاحتكار بقوله : «كل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار وان كان ذهبًا أو ثيابًا ولحرابة الاحتكار يرى الامام ابن القيم في كتابه «الطرق الحكيمية» أنه «لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ومن اضطر إلى طعام عند غيره ، لا يحتاج إليه ، كان له أن يأخذ بقيمة المثل ولو امتنع عن بيعه بقيمة المثل فأخذه منه بما طلب لم يجب عليه إلا قيمة المثل وذلك دفعاً لضرر المحتاج»<sup>(١٩)</sup> .

(١٩) التجارة في ضوء القرآن والسنة ، لعبد الغنى الراجحي ،

ولقد أقام الاسلام نظام «الحسبة» منذ قيام المجتمع الاسلامي الأول بالمدينة ، وكانت وظيفة المحتسب مراقبة الأسواق من ناحية الأسعار العادلة والموازين والأخلاق حتى لا ينحرف اتجاه السوق عمما وضعه الاسلام من آداب وقواعد للتجارة .

لكن قبل ذلك حدد القرآن الكريم ضرورات الحياة التي الزم الدولة بكفالتها لرعاياها جميعا : «ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى . وأنك لا تظلم فيها ولا تنصحي»<sup>(٢٠)</sup> .. أى المسكن والمأكل واللبس .

وحرم الانفاق الاستفزازي الذى يثير النفوس ويزرع الحقد فى الصدور فيقول المولى عز وجل فى قصة قارون : «فخرج على قومه فى زيته ، قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتى قارون انه لذو حظ عظيم . وقال الذين أوتوا العلم ويلهم ثواب الله خير لم ان وعمل صالحا ، ولا يلقاها الا الصابرون . فخسفنا به وبداره الأرض فما كان له من فئة ينصروه من دون الله وما كان من المتصرين»<sup>(٢١)</sup> .

وقد قدمنا فى فصل الأجور من باب العمل كيف أن من واجب الدولة التدخل للحد من مثل هذا الانفاق وضررنا الأمثلة مما كان يفعله عمر بن الخطاب وهو أمير المؤمنين وما كان يلتزم به صحابة رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لترشيد الإنفاق حتى لا يتبدد كيان الأمة الاقتصادي فى لا شيء .

لأن الاسلام يرى أن التوسط فى النفقة أمر واجب لصالح المجتمع ويرى عمر رضى الله عنه وجوب التوسط فى النفقة فى ضرورات الحياة أيضا ، لكننا نرى اليوم أن بعض الناس قد أسرف فى الانفاق على كثير من الكماليات وهم يعلمون أن فى المجتمع جياعا أحوج الى ما ينفق فى هذه الكماليات ولا سيما ما يسمى «بالديكور» الذى يدفع بعضهم فيه عشرات الآلاف من الجنيهات .

ومما يرجح التحرير في هذه النفقه ما رواه مسلم من : « أَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَيَّنَتْ بَيْتَهَا بِسْتَارٍ فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَذَبَهُ وَصَارَ يَفْرُكُهُ بَيْنَ يَدِيهِ حَتَّى هَنَّكَهُ وَقَالَ : يَا عَائِشَةً ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقَنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالْطِينَ » ٠

ولا شك أن الإسلام يهدف من مثل قصة قارون ومن تحرير بعض الكماليات إلى فرض الترامات على استخدام المال وتصرف صاحب المال في ماله حتى لا يؤدي سلوك صاحب المال إلى اثارة الحقد والحسد في نفس من لا يملك ٠

وتفرض النظم الوضعية الربا تحت مسمى سعر الفائدة على كل السلع سواء أكانت استهلاكية أو رأسمالية فكل رجل أعمال أو تاجر عندما يقوم بحساب تكلفة سلعته يضيف إلى الثمن فائدة رأس المال وهي لا تقل في هذه الأعوام عن عشرين بالمائة تشقق كاهل المستهلك الأخير - أي كل أفراد الأمة ٠٠ ويستحلها أكلها بغير حق سوى كونه مالكا المال ، وما كان المال - في الإسلام - ليفيد القاعد بغير جهد العمل ٠

لذلك جاء الإسلام ليحرم الربا ويرفع هذا العنت عن الناس ويضع التراحم مكان الاستغلال فيقول الرسول ﷺ : « مثُلُ المؤمنين في توادهم وترابطهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكت منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالحمى والسهور » ٠

ومن هذا الحديث الشريف نرى أيضاً أن حق الشاكبي - وهو عضو في جسد الأمة الواحد - وهو الفقير والمسكين في هذه الحالة يتذكر على الأمة جمعاً تأسيساً على عمومية المال حتى في الملكية الخاصة ٠

وهو ما يفسر لنا لماذا فرضت الزكاة على رأس المال وليس على الدخل ، لأن المال مال الله ٠٠٠ مال الجماعة كلها ٠

ويأتي بعد ذلك الماعون الذي فرضه الإسلام على أفراد المجتمع

قاطبة في قوله تعالى : « (فَوَيْلٌ لِّلْمُصْلِحِينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ .  
الَّذِينَ هُمْ بِرَاءُونَ . وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ) » (٢٢) .

والماعون هو ما يستعمله الناس في حياتهم اليومية من متاع وأوانى وألات كالقدر والفالس والتذوم وقد جعل الاسلام منه عارية لكل من له حاجة إليه .

ولعله يأتي قبل ذلك ما فرضه الاسلام على المسلمين من تجاه أقاربهم المحتاجين ، لأن الاسلام جعل ذوى القربى متضامنين متكافلين يشد بعضهم أزر بعض ويحمل ثوبهم ضعيفهم ويكتفى غنيهم فقيرهم وذلك لما بينهم من الرحم الواسعة والقرابة الجامدة : « (أَوْلُوا  
الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ) » (٢٣) .

وان آيات القرآن وأحاديث الرسول تؤكد على هذه الحقيقة وهذه العلاقة الإنسانية كما تنذر من يقطعها بأشد العذاب .

يقول تعالى : « ان الله يأمر بالعدل والإحسان وابتناء ذى  
القربى » (٢٤) .

« (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبِالْوَالِدِينِ أَحْسَنَا وَبِذِي  
الْقُرْبَى ) » (٢٥) .

« (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُوا بِهِ وَالْأَرْحَامِ ، ان الله كَانَ عَلَيْكُمْ  
رِقْبَا ) » (٢٦) .

« (وَآتَتِي ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنِ وَابنِ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذِيرًا ) » (٢٧) .

ويقول الرسول ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل  
رحمة » (٢٨) .

(٢٢) الماعون : ٤ - ٧ .

(٢٤) النحل : ٩٠ .

(٢٦) النساء : ١ .

(٢٨) متفق عليه .

(٢٢) الأنفال : ٧٥ .

(٢٥) النساء : ٣٦ .

(٢٧) الأسراء : ٢٦ .

« الرحم معلقة بساق العرش تقول : من وصلنى وصله الله ومن قطعني قطعه الله »<sup>(٣٩)</sup> .

ويقول موضحا درجات الوجوب في هذه الحلة : « يد المعطى العليا وأبدأ بمن تعول ، أمك وأباك فأختك وأخاك ثم أدناك أدناك »<sup>(٤٠)</sup> .

ويقول عليه السلام : « أبدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شيء فلأهلك ، فان فضل من أهلك شيء فلذوى قرابتك ، فان فضل شيء من ذوى قرابتك فهمذا وهكذا »<sup>(٤١)</sup> .

« وقد أجمع فقهاء المسلمين على أن الزوج يجبر على نفقة زوجه والوالد يجبر على نفقة ولده الصغير والأنثى ، والابن يجبر على نفقة أبيه ، واختلفوا بعد ذلك في بقية فروع الأقرباء ومبلغ سلطة القاضي في أجبار القريب لينفق على قريبه وإن أوجبوا عليه صلته وبراء دينا بالاجماع ».

لقد وضع الإسلام - بایجاب النفقة للقريب الفقير على قريبه المغني - اللبنة الأولى في بناء التكافل الاجتماعي - ولم يكن ذلك أمراً مستحبـاً - بل هو حق أمر الله بaitائه كما ذكرنا ، وفصل الفقه الإسلامي أحـكامـه في « كتاب النفقات » في فصل النفقة على القريب الذي لا أظنـ الشرائع القديمة أو القوانين الحديثة اشتمـلتـ علىـ مثلـهـ .

ولهـذاـ كانـ منـ حقـ كلـ فقـيرـ مـسلمـ أنـ يـرـفعـ دـعـوىـ النـفـقةـ عـلـىـ الأـغـنيـاءـ مـنـ أـفـارـيـبـ وـمـعـهـ الشـرـعـ الـاسـلامـيـ وـالـقـضـاءـ الـاسـلامـيـ »<sup>(٤٢)</sup> .

لـكنـ الزـكـاةـ وـهـيـ الفـريـضةـ الـاسـلامـيةـ وـرـكـنـ الدـينـ تـبـقـىـ بـعـدـ كـلـ ذـكـ وـقـبـلـ الـأسـاسـ الـأـوـلـ لـلـتـكـافـلـ الـاجـتمـاعـيـ فـيـ الـاسـلامـ الذـيـ بـيـثـ التـراـحـمـ بـيـنـ النـاسـ وـيـسـتـأـصـلـ الـفـقـرـ مـنـ الـمـجـتمـعـ الـمـسـلـمـ وـيـحـقـقـ الـمـتـواـزنـ فـيـ تـوزـيعـ الـثـروـةـ .

\* \* \*

(٣٩) متفق عليه ، رواه النسائي »

(٤٠) رواه النسائي .

(٤١) مشكلة الفقر ، ليوسف القرضاوى ، ص ٥٢ ، ٥٨ .

## الفصل الثاني

### الزكاة

الاسلام ينظر الى المادة كوسيلة للعبادة ويقرر القواعد الفطرية التي تحرر الانسان من العبودية للغير بما تحقق له من استقلال مادي يعنيه عن السؤال ويحميه من الظلم الاجتماعي .

لذاك لم يترك القراء لصدقات التطوع تحت رحمة الأغنياء وما تجود به أيديهم لأن ذلك يكون مضيعة لهم ولسائر ذوي الحاجات وخاصة اذا قبضت القلوب وضعف الايمان وغلب الشح والأنانية على الأنفس وأصبح المال عند أصحابه أحب اليهم من الله ورسوله كذلك المجتمع الجاهلي الذي يخاطبه المولى عز وجل بتقوله : « كلا بل لا تكرمون اليتيم . ولا تحاضرون على طعام المسكين . وتأكلون التراث أكلاما . وتخبون المال حبا جما »<sup>(١)</sup> .

لذاك قرر الاسلام في المال حقوقا توزع على بعض فئات من المجتمع تؤخذ من القادرين : « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم »<sup>(٢)</sup> .

ولماذا هو حق ؟

لأن الله هو خالق كل شيء وهو مالكه على الحقيقة ..

ان الانسان لم يخلق الماء ولا الهواء ولا الأرض ولا المعادن بل الرزق كله من عند الله : « له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى »<sup>(٣)</sup> .  
« وأنزلنا من المعصريات ماء ثجاجها »<sup>(٤)</sup> .

(١) النجر : ١٧ - ٢٠ . (٢) الذاريات : ١٩ .

(٤) النبأ : ١٤ . (٣) طه : ٦ .

« فامشوأوا فی هناكبها وكلوا من رزقه »<sup>(٥)</sup>

لقد مد لنا المولى هذه المائدة الأزلية وجعل لكل مخلوق من مخلوقاته — والانسان منهم — نصيباً من هذه المائدة لا فضل فيه لأحد وهو الحظ الذى تقوم به حياته وحسب لأنه لن يكون الوارث أبداً: « وانا لنهن نحيى ونميت ونهن الوارثون »<sup>(٦)</sup> .

لذلك عندما أنشأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه الدواوين لأول مرة في الدولة الإسلامية لم تكن لفرض ضرائب على المواطنين بخلاف الزكاة وإنما كانت لتسجيل العطاء أي المرتبات التي التزمت بها الدولة ازاء جميع رعاياها منذ لحظة مولدهم قبل أن يوجد أئمة الاشتراكية بقرون عديدة وبينما لم ينته حتى اليوم النقاش في الدول الرأسمالية حول اعانت العمال المتعطلين ومدى منفاتها لأسس الحضارة الغربية العظيمة .

ويقول الاقتصادي الدكتور محمود أبو السعود عن الزكاة : « في نظامنا الإسلامي لا تعارض بين الإنسان السيد والآلة الخادم . الإنسان هو الذي صنع الآلة وهو الذي يديرها لصلحته ولما فيه خير الإنسانية اذ ليس القصد من زيادة الدخول مجرد زيادة معدلات الاستهلاك حتى لو انصب هذا الاستهلاك على سلع ترفية لا غناء عنها ، بل القصد من زيادة الانتاج هو تحقيق المزيد من الزكاء والصحة والتوازن العصبي والأمن والسلام وذلك سبيل فعل الخير والتقرب إلى الله .

لأن الإنسان الإسلامي يتوجه إلى الاستكمال الذاتي أي ما فطر عليه البشر من حب للتسامح واستكمال ما فيهم من نقص بشري واسترادة من الخير ، وحين يسود المعدل وتنتكأ الفرصة للك من أراد العمل والانتاج ، حينئذ يختفي شعور الفرد بالخيبة والضعف ومرارة اليأس التي تولد الحقد والكرامة بين الأفراد وتجلب العداوة والبغضاء .

ولن يتحقق ذلك الا بالغاء سلطان المال بتتركيبة واحضانه للإنفاق

(٥) الحجر : ٢٣ .

(٦) — عدالة توزيع الثروة .

(٧) الملك : ١٥ .

في الخير وانعدام الربا وتوافر رأس المال للمنتجين فإذا ما تحقق هذا النظام فسوف تدور عجلة الانتاج لتوفى بحاجات الأفراد .

فالزكاة هي جوهر النظام الاقتصادي الاسلامي وحكمتها هي رفض أن يتحكم فرد في مصائر الناس بحبس المال عنهم ففترض عليه أن يتناقص ماله مقابل ذلك ، لأن حجز المال اكتناز فيه ظلم للمال والمجتمع .

ان الزكاة نظام يقتضي أن يستمر النقد في التداول دون انقطاع ، وذلك يعني استمرار الطلب على المنتجات — بما توسعه في القاعدة المحلية المستهلكة — واستمرار الطلب معناه حتى العرض على مقابلة الطلب أي زيادة الانتاج .

وكل زيادة في الانتاج تعني زيادة في الطلب على العمل ، وزيادة الطلب على العمال تعني ارتفاع أجورهم وبالتالي زيادة جديدة أخرى في القوة الشرائية أو زيادة جديدة في الطلب .. وهكذا .

فالإسلام وضع الزكاة نظاماً يؤدي إلى زيادة مطردة في الثروات دون أن يعيقها ما يعيق الاقتصاد الراهن في الدول الغربية من تضخم نقدى أو تسيير للأفراد للعمل في مشروعات انتاجية تقيمها الدولة وحدها وتجرب الناس على العمل فيها كما تجبرهم على شراء منتجاتها بالسعر الذي تفرضه عليهم .

ومفتاح النظام كله هو « النقد المزكي » الذي يتناقص إذا أراد صاحبه أن يحتجزه ويسحبه من التداول (٧) أي تأكله الصدقة كما يقول الرسول ﷺ .

ولقد كانت الدولة الإسلامية أول دولة في التاريخ تخصص ميزانية لعلاج الفقر ويخصص لهذه الميزانية مورد مستقل هو مورد الزكاة التي تجبى من كل مسلم استحقت عليه بنسبة معينة لتنفق في وجوه

(٧) مجلة الاهرام الاقتصادي التاهيرية الصادرة في ١٠/١

صرفَ معينةً أَهْمَّهَا الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ عَلَى أَسَاسٍ مَا بَيْنَا مِنْ  
أَنَّ الْمَالَ فِيهِ حَقُوقٌ ، وَالْمَعْطَى إِنَّمَا يُعْطَى مِنْ مَالِ اللَّهِ وَالصَّدَقَةُ قَرْضٌ  
إِلَهٌ لَا لِسْوَاهٌ ٠

فَوَضَعَتُ الدُّولَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِذَلِكَ يَدِهَا عَلَى مَوْضِعِ الْعَلَةِ مُبَاشِرَةً  
وَحَدَّدَتْ لَهَا عَلاجًا خَاصًا مُسْتَقْلًا وَكَانَ لِهَا التَّشْرِيعُ الْإِسْلَامِيُّ أَثْرٌ بَعِيدٌ  
فِي اِصْلَاحِ حَالِ الْفُقَرَاءِ فِي كُلِّ بَلَادِ الْعَالَمِ لَا فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَحْدَهُ  
بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَتْ مَكَافِحةُ الْفَقْرِ — فِي الْإِسْلَامِ — مِنْ وَاجِبَاتِ الدُّولَةِ  
وَضَرِيبَتْهَا رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يُكَرِّهُ لِلنَّاسِ الْفَقْرَ  
وَالْحَاجَةَ ٠ وَيَحْتَمُ أَنْ يَتَالِي كُلُّ فَرِيدٍ كَفَائِتَهُ مِنْ جَهَدِهِ الْخَاصِّ حِينَ يُسْتَطِعُ  
وَمِنْ مَالِ الْجَمَاعَةِ حِينَ يَعْجِزُ لِسَبِّبِ مِنَ الْأَسْبَابِ ٠

« يُكَرِّهُ الْإِسْلَامُ الْفَقْرَ وَالْحَاجَةَ لِلنَّاسِ لِأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَعْشِيهِمْ مِنْ  
هُمُومِ ضَرُورَاتِ الْحَيَاةِ الْمَادِيَّةِ ، لِيَفْرَغُوا مَا هُوَ أَلِيقٌ بِالْإِنْسَانِيَّةِ وَالْكَرَامَةِ  
الَّتِي خَصَّ اللَّهُ بِهَا بَنَى آدَمَ : « وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنَى آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي  
الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا  
تَفْضِيلًا »<sup>(٨)</sup> ٠

وَلَقَدْ كَرِمُوهُمْ فَعْلًا بِالْعُقْلِ وَالْعَاطِفَةِ ، وَبِالْأَشْوَاقِ الرُّوحِيَّةِ إِلَى مَا هُوَ  
أَعْلَى مِنْ ضَرُورَاتِ الْجَسْدِ ، فَإِذَا لَمْ يَتَوَافَّرْ لَهُمْ مِنْ ضَرُورَاتِ الْحَيَاةِ  
مَا يَتَيَّبَحُ لَهُمْ فَسْحَةٌ مِنْ الْوَقْتِ وَالْجَهَدِ لِهَذِهِ الْأَشْوَاقِ الرُّوحِيَّةِ ، وَلِهَذِهِ  
الْمَحَالَاتِ الْفَكْرِيَّةِ فَقَدْ سَلَبُوا ذَلِكَ التَّكْرِيمَ وَارْتَكَسُوا إِلَى مَرْتَبَةِ  
الْحَيْوَانِ »<sup>(٩)</sup> ٠

وَلَذِكْرِ كَانَتِ الزَّكَاةُ — مَعَ التَّوْبَةِ عَنِ الشَّرِكِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ — اعْلَانًا  
لِلْدُخُولِ فِي الْإِسْلَامِ : « فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ  
فَأَخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ »<sup>(١٠)</sup> ٠

(٨) الْأَسْرَاءُ : ٧٠.

(٩) الْعَدْلَةُ الْإِجْتِمَاعِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ ، لِسَيِّدِ قَطْبٍ ، ص ١٣٢ .

(١٠) التَّوْبَةُ : ١١ .

فهي ركن من أركان الاسلام وضرورة من ضرورات الایمان : « قد أفلح المؤمنون . الذين هم ذي صلاتهم خائسون . والذين هم عن اللغو معرضون . والذين هم للزكاة فاعلون » (١١) ٠٠ وهي طريق الرحمة من الله : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة وأطیعوا الرسول لعلکم ترحمون » (١٢) ٠

والامتناع عن الزكوة شرك بالله وكفر بالآخرة : « وویل للمشرکین . الذين لا یؤتون الزکاة وهم بالآخرة هم کافرون » (١٣) لأن الزکاة شريعة انسانية خالدة تضمنها اوامر الانبياء والرسول قبل الاسلام وهي وصية اسماعيل ، وهي في المسيحية كما في غيرها من الأديان ٠

وانكار الزکاة هدم للدين لأنه انكار لرکن من أركان الاسلام وتنکر للترابع والاخاء اللذين عنی بهما الاسلام تحقيقا للترابط الانساني والتکافل الاجتماعي الذي لا يقف في الاسلام عند حدود ضيقه بل شمل الانسانية جماء حينما قال الرسول ﷺ : « لن یؤمنوا حتى تراحموا » قالوا : يارسول الله ، كلنا رحيم ﷺ قال : « انه ليس برحمة أحدهم صاحبه ولكنها رحمة عامة للناس » ٠٠ انها رحمة خالصة من كل عصبية لجنس أو دین ٠

وفي هذا الكتاب نحاول أن نبين دور الزکاة في علاج اختلال توزيع الثروة في المجتمع أو كأحد الأسس الهامة في توزيع الدخل بين الأفراد ٠

لذلك يجب أن نلتقي نظرة أولا على العامل الآخر الذي يعزز دور الزکاة كأهم عوامل الاقتصاد الاسلامي ألا وهو تحريم الربا ٠

وإذا كانت الزکاة قاعدة من قواعد النظام الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع الاسلامي تنشر الرحمة بين أفراده وتثبت الحبة وتطهر القلوب وتتركى المال، فان الربا شح وأنانية وفردية ودنس وهدم لروابط

(١١) المؤمنون : ١ — ٤ .. (١٢) النور : ٥٦ ..

(١٣) فصلت : ٦ : ٧ ..

المجتمع واثارة للفرقـة والأحقاد بين أفراده ، لذلك لم يبلغ الاسلام فـى تفظيع أمر أراد تحريمـه ما بلغـ فى جريمة الربا التـى لم يتـوعـ أحدـ بـحـربـ فى القرآن الا مـرتكـبـها حيثـ يقولـ تعالى : « يا أـيـها الـذـينـ آمـنـوا اـنـقـوا اللهـ وـذـرواـ ماـ بـقـىـ مـنـ الـرـبـاـ أـنـ كـتـمـ مـؤـمـنـينـ . فـانـ لـمـ تـفـلـوـ فـأـنـدـنـواـ بـحـربـ مـنـ اللهـ وـرـسـولـهـ ، وـانـ تـبـقـمـ فـلـكـمـ رـؤـوسـ أـمـوالـكـمـ لـاـ تـظـلـمـونـ ». (١٤) »

وقـالـ ابنـ عـباسـ : « غـمـنـ كـانـ مـقـيـماـ عـلـىـ الـرـبـاـ لـاـ يـنـزـعـ عـنـهـ كـانـ حـتـاـ عـلـىـ الـإـامـ أـنـ يـسـتـقـيـهـ فـانـ نـزـعـ وـالـاضـربـ عـنـقـهـ ». هذا حـكمـ الـاسـلامـ مـنـذـ ١٤٠٠ـ سـنةـ فـىـ آكـلـ الـرـبـاـ قـبـلـ أـنـ تـسـتـفـحلـ شـرـورـهـ وـتـبـدوـ مـساـوـيـهـ فـىـ هـذـهـ الصـورـةـ الغـضـيـعـةـ التـىـ يـجـأـرـ مـنـهـاـ الغـربـ قـبـلـ الـشـرـقـ وـيـعـانـيـ الـعـالـمـ وـيـلـاتـهـ وـآثـامـهـ ». لـأـنـ المـالـ فـىـ نـظـرـ الـاسـلامـ وـدـيـعـةـ فـىـ يـدـ صـاحـبـهـ وـهـوـ مـوـظـفـ فـيـهاـ لـخـيرـ الـجـمـاعـةـ ثـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـقـلـبـ الـوـظـيـفـةـ إـلـىـ اـضـرـارـ بـالـنـاسـ وـابـتـرـازـ لـأـمـوـالـهـ دـوـنـ عـمـلـ سـوـىـ اـنـتـظـارـ أـجـلـ الدـيـنـ ». لـأـنـ المـالـ فـىـ نـظـرـ الـاسـلامـ وـدـيـعـةـ فـىـ يـدـ صـاحـبـهـ وـهـوـ مـوـظـفـ فـيـهاـ لـخـيرـ الـجـمـاعـةـ ثـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـقـلـبـ الـوـظـيـفـةـ إـلـىـ اـضـرـارـ بـالـنـاسـ وـابـتـرـازـ لـأـمـوـالـهـ دـوـنـ عـمـلـ سـوـىـ اـنـتـظـارـ أـجـلـ الدـيـنـ ». (١٥)

انـ الـعـالـمـ فـىـ ظـلـ الـرـبـاـ يـتـخـبـطـ فـىـ جـحـيمـ مـنـ الـقـلـقـ وـالـحـرـوبـ وـمـاـ أـبـلـغـ تـصـوـيـرـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ لـحـالـةـ الـمـرـابـيـ فـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « الـذـينـ يـأـكـلـونـ الـرـبـاـ لـاـ يـقـومـونـ إـلـاـ كـمـاـ يـقـمـ الـذـىـ يـتـخـبـطـهـ الشـيـطـانـ مـنـ الـمـسـ ». (١٥)

انـ هـذـهـ الصـورـةـ لـاـ تـنـطبقـ عـلـىـ الـمـرـابـيـ الـفـردـ فـقـطـ بلـ هـىـ بـعـينـهاـ صـورـةـ تـلـكـ الدـوـلـ الرـأـسـمـالـيـةـ التـىـ تـدـفـعـهاـ بـيـوـتـ الـمـالـ الـرـبـوـيـةـ بـعـدـ عـقـدـ الـقـرـوـضـ لـلـحـوـكـمـاتـ وـالـشـرـكـاتـ إـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ ضـمـانـاتـ لـهـذـهـ الـقـرـوـضـ فـىـ الـخـارـجـ فـالـاستـعـمارـ فـالـحـرـوبـ التـىـ تـسـتـهـلـكـ آـلـاتـ الـدـمـارـ وـمـعـدـاتـهـ لـتـنـفـقـ تـجـارـةـ الـحـرـوبـ وـتـشـرـىـ شـرـكـاتـ الـضـالـعـةـ فـىـ الـأـمـرـ وـتـتـكـدـسـ الـأـمـوـالـ فـىـ بـيـوـتـ الـمـالـ الـمـوـلـةـ وـتـذـوـقـ الـبـشـرـيـةـ أـصـنـافـ الـعـذـابـ وـالـدـمـارـ فـىـ طـرـيقـ الـشـيـطـانـ الـذـىـ يـتـخـبـطـهـ مـنـ الـمـسـ ». (١٥)

الليس هذا هو ما نصطلح عليه بنادره اليوم في منطقتنا العربية ! <sup>(١٦)</sup> بينما شريعة الاسلام تقيم المجتمع على أساس من التراحم والاخاء والرفق بالضعفاء حتى ليأمر الله تعالى الدائن أن يمهل مدينه العسر حتى تتيسر حاله : « وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسِرٍ » <sup>(١٧)</sup> . كما يقول الرسول ﷺ : « من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيمة ذلينفس عن معبر أو يضع عنه » ويقول : « من أنظر معبراً أو وضع عنه أئله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » ٠٠ أي أنه يومي من استطاع بالتنازل عن دينه أو جزء منه اذا أحسن اعسار الدين ٠

وهل يعقل بعد ذلك ألا يحرم الاسلام الربا الذي يعرفه بعض الفقهاء بقولهم انه « كل زيادة مشروطة في مقابل الأجل » ٠٠ كما حرمته سائر الشريائع السماوية لأنها يهدىم أساس التراحم في المجتمع . والمبادئ الاشتراكية تقول : « ان فائدة رأس المال اغتصاب لعرق الفقير » ٠٠٠ فماذا يقول الاسلام ؟ يقول الحق تبارك وتعالى : « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيُرِبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يُرِبُّوا عَنِ اللَّهِ ، وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ » <sup>(١٨)</sup> .

« وتفسير هذه الآية بلغة الاقتصاد الحديث .. أن الزيادة التي تأتي لأموال الناس عن طريق الربا هي زيادة في الظاهر ولكنها ليست زيادة في نظر الله ولا في الواقع .. لأنها لا تزيد شيئاً في الثروة العامة للمجتمع على حين أن النقص الذي يلحق الأموال بسبب الزكاة هو نقص في الظاهر لكنه زيادة في نظر الله والواقع لأن صرف الزكاة في مصارفها يزيد من ثروة المجتمع ومن قدراته وامكانياته وقدرة أفراده على الاستهلاك وبالتالي اقتصاده على النمو وبذلك يتحقق للمجتمع فوائد أكبر من الفوائد التي كان يمكن أن تتحقق لو بقيت الزكاة في مال

١٦) سنة ١٩٨٥ .

١٧) البقرة : ٢٨٠ ، وهي صيغة للامر لأنها شرط وجواب .

١٨) الروم : ٣٩ .

صاحبها . ويؤدي وظائف اجتماعية أهم كثيراً من الفوائد الفردية التي قد تترتب على عدم ايتاء الزكاة (١٩) .

وقد اختلف علماء التفسير في معانى هذه الآية كثيراً لأن التحرير لم يرد بها صريحاً وقاطعاً ولأنها نزلت بمكة مما يمكن معه اعتبار أنها كانت تهيئة للنقوص لما يراد تحريره بعد ذلك من النهي البات القاطع عن ارباً في قوله تعالى من سورة البقرة :

«الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقسمون الذي يتخطى  
الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قاتلوا أنما البيع مثل الربا ، وأهل الله  
البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره  
إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار ، هم فيها خالدون . يمحق الله  
الربا ويربي المصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم . ان الذين آمنوا  
وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجراً لهم عند ربهم  
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا انقاوا لله وذرموا  
ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله  
ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون» (٢٠) .  
ويقول الرسول ﷺ : «لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه  
هم سواء» .

ومن القواعد الشرعية المعروفة أنه « لا اجتهد مع نص » .  
وهل بعد قوله تعالى : « وحرم الربا » وقوله : « فلكم رؤوس أموالكم »  
نص أكثر صراحة في تحريم الربا مما صفت نسبته ؟ وهل هناك مجال  
بعد ذلك للتاؤيل المتأولين المساعين لهدم الدين ؟ بعد أن أوضح القرآن  
ما هي الربا وصرح تصريحاً قاطعاً بأنه كل زيادة مما قلت فوق رأس  
المال ؟

ان من أفطع صور الربا التي شهدتها مصر ، الديون العقارية التي

(١٩) مشكلات المجتمع المصري والعالم العربي ، لعلى عبد الواحد وافي ، ص ٥٤ .

(٢٠) البقرة : ٢٧٥ - ٢٧٩ .

جعلت تسعين بالمائة من أرض البلاد مرهونة المصارف سنة ١٩٣٠ حتى اضطرت الحكومة لاصدار سندات دين لتحل محل البنوك إنقاذاً لثروة البلاد التي كانت تعتمد أساساً على الزراعة في ذلك الحين .

ولننسأل المصرف أو الفلاح كيف يتضاعف الدين مع مرور الزمن ولم تكن الفائدة في ذلك الوقت تزيد على ٧٪ ٠٠ لكن مرة يتلف المحصول بالآفات ، ومرة يعسر الفلاح لأنخفاض الأسعار فيتأخر عن السداد وتزيد الفائدة ليتضاعف أصل الدين .

لأن النظام الربوي معناه إقامة الاقتصاد كله على قاعدة سعر الفائدة وهذا يعني أن العمليات الربوية لن تكون مفردة أو بسيطة بل عمليات متكررة ومركبة أي بفائدة على الفائدة نفسها .

وهكذا نرى أن الربا يصيب المجتمع والدولة بأضرار فادحة في شتى مجالات الحياة . . . اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً . . . أنه وراء الأزمات الاقتصادية والمكساد ، كما أنه أهم أسباب تكدس الثروات وتضخم الأسعار واحتلال توزيع الثروة القومية واتساع الفجوة بين فقر الفقراء وتخمة الأغنياء مما يثير الصراعات الاجتماعية والاضطرابات وعدم الاستقرار بل ويصيب المجتمع بالتصدع الأخلاقي والتفكك والانهيار .

ان المجتمع كله يتحمل ضريبة الربا المتمثلة في فائدة رأس المال المصاغة إلى تكلفة السلع . . .

ان الربا هو الوسيلة المثلث للاستعمار بأشكاله المختلفة . . . الاستعمار بالقوة العسكرية كما حدث في استعمار الهند وفي مصر بسبب ديون قناة السويس التي أدت إلى الاستعمار الانجليزي .

أما صورة الاستعمار الحديث فنراها ماثلة في الدول النامية التي ظلت أن باستطاعتها العبور بالتنمية عن طريق الترور الربوي فلا هي استطاعت المضي في خطتها للنهوض باقتصادها ولا هي استطاعت سداد ديونها أو الوفاء بالربا فبقيت ترثي تحت أعباء الديون الخارجية وأعبائها المالية وخضعت أخيراً لسياسات الدول المقرضة في كل المجالات . . . سياسياً واجتماعياً واقتصادياً .

ويقول الاقتصادي الشهير «اللورد كينز» : « ان ارتفاع سعر الفائدة يعوق الانتاج لأنه يغري صاحب المال بالادخار للحصول على فائدة مضمونة دون تعریض أمواله للمخاطرة في حالة الاستثمار في المشروعات .. كما أنه من ناحية أخرى لا يساعد رجال الأعمال على التوسيع في أعماله لأنه يرى أن العائد من التوسيع — مع ما فيه من مخاطر — يعادل الفائدة التي سيدفعها للمقرض سواء أكان الاقتراض عن طريق المصرف أو بموجب سندات » .

وعلى ذلك فكل نقص في سعر الفائدة سيؤدي إلى زيادة في الانتاج وبالتالي في العمالة وايجاد الفرصة لتشغيل المزيد من الناس »<sup>(٢١)</sup> .

ان المرابي بذلك يفضل عدم المخاطرة بأمواله في تنمية الدولة ويجد من حقه كصاحب مثل أن يتمتع بربا ماله دون عمل .. الأمر الذي يأبه الاسلام لأنه يرى إلا كسب بلا عمل ولا يحق للمال الربح الا اذا اتهد مع عناصر الانتاج الأخرى .

فإذا حرم الاسلام الربا وفرض الزكاة على المال المدخر فذلك كى تكون كل ثروة الأمة في خدمة المجتمع .

ويقول تعالى : « وما آتيتهم من ربا لم يربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما آتيتهم من زكاة تربidon وجهه الله فأولئك هم المضعفون »<sup>(٢٢)</sup> .

وقدمنا أن الزكاة فعلاً زيادة عند الله وفي الواقع ، لأن صرف الزكاة لاستحقاقها يزيد من ثروة المجتمع ومن قدرة أفراده على الاستهلاك وبالتالي اقتصاده على النمو فهى بذلك تحقق فوائد أكبر من الفوائد التي كان يمكن أن تتحقق لو بقيت الزكاة في مال صاحبها .

لذلك كانت الزكاة هي الركيزة الأولى للضمان الاجتماعي في الاسلام كما أن الاسلام قد توسع في مصارفها ووسع في قاعدتها فيقول المولى عز وجل : « انها الصدقات للقراء والمساكين والعاملي

(٢١) النظرية العامة ، لكتن ، ص ٣٥٧ .

(٢٢) الروم : ٢٩ .

عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن  
السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم »<sup>(٢٢)</sup> .

فهل تكفى حصيلة الزكاة كل هذه المصارف ؟

يقول الدكتور سامي رمضان في رسالته للدكتوراه « دراسة

محاسبية مقارنة في الفكر الإسلامي » :

« ان حصيلة الزكاة أكبر من حصيلة الضريبة ، ذلك لأن وعاء  
الضريبة هو صافي ربح المنشأة بينما وعاء الزكاة هو صافي رأس المال  
العامل وكانت نتائج الدراسة الميدانية كالتالي :

المنشأة	مقدار الضريبة	مقدار الزكاة
١ - فردية	١٧١٧٠٠ مليم جنيه	٢٢٢٥٠٠ مليم جنيه
٢ - أشخاص	٨٦٥١٠ مليم جنيه	١١٩٢٧٥ مليم جنيه
٣ - مساهمة	١٢٧١٩٠٠٠ مليم جنيه	١٤٦٥٧٨٣٠٠ مليم جنيه

هذا في مجال زكاة عروض التجارة والصناعة .. أما زكاة الزرع  
في دراسة عملية على أطيان قرية أبو قراميط مركز السنبلاويين دقهلية  
( جمهورية مصر العربية ) وفقا لمساحتها المدونة بسجل ( ٢ خدمات )  
بالمجتمع التعاوني الزراعي وهي ألف وثمانمائة وتسعة وأربعون فدانا  
وبحسب معدلات الانتاج وأسعار المحاصيل سنة ١٩٧٣ المستمدّة من  
مديرية الزراعة بمحافظة الدقهلية كانت المقارنة مع الضريبة العقارية  
المربوطة على هذا الزمام كالتالي :

الزمام قيراط/فدان	الانتاج بالجنيه	الضريبة العقارية بالجنيه	زكاة الزروع بالجنيه
١٨٤٩٦ مليم جنيه	٢١٠٢٨٦ مليم جنيه	٥١١٢ مليم جنيه	١٥٧٧١ مليم جنيه

(٢٢) التوبة : ٦٠

(٢٤) صحيفة الاهرام القاهرة الصادرة في ٤/١/١٩٨٠ .

وزكاة عروض التجارة والصناعة ٥٪ من رأس المال ، وزكاة الزروع تتراوح بين ٥٪ و ١٠٪ من ناتج الأرض حسب تكلفة الزراعة أما زكاة الركاز أي ما يخرج من باطن الأرض من معادن فهى الخمس (٢٠٪) فإذا قدرت على الحديد والفحم والفوسفات وغيرها من المعادن فى البلاد العربية فقط لبلغت أكثر من خمسة عشر مليار دولار سنوياً ناهيك بما يراه بعض المذاهب من أن كل ما يخرج من باطن الأرض فهو لل المسلمين كافة بكمال قيمته ٠٠ وإذا أضفنا إلى ذلك ما استجد فى عصرنا من أموال مستغلة لم يكن لها نظائر من قبل ٠٠ لكن تتحقق فيها علة استحقاق الزكاة لأنها أموال نامية ومن الواجب تعليم أحكام الزكاة فى كل ما تتحقق فيه العلة – كما نادى بذلك الإمام الشاطبى فى كتابه الموافقات – لأن ذلك يؤدى إلى المساواة العادلة بين الناس فلا تجب الزكاة فى زرع من يملك بضعة أفدنة ويعنى منها من يملك عمارة ضخمة تدر عليه ربحاً كبيراً يعادل غلة العشرات من الأفدنة أو من يملك الأسهم فى شركات الصناعة والتجارة ٠

وعلى أساس ما بينه لنا النبي ﷺ فى فرض الزكاة فتحتسب على رأس المال أو العين ذاتها فى الأموال المنقوله ، أما فى الأموال الثابتة فتؤخذ الزكاة من ثمراتها وغلاتها ٠

ونخلص من البحث المقدم للمؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة إلى القواعد التالية :

**المصنع :** ويكون رأسملها من آلات الصناعة ويكون الانتاج فيها ثمرة لعاملين ، الأول : الأيدي التى تدير والذى ينظم ، والثانى : رأس المال . والثمرة فى الأول للعمل وفي الثانى لرأس المال الذى كون المصنع وهى أسباب العمل وبذلك يكون ما يخص رأس المال يجب فيه الزكاة لأنه تحقق فيه سبب وجوبها ٠

ويكون وعاء الزكاة هو الثمرة وذلك لأن المصنع مال ثابت فيكون مشبهاً للشجرة والأرض ، وتجب الزكاة فى الغلة ، وإذا كما سنأخذها من صافى الغلات بعد كل النفقات بما فيها استهلاك الآلات يكون الواجب هي العشر لأن الزكاة تجب في عشر الزرع اذا خلا من النفقات ٠

الumarات : وقد أصبحت محل للاستغلال فتحقق فيها السبب وتجب الزكاة في صافى غلتها بمقدار العشر لأنها أموال ثابتة . أما الدور التي لا تستغل كالدور التي في القرى والمنازل التي تستعمل للسكن الخاص والمسكن الخاص لصاحب العمارة فإنها لا تجب فيها الزكاة كأقوال الفقهاء لأن المعلنة لم تتحقق . وهكذا نرى أن الزكاة حصيلتها أكبر من الضرائب المفروضة ومتباينة عن الضرائب الوضعية التي لا تفرق بين غنى وفقير بينما الزكاة لا تؤخذ إلا من الغنى .

والأساس في الزكاة أن تفرض على رأس المال ولهذا كان أثرها واضحًا في إعادة توزيع الدخل . كما أنها لا تفرض مرة واحدة على المال إنما تتكرر سنويًا ومعنى ذلك أن الاقتطاع من رأس المال أو الدخل سيتكرر سنويًا ولهذا تأثيره على إعادة توزيع الدخل في المجتمع والزكاة كتأمين اجتماعي لا يتشرط فيها دفع أقساط سابقة ولا يعطى المحتاج على قدر ما دفع من أقساط خلال أعوام عمله بل يعطى على قدر ما يشبع حاجته .

وهي لا تشبه إعانات المتعطلين في العالم الرأسمالي الموقوتة بفترة زمنية محددة وبمبلغ محدد قد لا يفي باحتياجات الفرد . وهي لا تتنافي مع ما أوجبه الإسلام على كل قادر من العمل ليكتفى نفسه بنفسه .

أما العاجز عن الكسب لضعف ذاتي كالصغر والعute والشيخوخة والعاقة والمرض . . . أو القادر الذي لم يجد بابا حلالا للكسب يليق بهم أو وجد ولكن دخله من كسبه لا يفي بضروراته هو ومن يعول . . كل هؤلاء لهم الحق في الأخذ من الزكاة . لأن من أهم أهداف الزكاة رعاية كل فرد ليظل على إنتاجه في مجاليه الاقتصادي والانسانى . وقد لخص الدكتور يوسف الترمذاوي قواعد توزيع الزكاة كما يراها فقهاء الشريعة في كتابه « مشكلة الفقر » فقال : « كم يعطى الفقرى من مال الزكاة ؟

**المذهب الأول : اعطاء الفقير كفاية العمر .**

انه أقرب المذاهب في هذا الشأن الى منطق الاسلام ونصوله : أن يعطى الفقير ما يستحصل شأفة فقره ويقفى على أسباب عوزه ويكتفى بصفة دائمة ولا يحوجه الى الزكاة مرة أخرى .

قال الامام النووي في المجموع : « المسألة الثانية في قدر المعرفة إلى الثمين والمسكين : قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين : يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى ، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام . وهذا هو نص الشافعى - رحمه الله - واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الهلالى - رضى الله عنه - أن رسول الله عليه صلواته قال : « لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - ورجل أصابته ذاته حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : قد أصابت فلانا ذاته فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - فما سواهن من المسألة - يا قبيصة - سحتا يأكلها أصحابها سحتا » . (رواه مسلم في صحيحه) .

قال أصحابنا : فأجاز رسول الله عليه صلواته المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل ذلك على ما ذكرناه .

ثالثا : كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته ، أو آلات حرفته ، ثلت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفائيته - غالبا تقريبا - ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص ، وقررت جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا : من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة .

ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا ، اذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها .

ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطى بنسبة ذلك .

ومن كان حياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً، أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به الآلات التي تصلح لملائه .  
وان كان من أهل الخياع - المزارع - يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام .

قال أصحابنا : فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ، أعطى كثيارة العمر الغالب لأمثاله في بلاده ، ولا يتقدّر بكثيارة سنة (٢٥) .  
ومثلوا لذلك بأن يعطى ما يشتري به عقاراً يكرمه ويستغل منه كثياراته .  
هذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي وأصحابه ومن ذهب مذهبهم .  
وقد روى عن الإمام أحمد أيضاً أنه أجاز أن يأخذ الفقير تمام كثياراته دائمًا ، بمتجرب أو آلة صنعة أو نحو ذلك ، واختار هذه الرواية بعض علماء مذهبهم (٢٦) .

فهذا كلام لم نقله من عند أنفسنا ، وإنما قاله أئمة الإسلام وفقهاؤه ، مستندين إلى نصوص الإسلام وقواعده وروحه العامة .  
وهو كلام نرى يزاحم الشمس في وضوحيه وأشراقه وابانته عن هدف الإسلام في القضاء على الفقر واغناء الفقير بالزكاة .

**«إذا أعطيتكم فلأغنوا» :**

وهذا المذهب هو الموافق لما جاء عن الفاروق عمر - رضي الله عنه -  
فلقد رأينا السياسة العصرية الرشيدة تقوم على هذا المبدأ الحكيم الذي  
أعلنه الفاروق رضي الله عنه : «إذا أعطيتكم فلأغنوا» (٢٧) .  
فكان عمر يعمل على اغنان الفقير بالزكاة ، لا مجرد سد جوعته  
بلقيمات أو اقفاله عشرته بدربيمات .

جاء رجل يشكو إليه سوء الحال . فأعطاه ثلاثة من الأبل ، وما ذلك  
الليقىء من العيلة ، والأبل كانت أدنى أموالهم وأنفسهم حينذاك .  
وقال للموظفين الذين يعملون في توزيع الصدقات على المستحقين :  
«كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الأبل» .

(٢٥) المذهب وشرحه المجموع ج ٦ ص ١٩٣ - ١٩٥ .

(٢٦) الانصاف ج ٣ ص ٣٢٨ .

(٢٧) الأموال ، لأبي عبد ص ٥٦٥ .

وقال معلنا عن سياساته تجاه الفقراء : « لأكررن عليهم الصدقة وان راح على أحدهم مائة من الأبل »<sup>(٢٨)</sup> .

وقال عطاء - الفقيه التابعى الجليل - : « اذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين فجبرهم ، فهو أحب الى »<sup>(٢٩)</sup> .

وهذا المذهب هو الذى رجحه الامام الحجة فى الفتنه المالى فى الاسلام ، أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتابه القيم « الأموال » .  
المذهب الثانى « يعطى كفاية سنة » :

وهناك مذهب ثان قال به المالكية وجمهور الحنابلة وآخرون من الفقهاء : أن يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما تتم به كفايته وكفاية من يعوله لمدة سنة كاملة . ولم ير أصحاب هذا الرأى ضرورة لاعطائه كفاية العمر . كما لم يروا أن يعطى أقل من كفاية السنة .

وانما حددت الكفاية بسنة ، لأنها - فى العادة - أوسط ما يتطلبه الفرد من خسان العيش له ولأهله ، وفي هدى الرسول فى ذلك أسوة حسنة ، فقد صح أنه ادخر لأهله قوت سنة<sup>(٣٠)</sup> .

ولأن أموال الزكاة فى غالبيها حولية ، فلا داعى لاعطاء كفاية العمر ، وهي كل عام تأتى حصيلة جديدة من موارد الزكاة ، ينفق منها على المستحقين . ويرى القائلون بهذا المذهب أن كفاية السنة ليس لها حد معلوم لا تتعداه من الدرارهم والدنانير بل يصرف للمستحق كفاية سنته بالغة ما بلغت .

فإذا كانت كفاية السنة لا تتم الا باعطاء الثقيل الواحد أكثر من نصاب من نقد أو حرث أو ماشية أعطى من الزكاة ذلك القدر وان صار به غنيا ، لأنها حين الدفع كان فقيرا مستحقا<sup>(٣١)</sup> .

(٢٨) الأموال ص ٥٦٦

(٢٩) الأموال ص ٥٦٥

(٣٠) متفق عليه .

(٣١) شرح الخرشى على متن خليل ج ٢ ص ٢١٥

## الزواج من تمام الكفاية :

ومن الرائع حقاً أن يلتفت علماء الإسلام إلى أن الطعام والشراب والملابس ليست هي حاجات الإنسان فحسب بل في الإنسان غرائز أخرى تدعوه وتلتح عليه وتطالبه بحقها من الأشباح ، ومن ذلك غريزة النوع أو الجنس التي جعلها الله سوطاً يسوق الإنسان إلى تحقيق الارادة الالهية في عمارة الأرض وبقاء هذا النوع الإنساني فيها إلى ما شاء الله <sup>ع</sup> والاسلام لا يصادر هذه الغريزة وإنما ينظمها ويضيق الحدود لسيرها وفق أمر الله <sup>ع</sup> .

وإذا كان الإسلام قد نهى عن التبليغ والاختباء وكل لون من مصادرة الغريزة وأمر بالزواج كل قادر عليه مستطيل مؤنته « من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج » فلا غرو أن يشرع معونة الراغب في الزواج من عجزوا عن تكاليفه المادية من المهر ونحوه .

ولا عجب إذا قال العلماء : إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح <sup>(٣٢)</sup> .

وقد روى أبو عبيد أن عمر زوج ابنه عاصماً وأنفق عليه شهراً من مال الله <sup>(٣٣)</sup> .

وقد أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من ينادي في الناس كل يوم : أين المساكين ؟ أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟ (أى الذين يريدون الزواج ) ، أين اليتامى ؟ حتى أغنى كلاً من هؤلاء <sup>(٣٤)</sup> .

والاصل في هذا ما رواه أبو هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءه رجل فقال : « أني متزوجت امرأة من الأنصار » فقال : على كم متزوجتها ؟ قال : على أربع أواق ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : على أربع أواق ؟ كأنما تنتهيون ! فضة

(٣٢) حاشية الروض المريح ج ١ ص ٠٠٠، وانظر هامش مطلب

أولى النهي ج ٢ ص ١٤٧

(٣٣) الأموال ص ٢٢٢

(٣٤) البداية والنهاية لابن كثير ج ٩ ص ٢٠٠

من عرض هذا الجبل ! ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في  
بعث تصيب فيه »<sup>(٣٥)</sup> .

والحديث دليل على أن اعطاء النبي ﷺ لهم في مثل هذه الحال  
كان معروفاً لهم . ولهذا قال له : « ما عندنا ما نعطيك » ومع هذا حاول  
علاج حالته بوسيلة أخرى .

### كتب العلم من الكفاية :

والاسلام دين يكرم العقل ويدعو الى العلم ويرفع مكانة العلماء  
ويعد العلم مفتاح الایمان ودليل العمل ولا يعتقد بایمان المقلد ولا بعبادة  
الجاهل . ويقول القرآن في صراحة : « هل يستوى الذين يعلمون والذين  
لا يعلمون »<sup>(٣٦)</sup> ويقول في التقرير بين الجاهل والعالم وبين الجهل والعلم:  
« وما يستوى الأعمى والبصير . ولا الظلمات ولا النور »<sup>(٣٧)</sup> ويقول  
الرسول عليه السلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »<sup>(٣٨)</sup> .

وليس العلم المطلوب محصوراً في علم الدين وحده ، بل كل علم  
نافع يحتاج اليه المسلمون في دنياهم . فإن تعلمه فرض كفاية كما  
قرر المغزالى والشاطبى وغيرهما من العلماء .

فلا عجب أن رأينا فقهاء الاسلام يقررون في أحكام الزكاة أن  
يعطى منها المتفرغ للعلم على حين يحرم منها المتفرغ للعبادة . ذلك أن  
ال العبادة في الاسلام لا تحتاج إلى تفرغ كما يحتاج العلم والتخصص  
فيه . كما أن عبادة المتبدلة لنفسه ، أما علم المتعلم فله ولسائر الناس<sup>(٣٩)</sup> .

ولم يكتف الاسلام بذلك بل قال فقهاؤه : يجوز للفقير الأخذ من

(٣٥) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢١٦ والأوقية تساوى حينذاك ٤٠ درهما وكانت الشاة خمسة دراهم أو عشرة قدرها كثیر على مثل ذلك الرجل الطالب المعونة في مهره .

(٣٦) الزمر : ٩

(٣٧) فاطر : ١٩ ، ٢٠

(٣٨) رواه ابن عبد البر في « العلم » .

(٣٩) المجموع ج ٦ ص ١٩٠

الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لا بد منها لصلاحة دينه  
ودنياه (٤٠) .

### أى المذهبين أولى بالاتباع :

ان لكل من المذهبين مجاله الذى يعمل به فيه .

ذلك أن الفقراء والمساكين نوعان :

نوع يستطيع أن يعمل ويكتسب ويكتفى نفسه كالصانع  
والتجار والزارع ولكن ينقصه أدوات الصنعة أو رأس المال التجارة  
أو الصناعة وآلات الحرث والسوقى ٠٠ فالواجب مثل هذا أن يعطى من  
الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة  
أخرى . وفي عصرنا هذا يمكن تنفيذ ذلك عن طريق بناء مصانع ومنشآت  
من مال الزكاة تملك للأفقراء القادرين على العمل .

والنوع الآخر عاجز عن الكسب كالزمن والأعمى والشيخ المهرم  
والأرملة والمطلق ونحوهم ، فهو لا يأس أن يعطى الواحد منهم  
كفاية السنة ، أى يعطى راتباً دورياً يتضاده كل عام بل يصح أن يوزع  
على أشهر العام ان خيف من المستحق الأسراف وبعثرة المال في غير  
حاجة ماسة ، وهذا هو الذي ينبغي اتباعه في عصرنا كما هو الشأن  
في رواتب الموظفين .

والعجب أننى بعد أن اخترت هذا التقسيم وجذته منصوصاً عليه  
في بعض كتب الحنابلة ، فقد قال في « غالمة المنتهى » وشرحه ، بعد أن  
ذكر قول الإمام أحمد في صاحب العقار والضياعة التي تغل عشرة آلاف  
أو أكثر ولا تكفيه : ان له أن يأخذ من الزكاة ما يكفيه — قال : وعليه  
فيعطي محترف ثمن آلة حرفته وإن كثرت ، وتأجر يعطى رأس المال يكفيه ،  
ويعطى غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهم مع كفاية عائلتهم ستة  
لتكرر الزكاة بتكرر الحول ، فيعطي ما يكفيه إلى مثله (٤١) .

(٤٠) انظر الاتصال في الفقه الحنبلي ج ٣ ص ١٥ ، ٢١٨ .

(٤١) مطالب أولى النهى ج ٢ ص ١٣٦ .

### مستوى لائق للمعيشة :

من هنا يتبيّن لنا أن الهدف من الزكاة ليس اعطاء الفقير دريهمات معدودة وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة • ولائق به بوصفه مسلماً يقترب إلى دين العمل والاحسان ويتبع إلى خير أمة أخرجت الناس •

وأدلى ما يتحقق به هذا المستوى الانساني أن يتّهيأ له ولعائلته طعام وشراب ملائم ، فكسوة للشتاء وللصيف ، ومسكن يليق بحاله • وهذا ما ذكره ابن حزم في «المطبي» وذكره النووي في «المجموع» وذكره كثيرون من العلماء •

وقد ذكر الفقهاء في بحث الحاجات الأصلية للفرد المسلم أن منها دفع الجهل عنه فإنه موت أدبي ، وهلاك معنوي ، وما لا بد للمرء منه في عصرنا أن يتيسّر له سبيل العلاج ، إذا مرض هو أو أحد أفراد عائلته ولا يترك للمرض يفترسه فهذا قتل للنفس والبقاء باليد إلى التهلكة ، وفي الحديث : «ياعباد الله ، تداووا فإن الذي خلق الداء خلق الدواء»<sup>(٤٢)</sup> وقال تعالى : «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»<sup>(٤٣)</sup> ، «ولا تقتلوا أنفسكم ، إن الله كان بكم رحيمًا»<sup>(٤٤)</sup> .

وفي الصحيح : «ال المسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» وإذا ترك المسلم أخيه أو ترك المجتمع المسلم فرداً منه فريسة للمرض دون أن يعالجه فقد أسلمه وخذله بلا شك •

### معونة دائمة منتظمة :

لأن هدف الإسلام بالنسبة للفقير والمسكين الذي لا يحسن حرفة أو لا يقدر على عمل هو كفالة مستوى معيشي ملائم له ولذلك وجه الرسول ﷺ عمالة لجمع الزكاة في الأقاليم من أغنىها ثم ترد على فقرائها»<sup>(٤٥)</sup> .

لكن «لو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل

(٤٢) رواه البخاري • (٤٣) البقرة : ١٩٥ ..

(٤٤) النساء : ٢٩

(٤٥) مشكلة الفقر ، ليوسفت القرضاوى ، ص ٨٧ - ٩٣

بعض الصدقة المستحقة لغيره اليه ، فان الحاجة اذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحاج ، والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه »<sup>(٤٦)</sup> . فهل يدرك المسلمون ذلك ؟ وهل وعوا حديث رسول الله ﷺ : « لن تؤمنوا حتى تراهموا ، قالوا : يارسول الله كلنا رحيم ، قال : انه ليس برحمة أحدكم صاحبه لكنها رحمة عامة للناس » ٠ ٠ ٠ فبادروا الى انقاذ ملابين المسلمين الذين يموتون جوعا في العالم الاسلامي اليوم ببعض فضل اموالهم ٠ ٠ ٠ ان انقاذهم فرض على العالم الاسلامي كله ٠ ٠ ٠ لأن الزكاة في الاسلام تراحم وتواصل وانتاج ٠ ٠ ٠ وهي بالنسبة للفقراء والمساكين ضمان الحق الازلي للضرورات التي تقوم بها الحياة والتي أوجبها الله على الدولة ٠ ٠ ٠

وهي لأهل القدرة والمواهب الناشعة حين يعرض لأعمالهم من الأحداث ما يذهبهم عن مواصلة عطائهم وجدهم للصالح العام والخاص ٠ ٠ ٠ كمن ذهب الحريق بماله أو الأوبئة بزرعه أو مشيته ٠ ٠ ٠ وقد روى الطبرى في تفسير « الغارمين » عن مجاهد : « ان المغامر هو الذى يذهب السيل او الحريق بيته او مtauاعه او ماله ، وادان على عياله ٠ وذكر أبو عبيدة في كتابه « الأموال » أن عمر بن عبد العزيز كان يأمر عماله بأن يسددوا ديون الغارمين ، فكتب اليه أحدهم : انا نجد لرجل مسكننا وخدماتنا وأثاثنا ، أفنقضى عنه دينه ؟ فكتب اليه عمر يزجره بقوله : « نعم ، شاقضوا عنه شأنه غارم »<sup>(٤٧)</sup> ٠

والاسلام حين يضع هذه الفريضة بذلك ليضمن لهؤلاء المنتجين المستوى الذى اعتادوه حتى يأخذ بأيدي الكفاءات الجادة لتوالى جدها فى دعم الثروة القومية لأن ما يحتقه أو يحوزه المسلم من ثروة إنما يتضمن حقا للجماعة الى جانب ما يتضمن من حقه الخاص ولأن من مصلحة الدولة استمرار طاقات العمل قائمة دائبة فى ميادين الانتاج ٠ يتضح لنا مما تقدم أن الغاية من الزكاة هي اغناء الفقراء — فهى حدود الامكانيات المتاحة — واخراجه من دائرة الحاجة الى مستوى

(٤٦) المدونة الكبرى ج ١ ص ٢٤٦ ٠

(٤٧) الثروة في ظل الاسلام ، للبهى الخولي ، ص ٣٢٦

الكافية الدائمة بتمليكه ما يناسبه ويعينيه سواء أكان صاحب حرفة أو تاجر أو مزارعاً ماداماً قادراً على العمل .. وكفالة حقوق الحياة للعجز عن الكسب الشيخوخة أو المرض أو غير ذلك ليشعر بالآباء وهو فريضة إسلامية .

ويترتب على ذلك تناقص التفاوت الكبير بين أفراد المجتمع وتتحقق عدالة التوزيع ويحدث التوازن المنشود في توزيع الثروة بين الناس .

ولم يجعل الإسلام الزكاة احساناً فردياً يمس كرامة الملقى بل جعلها نظاماً اجتماعياً تتولاه الدولة ويقوم على أساس فريضة فرضها الله على الناس تجمع من تجب عليه وتصرف إلى مستحقيها .

والدليل على ذلك أن الله قد فرض لوظيفي هذه الفريضة سهماً فيها : « إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم » (٤٨) .

والمؤلفة قلوبهم ، هم الداخلون حديثاً في الإسلام حتى نرفع عنهم الحرج ويمكن أن يتسع مصرف هذا السهم ليشمل الإنفاق في سبيل الدعوة .

وفي الرقاب ، أي لعقد الأرقاء وهذا السهم يوجه إلى الأنصبة الأخرى التي فرضها الله حيث حرم الرق عالمياً .

وفي سبيل الله ، وهو مصرف يتسع للكثير إلى جانب الجهاد في سبيل الله .

ومن آداب الزكاة ما يوصى به رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه عاملاً له على اليمن قائلاً : « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتترد على فقرائهم فإنهم أطاعوك لذلك ، فإذا ياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » (٤٩) .



## الفصل الثالث

### الإنفاق

فرض الاسلام الزكاة لتحقيق التكافل الاجتماعي في الأمة المسلمة فلما امتنعت بعض القبائل بعد وفاة رسول الله ص عن أدائها نادى خليفته أبو بكر الصديق رضي الله عنه بقتالهم قائلا : « والله لو منعوني عقال بعيير كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه .. سأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة » ٠٠٠ لأن الزكاة ركن من أركان الاسلام من أنكرها فقد ارتد عن دينه ٠

فكان حرب الودة أول حرب في التاريخ تخوضها دولة من أجل التكافل الاجتماعي أو بعبارة أخرى من أجل الفقراء ٠

لكن الاسلام لم يقتصر - من أجل رفاهية المجتمع - على فريضة الزكاة ، بل هناك فريضة أخرى سوى الزكاة رتب عليها فقهاء الأمة وأئمتها أحكاما كثيرة ٠

فيقول الامام محمد بن الحسن الشيباني ( من القرن الثاني الهجري ) في كتابه « الاكتساب في الرزق المستطاب » : « لو أن الناس قنعوا بما يكفيهم وعمدوا إلى الفضول فوجهوها لأمر آخرتهم لكان خيرا لهم » ٠

ويعلق الدكتور رفعت العوضى على هذه الحكمة فيقول : « تربطنا مطالبة الشيباني باتفاق ما فوق الكفاية في أوجه الخير بما نقوله في الاقتصاد الموصى ونحن نتكلم عن نظرية الرفاه ، وعن الفرع الواسع الاهتمام به في الاقتصاد الآن وهو اقتصاديات الفقر . نقول في دراسة هذه الموضوعات الاقتصادية ومن منطلق رأسمالي بحت ، أن النقود تخضع لقانون تنافس المنفعة الحدية وهذا معناه ، أنه عند مستوى معين

من الغنى ، يستلزم السلوك الاقتصادي الرشيد أن يعاد توزيع الثروة  
الزائدة ( الدخل الزائد ) فتكون منفعة الثروة الحدية أكبر «<sup>(١)</sup> »  
لأن الفقر سينتفع بها في ضروراته وليس في كمالياته عندئذ  
» ٠ ٠ ٠

لكن الاسلام عندما يقرر توزيع هذه الثروة الزائدة لا يهدف إلى  
زيادة منفعتها الحدية وحسب ، بل ينظر أولاً وقبل كل شيء إلى انسانية  
الانسان والى رعاية كرامته التي اختص الله تعالى بها ٠

فيقول الامام على كرم الله وجهه : « ان الله تعالى فرض على  
الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فان جاعوا أو عروا أو  
جهدوا فبمنع الأغنياء ، وحق على الله أن يحاسبهم عليه يوم القيمة  
ويعذبهم عليه »<sup>(٢)</sup> ٠

ويقول ابن حزم الاندلسي في كتابه « المطلي » :  
« وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ،  
ويجبرهم السلطان على ذلك ، ان لم تقم الزكوات بهم ولا في مسائل  
أموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ومن  
اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكفيهم من المطر والصيف  
والشمس وعيون المارة »<sup>(٣)</sup> ٠

لأن لكل فرد في المجتمع حقه في هذا الرزق الذي بسطه الله  
لعباده جميعاً ولا فضل لأحد في إيجاده أولاً ٠ ٠ ٠ وهو نفس ما رأه  
عمر رضي الله عنه بفهمه الثاقب لروح الاسلام اذ يقول : « ما من أحد  
من المسلمين إلا له في هذا المال حق ، أعطيه أو منعه » ويقول أبو عبيدة  
معقباً على ذلك : « ثم روى الناس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
أنه رأى لكل المسلمين فيه شركاً »<sup>(٤)</sup> ٠

ولم ير الصحابة والأجلاء والأئمة الفقهاء ذلك من فراغ ٠ ٠ بل لقد  
اعتمدوا على آسانيدين ثابتة على فرضية الإنفاق إلى جانب الزكوة ٠

(١) من بحث بمجلة الأمة القطرية — عدد شعبان ١٤٣٤ هـ .

(٢) الأموال ، لأبي عبيدة ، ص ٥٩٥

(٣) المطلي ، لابن حزم ، ج ٣ ص ٥٦٠ (٤) الأموال ، ص ١٢٣

يقول تعالى : « لِيَسْ الْبَرُّ أَنْ تَوْلُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ  
وَلَكُنَ الْبَرُّ مَنْ آتَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالْبَنِينَ وَآتَى  
الْمَالَ عَلَى حِبَّهِ ذُوِّ الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ  
وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمَوْفُونَ بِعِهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ،  
وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ،  
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَقْوِنُونَ »<sup>(٥)</sup> .

وَهَذِهِ الْآيَةُ تَتَضَمَّنُ أَمْوَالًا كُلُّهَا فَرَائِضٌ مِّنْ بَيْنِهَا : « وَآتَى الْمَالَ  
عَلَى حِبَّهِ » وَقُولُهُ تَعَالَى : « وَآتَى الزَّكَاةَ » فَيَكُونُ حُكْمُ « اِيْتَاءِ الْمَالِ  
عَلَى حِبَّهِ » هُوَ الْوُجُوبُ كَحُكْمِ « اِيْتَاءِ الزَّكَاةِ » وَحُكْمُ سَائِرِ مَا تَضَمَّنَتْهُ  
الْآيَةُ مِنَ الْفَرَائِضِ<sup>(٦)</sup> .

يُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْدَمَا سُئِلَ : « هَلْ فِي  
الْمَالِ حَقٌّ غَيْرُ الزَّكَاةِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فِي الْمَالِ حَقٌّ غَيْرُ الزَّكَاةِ ، ثُمَّ تَلا  
قُولُهُ تَعَالَى : « لِيَسْ الْبَرُّ أَنْ تَوْلُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ »  
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ<sup>(٧)</sup> .

بَلْ أَنَّ الْامْتِنَاعَ عَنِ الْاِنْفَاقِ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَسَاوِيًّا لِلتَّهْلِكَةِ فِي  
قُولِهِ : « وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَنْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا  
أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ »<sup>(٨)</sup> .

أَمَّا الْإِحْسَانُ فَهُوَ مَحِبُّ اللَّهِ يَقْرُبُ إِلَيْهِ ۖ ۖ ۖ

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالْاِنْفَاقِ هُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ هِيَ الْحَدُّ الْأَدْنِيُّ الْوَاجِبُ  
فِي الْأَمْوَالِ يُدْفَعُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً ، أَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلزَّرْعِ فَفِي يَوْمِ الْحِصَادِ ۖ ۖ ۖ  
أَمَّا الْاِنْفَاقُ وَالْإِحْسَانُ فَلَيْسَ لَهُ أَجْلٌ مُوقَوْتٌ وَانْمَا يَحِينُ وَقْتُهُ وَجُوبُهُ  
إِذَا طَرَا عَلَى الْأَمْمَةِ مَا لَا تَنْهَضُ خَرَانَةُ الدُّولَةِ بِسَدِّ مَطَالِبِهِ كَالْحَرُوبِ  
وَالْمَجَاعَاتِ وَالْأَوْبَيْثَةِ وَغَيْرِهَا ۖ ۖ ۖ

(٥) البقرة : ١٧٧

(٦) الثروة في ظل الإسلام ، للبهي الخولي ، ص ٢٢١

(٧) رواه ابن ماجه والترمذى . (٨) البقرة : ١٩٥

و هذه الفريضة ليس لها مقدار معين بل تقدر بسداد الضرورة نفسها حتى لقد قال مالك رضي الله عنه : « يجب على الناس فداء أسراهם و ان استغرق ذلك أموالهم » <sup>(٩)</sup> .

وقال الشاطبى : « اذا خلا بيت المال و ارتفعت حاجات الجند الى مala يكتفيهم خلامان ان كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم فى الحال الى أن يظهر مال بيت المال » <sup>(١٠)</sup> .

ل لكن قبل أن يتولى الامام فرض الضرائب .. أراد الاسلام أن يجعل من كل مجموعة ( حى أو قرية ) وحدة متكاملة متعاونة فى المسراء والمصراة يكسون عارיהם ويطعمون جائعهم كما قال ابن حزم ، و ذلك لأن : « مثل المسلمين فى توادهم و تراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكت منه عضو تداعت له سائر الاعضاء بالحمى والسهر » كما قال رسول الله ﷺ <sup>(١١)</sup> .

ويقول عليه السلام موصيا بالجار : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره » <sup>(١٢)</sup> .

« أحسن الى جارك تكون مسلما » <sup>(١٣)</sup> .

« مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » <sup>(١٤)</sup> .

وليس الموصية قاصرة على الجار المسلم بل هي عامة تشمل الانسانية :

« قال مجاهد : كنت عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهم و غلام له يسلخ شاة فتقال : ياغلام .. اذا سلخت فابدا بجارنا اليهودى ، حتى قال ذلك مرارا ، فتقال له الغلام : كم تقول هذا ؟ فقال : ان رسول الله ﷺ لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا أنه سيورثه » <sup>(١٥)</sup> .

(٩) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٤٢ (١٠) الاعتصام ج ٣ ص ١٠٤

(١١) متفق عليه . (١٢) رواه ابن ماجه .

(١٤) رواه أبو داود والترمذى . (١٣) متفق عليه .

كما جعل الاسلام فرضا على المسلمين رعاية اليتيم والحسن على طعام المسكين ومن لم يفعل فهو مكذب بالدين : « أرأيت الذي يكذب بالدين ؟ فذلك الذي يدع اليتيم . ولا يحسن على طعام المسكين » (١٥) .

أخيرا ، جعل الاسلام بيت المال العام — موارد الدولة غير الزكاة — الملاذ الأخير للقراء وذوى الحاجات لأنه ملك للجميع وليس ملكا لأمير أو طبقة من الناس .

« روى الشیخان عن النبی ﷺ أنه قال : أنا أولى بكل مسلم من نفسه . من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا أو ضياعا — أى أولادا صغارا خسائين اذ لا مال لهم — فالى وعلى » (١٦) .

وروى الامام احمد في مسنده عن مالك بن اوس قال : كان عمر يخلف على ايمان ثلاثة :

١ — والله ما أحد أحق بهذا المال ( مال الفيء والمصالح العامة )  
من أحد وما أنا أحق به من أحد .

٢ — والله ما من المسلمين أحد الا وله في هذا المال نصيب .

٣ — والله لئن بقيت لهم لأوتين المراعي بجبل صنعا حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه .

« في هذا الأثر العمرى دليل كما قال الشوكانى (١٧) على أن الامام كسائر الناس ، لا فضل له على غيره في تقديم ، ولا تؤفير نصيب ، كما يدل على أن كل انسان في ظل دولة الاسلام مهمًا بعد مكانه وصغر شأنه يجب أن يدرك نصيبه من مال الجماعة ، حسب حقه وحاجته .

وليسه هذم الكفالة مقتصورة على فقراء المسلمين فحسب ، كلام ، فأن أهل الذمة من غير المسلمين من يعيشون في ظل دولة الاسلام لهم حق الكفالة والمعونة من بيت المال كال المسلمين .

(١٥) الماعون : ١ - ٣ (١٦) متفق عليه .

(١٧) نيل الاوطار ج ٨ ص ٧٩ .

روى أبو يوسف في الخراج « نص المعاهدة التي صالح فيها خالد بن الوليد أهل الحيرة بالعراق — وهم من النصارى — وتشتمل الوثيقة السياسية على نص صريح يقرر تأمين هؤلاء القوم ضد الفقر والمرض والشيخوخة ، وأن تتولى خزانة الدولة — بيت مال المسلمين — تمويل هذا التأمين الذي يعد أول ضمان اجتماعي من نوعه في التاريخ يقدمه قائد مظفر لجماعة يطلبون الصلح مع بقائهم على خلاف دينه ٠ »

يقول النص بصريح العبارة على لسان سيف الله خالد بن الوليد : « وجعلت لهم ، أيما شيخ ضعيف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيئه وعييل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام ، فان خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام ، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم »<sup>(١٨)</sup> ٠

هذا ما كتبه خالد في خلافة أبي بكر وأقره عليه من كان معه من الصحابة المجاهدين ، وكذلك أقره الخليفة الأول أبو بكر الصديق ومن معه من كبار الصحابة ، ولم ينقل إنكار أحد منهم لما صنعه خالد في ذلك ، ومثل هذا العمل الذي يفعله صحابي وينتشر في الصحابة ولا ينكره أحد منهم يعده كثير من الفقهاء اجماعاً ٠

وفي عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ، سجل التاريخ حادثة هامة في تقرير الكفالة المعيشية لغير المسلمين ، أصبحت بذلك سنة يقتدي بها ويهدى الخلفاء العادلون بهديها ، فان ما سنه الخلفاء الراشدون من السياسات العادلة والقوانين الرشيدة يعد جزءاً من هذا الدين يجب على المسلمين أن يحرضوا عليه ويتبعوه حرصهم على سنة نبيهم عليه فمه الذي أوصاهم بقوله : « ان من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، عدوا عليها بالفواجذ »<sup>(١٩)</sup> ٠

(١٨) الخراج ٤ ص ١٤٤

(١٩) رواه أبو داود والترمذى ٠

كتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة — حاكم البصرة من قبله — يوصيه ببعض الواجبات التي يجب أن يرعاها في ولايته ، وقد قرئ الكتاب على جمهور الناس بالبصرة لأهميته وكان مما جاء فيه : «وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنك وضفت قوته ووللت عنك المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه وذلك أنه بلغني : أن أمير المؤمنين عمر من بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال : ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم خسيعنك في كبرك .. ثم أجري عليه من بيت المال ما يصلحه »<sup>(٢٠)</sup> ١٠ هـ <sup>(٢١)</sup> .

هذه بعض الصور من إنسانية الإسلام التي وسعت البشرية كلها ومن عدالته .. وإذا كان الإسلام قد فرض الزكاة والإنفاق على المقدارين فذلك لأنه لا يرضى بالثروة المطعنة لبعض الناس إلى جانب الفقر والعوز ، والمولى يقول : «وآتوه من مال الله الذي آتاكتم»<sup>(٢٢)</sup> ويقول عز وجل : «أَتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنُ السَّبِيلِ»<sup>(٢٣)</sup> .

ومع ذلك فلم يحرم الإسلام الغنى ولا أن يكون المسلم من أصحاب الثروات الكبيرة بشرط أن يكون ملتزمًا بشرع الله فلا يكتنز ماله أو يحبسه عن التداول بين الناس والاتاج أو بيذره تبذيرا كالمسفهاء أخوان الشياطين أو يعيش عيشة الترف التي تبث الحقد والكراهية بين الناس لاسيما المحروميين .. بل عليه أن ينفق الفائض من ماله في سبيل الله سواءً كان ذلك في صورة إنفاق مباشر على أوجه البر أو في صورة استثمار يعود خيره على المجتمع ويفتح أبواب الرزق للناس ..

والدولة تحقق ذلك مطالبة دائمًا بالتدخل لمنع استئثار فئة من الناس بثروات المجتمع : «كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم»<sup>(٢٤)</sup> علينا واجب اتخاذ الإجراءات الاقتصادية لتحقيق التوازن وعدالة توزيع الثروة ..

(٢٠) الأموال لأبي عبيد ، ص ٤٦

(٢١) مشكلة الفقر ، ليوسف القرضاوى ، ص ١٠٢ — ١٠٤

(٢٢) النور : ٣٢

(٢٤) الحشر : ٧

ولنختتم هذا الفصل بتلك الصورة الرائعة التي حقيقها عدل الاسلام لجتماع المسلمين الأوائل والتي تتبأ بها الرسول ﷺ فيما يرويه أبو موسى الأشعري عن النبي ﷺ : « ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد من يأخذها منه » ٠٠٠ فيروى لنا أبو عبد الله كتابه « الأموال » :

« أن معاذ بن جبل لم ينزل بالجند اذ بعثه رسول الله ﷺ الى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه فبعث اليه معاذ بثلث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر وقال : لم أبعث جابيا ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقراءهم . فقال معاذ : ما بعشت اليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذ منه . فلما كان العام الثاني بعث اليه شطر الصدقة فتراجعوا بمثل ذلك . فلما كان العام الثالث بعث اليه بها كلها ، فراجعه عمر مثل ما راجعه من قبل ذلك فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً » ٢٥ ) ٠

يلروعه الاسلام وعلمه ٠٠٠

امير المؤمنين يرفض أن تنقل للعاصمة ايرادات الأقاليم ويدرك عامله على اليمن بأنه لم يبعثه جابيا وإنما واجبه أن يأخذ الصدقات من أغنياء الأقاليم نيردها على أهل المحتاجين ٠٠

ان الاسلام يرفض أن تترك القرى للضياع والأمراض وسوء الغذاء وقلة المرافق ٠٠ أنها أحق بأموالها من العاصمة « لكن المسلمين في كل الأقاليم أمة واحدة فإذا استغنى أهل بلد وفضل من زكاتهم ما لا حاجة بهم اليه وجب أن يعاف أهل بلد آخر ، أو تتصرف به حكومتهم المركبة بما فيه الخير لجماعتهم ودينهم » ٢٦ ) ٠

ولتكن أمامنا دائمًا في نظامنا المالي تلك الصورة الرائعة التي تحقق في أعوام قليلة من الغنى والاكتفاء والاستقرار تحت حكم الاسلام لنرجع اليه دائمًا في حل مشكلاتنا الاقتصادية ٠

\* \* \*

(٢٥) الأموال ، ص ٧٨٤ ، ٧٨٥

(٢٦) مشكلة الفقر ، يوسف القرضاوى ، ص ١٤٠ ٠

## الفصل الرابع

### نظريه التوزيع في الاسلام

معنى التوزيع في أبسط صوره في الاقتصاد الرأسمالي هو توزيع ناتج أي مشروع في صورة نقود أو أثمان بين عناصر الانتاج التي أسهمت في انتاجه وهي :

- ١ - الأجر للعمال •
- ٢ - الشائدة لرأس المال •

٣ - الإيجار للأرض التي قام عليها المشروع ويسمى الريع •

٤ - المنظم الذي يقوم بعمليات التنظيم ويتحمل مسؤوليات صاحب العمل وله نصيب في الريع •

« وعلى ذلك فالقيمة الكلية للسلع الاقتصادية التي ينتجهما المجتمع في فترة ما توزع على بعض أفراد هذا المجتمع كدخول للذين يملكون عناصر الانتاج أو يشرفون عليها •

ويتم هذا التوزيع أما بشكل شخصي بحث ( Personal )  
أو توزيع الدخل على عناصر الانتاج توزيعاً وظائفياً Distribution )  
( Functional Distribution ) ( ١ ) •

والتوزيع الشخصي في النظم الرأسمالية معناه الدخول الفعلية التي يحصل عليها الأفراد في المجتمع في سنة معينة ومن هؤلاء الأفراد من يمتلك رأس المال أو الأرض ومنهم من يستأجر هذه العناصر كما يوجد عمال لا يملكون إلا سواددهم •

ونتيجة لهذا التفاوت فيما يمتلكه الأفراد من عوامل الانتاج يتفاوت ما يحصل عليه كل منهم من دخل •

( ١ ) التوزيع في النظمين الرأسمالي والاشتراكي ، لصلاح الدين نامق ، ص ٣

أما التوزيع الوظائفي فهو الأسعار التي يدفعها المنتجون إلى عوامل الانتاج الأربعة : وهي عائد العمل ، وعائد الأرض ، وعائد رأس المال ، وعائد التنظيم : أي أجور وريع وفائدة وربح ٠

والغرض من نظرية التوزيع الوظائفي هو تحليل عائدات العوامل الانتاجية بعض النظر عن نصيب الفرد من الدخل القومي ٠

أما في ظل النظم الاشتراكية فيرى « كول » ( G. H. Cole ) في كتابه « الاقتصاد الاشتراكي » أن الانتاج في ظل النظام الاشتراكي الأمثل « يعد بحيث ينال كل فرد في المجتمع نصيبه المحدد من السلع والخدمات . ومن هنا وجد ذلك الحق الذي يبيح للحكومة ( وهي تمثل المجتمع ) أن تطلب بالقيام ببعض الواجبات رداً للخدمات التي قامت بها الحكومة نفسها لهؤلاء المواطنين » ٠

« كما يجب على الدولة توفير مستوى معين من الدخل الحقيقي وضمان تحقيق العمالة الكاملة . . . فيكون الأساس في توزيع الدخل هو ما يقره المجتمع وليس ما تحدده السوق أي ما تقرره السلطة المركزية باعتبار أن هذه السلطة هي التي تقوم بتنظيم الانتاج القومي كما تضع الخطة العامة للتوزيع بكل أنواعه من أجور ومهام وفائدة وريع » <sup>(٢)</sup> ٠

ويعيي卜 الاشتراكيون على المجتمعات الرأسمالية أنها مجتمعات القلة الغنية والمقدرة الفقيرة وأن هذه المجتمعات تهتم بانتاج السلع الكمالية التي تتحقق الإشباع للأغنياء والأرباح العالمية للرأسماليين كانتاج السيارات والأثاث الفاخر دون الاهتمام بشباع حاجات الفقراء من الملابس مثلاً والخبز أي أن هذه المجتمعات لا تهتم بتحقيق الإشباع الكلى الأمثل عند تخصيص مواردتها الانتاجية ٠

كما أنه في ظل هذه النظم الرأسمالية قد قامت احتكارات رهيبة

---

(٢) التوزيع في النظمين الرأسمالي والاشتراكي ، لصلاح الدين نامق ، ص ٧٨٤ — ٧٨٧

تضختت لتجسيح أحياناً شركات متعددة الجنسيات لا تخضع لأى توجيه من الحكومات وبالتالي لا يوجد ما يحد من ارتفاع الأسعار التي تفرضها على أفراد الشعوب ولا ما يحدد ما يجب عليها انتاجه لتقسيم فى سد احتياجات الناس الأولى بالرعاية ٠

ويأتى «كارل ماركس» ليشير الفقراء بحلمه الشيوعى حيث يتم توزيع الثروة على أساس «من كل حسب قدرته ولكل حسب حاجته» ٠

ولاستحالة تحقيق هذا الشعار الكاذب لأنه ضد طبيعة الأشياء وفطرة البشر هاجمه الاقتصاديون الشيوعيون أنفسهم فيقول «كوتسي» — أحد كتابهم — «انه الطور الثاني المبارك من الشيوعية الذى لا نعلم بعد ما اذا كان سيقى الى الأبد مجرد أمنية من الله تشبه مملكة لينين الخيالية أم سيتحقق فعلاً»<sup>(٢)</sup> ٠

وأنا لتسائل ، هل حققت الاشتراكية شيئاً مما وعدت به الناس ! ؟ هل يزال كل فرد في المجتمع نصيبي العادل من السلع والخدمات ؟ هل حققت الدولة المستوى المأمول من الدخل الحقيقي الذي يحفظ كرامة الإنسان ؟ وهل تحققت العمالة الكاملة في ظل الاشتراكية ؟ وهل قامت الدولة بدور رب الأسرة الزراعية في توزيع الطعام والسلع الاستهلاكية الأخرى على أولاده العاملين معه في المزرعة ! ؟

لقد خضع الناس في ظل الاشتراكية لأذنع أنواع الاحتكار وهو احتكار الدولة التي امتلكت كل وسائل الانتاج من أرض وآلات ومنتاجم واستولت على الأرباح ولم تردها على العمال الذين كانوا يحلمون بالاستمتاع في ظل الاشتراكية بفائض القيمة ٠٠ أي الفرق بين تكلفة السلعة وسعرها عند البيع وهو الناتج من كدهم وشقاهم ٠

فالاشتراكية تلزم — كما في النظم الرأسمالية — بتحديد الأسعار على أساس الاحصاءات الدقيقة من المصادر المختلفة وعلى أساس النفقات الأساسية لمستوى معين من المعيشة وباحتساب المواد

الأولية التي تدخل في إنتاج السلعة بالإضافة إلى نفقات إدارة المؤسسات وتكليف المباني وغير ذلك مما يلزم لانتاج السلعة .

وكمما سقط شعار « من كل حسب قدرته وكل حسب حاجته » فشلت الاشتراكية فشلا ذريعا في القضاء على التفاوت الكبير في الأجور الذي كانت تحلم به ليتحقق للجيل الثاني في ظل الاشتراكية الاحساس بالعدالة والتقارب في الأجور بين الناس ليزيد تشبيه بمبادئ الاشتراكية .

وهاهى الاشتراكية في جيلها الثالث تعانى من التفاوت الرهيب في الأجور بين أفراد شعوبها الذي بلغ في عام ١٩٦٢ حسب احصائية بيير لاروك Laroque « بالنسبة للمراتبات ١ : ٥٠ أي أن أكبر مرتب يمثل خمسين ضعفا من مرتب الصغير في روسيا )٤( .

أى أن التطبيق الاشتراكي وصل إلى نفس النتائج التي وصل إليها النظام الرأسمالي بحرياته غير المنضبطة . حرية التملك وحرية الاستغلال وحرية الاستهلاك . التي أدت إلى التفاوت الرهيب في الدخول وسلط قلة الرأسماليين على توجيه الحكم كتسلط الحزب في النظام الاشتراكي بغير اعتبار للأغلبية الساحقة .

أما التوزيع في الإسلام فيقوم على أساس من احترام آدمية الفرد لأنَّه إنسان له ضروراته أو حاجاته الأساسية التي يجب اشباعها أولاً في إطار يحافظ على إنسانيته وينميها بغض النظر عن نوع المجتمع الذي يعيش فيه من حيث درجته في سلم الحضارة .

وعليه فيكون التوزيع على أساس ضمان حد الكفاية للإنسان ووفق الأوضاع الاقتصادية السائدة في البيئة التي يعيش فيها .

لأنَّ الإنسان الذي كرمه الله وفضلَه على كثير من خلقه لا يمكن أن يكون هدفه من الحياة مادة فقط فيجري وراءها ويلهث لتحصيل أكبر قدر منها كما تجري سائر الحيوانات .

---

(٤) نظرية التوزيع ، لرفعت العوضى . ص ٢٨٧ .

(٨) — عدالة توزيع الثروة )

أبدا لم يكن المال هو هدف الحياة الإنسانية في الإسلام بل هو وسيلة للغاية الكبرى التي حددها المولى تعالى في قوله : « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون »<sup>(٥)</sup> . عبادته بشكر نعمه وأعماres أرضه واستخراج كنوزها التي أودعها لنا في ملكته .  
وفي هذا يقول ابن تيمية : « ان الأصل أن الله تعالى انما خلق الأموال اعانته على عبادته ، لأنها انما خلق الخلق لعبادته »<sup>(٦)</sup> .  
وفي الحديث القدسي يقول تعالى : « أنا نزلنا المال لاقام الصلاة وايتاء الزكاة »<sup>(٧)</sup> .

وكم أسلفنا من أن النعم كلها من فضل الله مما جعل بكل فرد في المجتمع حقا فيها فيقول تعالى : « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل »<sup>(٨)</sup> .  
« وآتوا حقه يوم حصاده »<sup>(٩)</sup> .

فهو حق المجتمع في تلك الأموال والزروع . انه حق وليس تطوعا من فرد أو ضرورة من حاكم .

وإذا كانت الدولة مسؤولة أمام الأفراد بتوفير خروقات الحياة لهم فكذلك الأفراد مسؤولون أمام الدولة بما تحت أيديهم وكلاهما مقيد فيما تحت يده بما يرسم له من قانون على ما تقتضي به الغاية العامة للفرد والجماعة .

انه التعاون كما أراده الإسلام بين الملكية الخاصة والملكية العامة لتحقيق هدف صالح . فلا تطغى الملكية الخاصة وتحتجز الثروة لها دون سواها وتظهر الفروق الفاحشة في المال بين أفراد الأمة لأن ذلك يرفضه الإسلام ويحذر منه القرآن في قوله تعالى عن المال : « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم »<sup>(١٠)</sup> .

(٥) الذاريات : ٥٦

(٦) في كتابه « السياسة الشرعية » ص ٤٠٠ .

(٧) رواه أحمد والطبراني .

(٨) الإسراء : ٢٦

(٩) الأنعام : ١٤١

وإذا علمنا أن هذه الآية نزلت في فيء بنى النضير الذي غنم المسلمون دون قتال ٠٠ « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ، إن الله شديد العقاب » (١٠) ٠

وكان الأنصار سكان المدينة يومئذ هم أهل الغنى أما المهاجرون فقد كانوا فقراء لأنهم تركوا أموالهم وديارهم بمكة وهاجروا إلى الله بدينهem ٠

فنزلت هذه الآية حسم الأمر وأوضح ضرورة التوازن الاقتصادي فى المجتمع وأن تؤخذ له الأسباب وكان معناها أن هذه الأوضاع والفرق محدورة لذاتها ٠

ولذلك عندما وصل الرسول ﷺ إلى المدينة قام بالمؤاخاة بين المهاجرين الفقراء والأنصار الأغنياء كما أن هؤلاء الأنصار قد سعدوا بما فعل الرسول بفيء بنى النضير عندما خصصه للمهاجرين وأثنين من فقراء الأنصار ذمدهم المولى عز وجل بقوله : « والذين تبأوا الدار والآيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خاصصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفحون » (١١) ٠

ولنتأمل قوله تعالى « ويؤثرون على أنفسهم » ٠٠٠ هكذا وقر الإيمان في قلوبهم فهم بعضهم من قبل نزول هذه الآيات بالتنازل عن نصف أمواله لأخيه المهاجر الذي تعف عن قبول ذلك ٠

نعم ٠٠ لقد كانت عملية إعادة توزيع للثروة تمت دون تهر من الدولة أو اكراه أو ثورة بل بسخاء نفس واستباقي إلى مرضاعة الله وطعم فيما عنده من حسن الجزاء ٠

يؤكد هذه المعانى ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ان الأشعرين اذا أرملاوا في غزو او قل من أيديهم الزاد ، جمعوا ما معهم

شى ثوب واحد ثم افتقسوا ، فهم منى وأنا منهم »<sup>(١٢)</sup> . كما قال : « اذا جاع المسلمين فلا مال لأحد »<sup>(١٣)</sup>

لأن الأساس فى توزيع الثروة فى الاسلام هو قوله ﷺ : « انى والله لا أعطى أحدا ولا أمنع أحدا ، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت » . وهو ما يردده عمر بن الخطاب فى قوله : « ما من رجل الا وله فى هذا المال حق ، الرجل وحاجته والرجل وبلاوة »<sup>(١٤)</sup> .

أى نبدأ بالحاجة وبعد توفير حد الكفاية ( لا بأس بالغنى لمن انتهى ) وهو المقصود بقوله « الرجل وبلاوة »<sup>(١٥)</sup> .

ويتول عمر رضى الله عنه أيضا : « انى حريص على الا ادع حاجة الا سددتها ما اتسع بعضا لبعض فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوى في الكفاف »<sup>(١٦)</sup> . فلا تمييز في الأزمات بل الكل سواء في حد الكفاف اذا لزム الأمر . وقد ضرب لنا عمر في ذلك أروع الأمثل في عام المagueة التي أصابت جزيرة العرب في خلافته فكان أمير المؤمنين آخر من يأكل بعد أن يطمئن على كل رعاياه وقد بيت ليته طاويا .

وقد رأينا في ذلك العام كيف تضافر العالم الاسلامي كله لانقاذ جزيرة العرب من المagueة لأن الاسلام دين البشر كافة « وما أرسلنا إلا كافلة للناس بشيرا ونذيرا »<sup>(١٧)</sup> .

كما أن رحمة الاسلام عامة للناس جميعا دون فروق من جنس أو دين كما أسلينا وكما أوضح ذلك المولى عز وجل في قوله : « وما أرسلنا إلا رحمة للعالمين »<sup>(١٨)</sup> .

لذلك كانت نظرية الاسلام الى توزيع الثروة نظرة ذات أفق أرحب من المحنية الضيقية وأسمى من الأنانية والنظرية المادية المغرقة . إنما هي النظرة الانسانية .

(١٢) رواه البخاري .

(١٣) صفحة ( ه ) من مقدمة ( نظرية التوزيع ) لرفعت العوضى .

(١٤) المراجع السابق .

٢٨ سبا :

(١٥) الآباء : ٧٠٧

لأن الله تعالى خلق الأرض وخلق الخلق وأودع في الكون كل ما يحتاجه البشر لقيام حياتهم فرزقهم أجمعين وسخر لهم السماوات والأرض وأنعم عليهم بنعم لا تحسى ٠

«الرحمن على العرش اسْتَوَى ٠ لِهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ التَّرَى» (١٧) ٠

«أَلم ترُوا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نَعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبِاطِنَةً» (١٨) ٠

«وَآتَكُمْ مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ، وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُمُوهَا» (١٩) ٠  
اذن فالموارد التي ينشأ الله في الكون كافية بسد حاجات الكائنات كلها والزيادات السكانية التي يزعمون أنها سبب الندرة أو تهديد البشرية بالجوع ٠

«وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ هَسْتَقِرَّهَا وَهَسْتَوْدِعَهَا ، كُلُّ فِي كِتَابٍ مَّبِينٍ» (٢٠) ٠

ان من مصادر الثروة التي لا تنفد أبدا ، الشمس والهواء والماء ٠٠  
وهناك المصادر المتتجددة كالثروة الزراعية والحيوانية اذا أحسن استغلالها ٠

وكيف ندعى الندرة في العالم الإسلامي ويوجد على سبيل المثال مائة وأربعون مليون فدانًا من الأراضي الصالحة للزراعة في قطر واحد هو السودان لا تزرع ، ولو زرعت لأنفت العالم الإسلامي كله غذائيا ٠

وسواحل البحار حولنا لا تستغل منها شيئا يذكر بينما أساطيل أعلى البحار الروسية والإنجليزية والفرنسية تأتي للصيد أمام سواحل المغرب ٠

إذن توافر الموارد الطبيعية وندرتها متعلق :

أولا : بصلاح الخلق : «وَلَوْ أَنْ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بِرَكَاتَ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» (٢١) ٠

(١٧) طه : ٦ ، ٥

(١٨) لقمان : ٢٠

(١٩) إبراهيم : ٣٤

(٢٠) هود : ٦

(٢١) الأعراف : ٩٦

ثانياً : بارادة الله تعالى في توزيع الرزق : « نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ، ورفينا بعضهم فوق بعض درجات »<sup>(٢٢)</sup> . وهذا ما يتفق ونظرة الاسلام للبشرية كامة واحدة : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله أنتاكم »<sup>(٢٣)</sup> .

وما يراه الاسلام من أن ايمان الناس سيؤدي حتما إلى بلوغ الخلق لحاجاتهم المادية : « ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل عليهم من ربهم لاكتروا من فوقيهم ومن تحت أرجلهم »<sup>(٢٤)</sup> . لأن عدالة التوزيع من جوهر الایمان فعندما تسود هذه العدالة وفق المنهج الاسلامي الذي يحرم الاحتياط ويحرم الاضرار بالناس ويحرص على حفظ أنعم الله فلا اسراف ولا تبذير ولا سفاهة في الاستهلاك . فان ذلك سيزيل الفقر والبؤس من الأرض . فلما نرى هذه الفوارق الفاحشة بين المجتمعات وبين الأفراد :

١ - الطفل الأمريكي يستهلك خمسين ضعفا مما يستهلكه مثله الهندي .

٢ - ٥٪ من الحبوب المستهلكة في السوق الأوروبية كانت كافية لسد الجائعة في غرب افريقيا )<sup>(٢٥)</sup> .

وإذا أضفنا إلى ذلك أن بعض الدول اذا زاد مخزون القمح عندها ( أمريكا ) طلبت من المزارعين ترك الأرض بغير زراعة ومنحتهم اعانة لذلك حتى تظل الأسعار مرتفعة .

دول أخرى تلقى بخائص خيراتها إلى البحر أو إلى النار ولا تمنحه تلك البلاد الجائعة . ولتذهب حقوق الانسان التي أعلنوها إلى الجحيم .

١٣) الحجرات :

٢٢) الزخرف :

٦٦) المائدة :

٢٥) وقد مات بسبب الجفاف والجاعة خمسة ملايين طفل في افريقيا وآسيبا عام ١٩٨٤ ( عدد رجب ١٤٠٣ من مجلة الامة القطرية ) .

« وهذا معناه أن جوع جماعة سببه ترف أخرى أو بعبارة أخرى : ان قيام علاقات التوزيع في العالم على أساس سلطة الأقوى أدى إلى اضطرابات خطيرة مازالت العالم يعني منها » ٠

أما في داخل المجتمع الواحد فيوجد :

- ١ - القادرون الذين يستطيعون بقدراتهم اكتساب العيش الكريم ٠
- ٢ - كما يوجد العجزة جثمانياً أو عقلياً وهذه الفئة من الناس يجب أن يشملهم التكافل الاجتماعي ويحدد لهم نصيب في التوزيع ٠
- ٣ - وهناك فئة ثالثة تستطيع العمل لكن قدرتها على الكسب تجعلها تعيش دون الكفاف وهي، بذلك تعتمد على العمل وعلى حقها في التكافل الاجتماعي لرفع مستوىها إلى الحد الأدنى من الكفاية ٠  
والإسلام يفرض على المجتمع كفالة الفئة الثانية والفئة الثالثة ٠ لأن التوزيع في الإسلام يختلف عن النظام الرأسمالي الذي لا يعترف بالحاجة بل يقيم التوزيع على عوامل الانتاج فقط ٠

بينما الإسلام يضع أساساً للتوزيع ، العدل والاحسان كما جاء في الآية الكريمة : « أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ، يَعِنْلَمُ لَكُمْ تذكُرُونَ » ٢٦ ٠  
فوضع للتوزيع القواعد الثوابت التي لا تتغير وجعل الحاجة من أهم أساس التوزيع :

- ١ - ففرض الزكاة في أموال الأغنياء وحدد لها مصارفها الثمانية على أساس من حاجة أصحاب كل مصرف ٠
- ٢ - نظم المواريث وفق نفس القاعدة فجعل نصيب الابن في الميراث مثلاً أكبر من نصيب الوالد الذي يستدير الحياة وتقل مطالبه بينما الابن - لا سيما إذا كان طفلاً - يستقبل الحياة ويحتاج إلى مال أكثر ٠
- ٣ - ألغي الربا وقطع في تحريم لدرجة اعلان الحرب من الله ورسوله على آكله لأنه ظلم ٠٠ يعطى من لا يحتاج ويحرم المحتاج بمعنى أنه يزيد الغنى ثراءً ويزيد الفقر فقراً ٠

والغاء الربا مع فرض الزكاة معناه دفع المال دفعاً إلى مجالات الانتاج وزيادة فرص العمل للناس .

لأن الإسلام لا يعطى للزمن عائد ( فوائد ) لكن لرأس المال النقدى أن يشارك في الانتاج غيأخذ مقابل خدمته عائد يتمثل في حصة من ناتج النشاط الاقتصادي سواء أكان ربحاً أو خسارة .

لذلك أجاز الإسلام المضاربة أي مشاركة رأس المال النقدى مع العمل في الانتاج مقابل حصة من الناتج لكل منها .

وفي هذا يختلف الإسلام عن الرأسمالية التي تعتبر عناصر الانتاج : العمل وله أجر ، والطبيعة ( الأرض ) ولها الريع ، ورأس المال وله فائدة ، والمنظم وله حصة في الربح .

وتركت الرأسمالية الحرية لعوامل السوق تحدد الثمن لكل عنصر من هذه العناصر الأربع وفق قانون العرض والطلب بعد أن وضعتها جميعاً على مستوى واحد سواء أكان عنصر الانتاج إنساناً أو آلية أنتجها إنسان لتكون في خدمته .

بينما الإسلام يرى أن عوامل الانتاج اثنان فقط : هما العمل ورأس المال .

وقد أجمع فقهاء المسلمين على توزيع حصيلة الانتاج ( العائد ) بين العمل ورأس المال ٠٠ نقداً أو أرضاً أو آلية .

والإسلام في هذا التوزيع يحترم ارادة طرفى العقد ، صاحب رأس المال والعامل ، ونصيب كل منهما يتحدد بالاتفاق الذي يحكمه في الفقه الإسلامي أمران :

١ - سعر السوق - العرض والطلب - الذي يحدد نصيب أو عائد كل من العمل ورأس المال في المضاربة أو المزارعة<sup>(٢٧)</sup> .

٢ - لا يكون سعر السوق محففاً بحق أحد الطرفين ( رب المال أو رب العمل ) ولا تعين على الدولة أن تتدخل لتحديد عائد كل عنصر

(٢٧) المزارعة عقد بين صاحب الأرض والفللاح الذي يزرعها مشاركة بعمليه .

من عناصر الانتاج بالقدر الذي يتحقق العمل والتوافق بين أطراف العملية الإنتاجية .

لأن العدل هو ما يحرص عليه الإسلام في كل أمر من أمور الدنيا وهو من أهم أسباب الازدهار في الدولة ٠ ٠ ٠ يقول تعالى : « وَأَقِمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ » (٢٨) .

ويقول الرسول ﷺ : « لَا تهضموا النّاسَ حُقُوقَهُمْ فَتَكُفُّرُوهُمْ » (٢٩) لذلك أوجب الإسلام على الدولة التدخل لتحديد أدنى حد للأجور بما يكفل حد الكفاية كما سبق أن أوضحنا .

وكذلك إذا حدث أن سعر السوق أصبح مجحفاً بالمنتج أو المستهلك فإن الدولة تتدخل بالتسعيـر كما حدث في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين حدد أسعـار بعض السلع منعاً للاحتـكار أو الاضـرار بالناس مسترشداً بقول الرسول ﷺ : « مـن دخل فـي شـيء مـن أـسـعـارـ الـمـسـلـمـينـ لـيـغـلـيـهـ عـلـيـهـمـ ، كـانـ حـقـاـ عـلـىـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ أـنـ يـقـدـهـ بـعـظـمـ مـنـ النـارـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ » (٣٠) .

وبذلك يكون تدخل الدولة في الإسلام في توزيع عائد الانتاج على عناصره مشروطة بتدخل عوامل أخرى غير قوى العرض والطلب كفسح أو احتكار أو مجاعة مما يجعل ثمن السوق غير عادل . كما يرى فقهاء الإسلام جواز تسليم رأس المال العيني كالأرض أو الآلات للغير نظير إيجار .

والإسلام بذلك يعترف بعناصر الانتاج بأشكالها المختلفة ويجعل لها نصيباً في توزيع الثروة سواء كعائد أرباح أو عائد إيجار وهو بذلك يجعل العمل في أعلى سلم التوزيع بما يتتيح له من فرص المشاركة في النشاط الاقتصادي سواء بأجر محدد أو بنسبة من ناتج العمل الاقتصادي (الأرباح) .

ويضيف الإسلام في نظرية التوزيع بعدها آخر غير مسبوق في النظريات الاقتصادية الموضعية وهو « منع المنافع العامة من أن تكون

(٢٨) الرحمن : ٩ أخرجه السيوطي .

(٢٩) رواه الترمذى وأبو داود .

ملكاً لشخص واحد وجعلها ملكاً للدولة وحدها اذ ورد في الحديث : « ان المسلمين شركاء في ثلاثة : المال والنار والكاد » وهذا من قبيل التمثيل للأمور التي كان لا يجوز قدি�ماً احتكارها لفرد ما ، اذ أن حاجة جماهير الناس إليها سواء فلما يصح تمكين يد واحدة من الاستيلاء عليها » (٣١) .

ويرى الملاكية أن ليس شيء من المعادن في محالها (مناجمها) مالاً مباحاً حتى يتملكها من يستولى عليها ولو ظهرت في أرض مملوكة له .  
ان في هذه النظرة توسيعاً لقاعدة توزيع الثروة ورفعاً للحاجة عن الناس وتطبيقاً لفلسفة الإسلام في تحقيق التقارب بين الناس في مستوى المعيشة .

ولقد ضرب لنا سلف هذه الأمة الكثير من الأمثلة الرائعة لهذا التطبيق نجترىء منها بالمثل التالي الذي سنه الفاروق عمر وباجماع من صحابة رسول الله عليه السلام ليكون لنا تشريعاً إلى يوم القيمة :

لَا فتح عَمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَرَاق طَلَبَ الْجُنُودِ الغَزَاةَ أَنْ تَقْسِمَ الْأَرْضَ الْمُفْتوحةَ عَلَيْهِمْ تَنْفِيذًا لِتَوْلِيهِ تَعَالَى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ » (٣٢) فَيَأْخُذُ هُوَ الْخَمْسُ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ وَيُقْسِمُ بَيْنَهُمُ الْبَاقِي .

ولكن عمر نظر فوجد أن ذلك يعني تقسيم ملايين الأفدنة فإذا قسمها بين ألف معدودة تضخمت الملكية وتندسست الثروات في أيديهم فإذا دخل ناس في الإسلام بعد ذلك يجدون الأرض قد قسمت — وغدا تكون ورثت — فلا يجدون لأنفسهم شيئاً فيكونوا عالة على غيرهم ويكون الغنى الفاحش في جانب والفقر المدقع في جانب آخر .

---

(٣١) محمد الغزالى ، من بحثه حول وسائل الملك من مجموعة أبحاث (الإسلام دين الاشتراكية) ص ٩٠ نسلاً عن كتاب « نظرية التوزيع »

لرفعت العوashi من ٧٣ الأنفال : ٤١

فأبى عمر هذا التقسيم وظن بعض الصحابة أن عمر يعطل نصا  
 جاء به القرآن وكثير الجدل وارتاج المجتمع للموقف الخطير وما فريق  
 من الصحابة إلى رأى عمر منهم على بن أبي طالب وعارض آخرون  
 وكان أشدهم معارضة بلال رضي الله عنه ، حتى قال عمر : « اللهم اكفى  
 بلالا وأصحابه » . وبعد مشاورات وجداول مؤتمر عقده عمر من الأنصار  
 خاصة ، لمع نور الآية الكريمة في ذهنه فقال : وجدت الحجة . فاقرروا  
 توزيع الفيء في قوله تعالى « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى  
 فللله ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا  
 يكون دولة بين الأغنياء هنكم »<sup>(٣٣)</sup> . إلى أن يصل في التلاوة التي  
 نصيب المهاجرين فيقرأ : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من  
 ديارهم »<sup>(٣٤)</sup> . إلى أن يصل إلى نصيب الأنصار فيقرأ : « والذين  
 تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم »<sup>(٣٥)</sup> . إلى أن يصل  
 إلى حقوق الجيل القادم فيقول : إن الله لم يرض قسمة الأموال بين  
 المهاجرين والأنصار حتى خلط بهم من يأتي بعدهم فقال سبحانه وتعالى :  
 « والذين جاعوا من بعدهم يقولون ربنا أغرر لنا ولا خواتنا الذين  
 سبقونا بالإيمان »<sup>(٣٦)</sup> . الآية .

وهنا اقتتنع المعارضون وأجمع الصحابة على رأى عمر ، فلم توزع  
 الأرض وآلت ملكيتها للدولة باسم المسلمين عاممة .

وذلك تجربة خطيرة غنية بالمبادئ والمثل ، ولكن الذي بيننا في  
 هذا المقام أن عمر كان يرى أن أبلولة ملايين الأفدنة إلى جماعة من  
 الغزاة ، يخلق طبقة من الملوك يتضخم فيهم المال ، ويترکز تداوله بينهم ،  
 إلى جانب آخرين يأتون ولا شيء لهم فيكونون كلام على سواهم ،  
 فعارض هذا الوضع وآزرته فيه الآية الكريمة<sup>(٣٧)</sup> .

(٣٣) الحشر : ٧ .

(٣٤) الحشر : ٩ .

(٣٥) يراجع الخراج لأبي يوسف من ٢٤ - ٢٧ والأموال لأبي عبيد  
 ص ٥٧ ، ٥٨ .

ولا يسع مسلم يؤمن بالله ورسوله وكتابه <sup>م</sup> الا أن يقر بأن انحصر تداول المال وملكية معظم الأرض في فئة الأغنياء ، إلى جانب غياب فقيرة من الشعب – لا شيء لها – هو وضع محريم شرعاً مهما يكن حل ذلك المال وتلك الأرض . . . محريم بالكتاب والسنّة والاجماع . . . فاما الكتاب فهو نص الآية الكريمة ، وأما السنّة فهي التجربة النبوية التي أسلفنا <sup>(٢٨)</sup> <sup>م</sup> ، وأما الاجماع فهو ما رأينا في تجربة عمر رضي الله عنه واجماع الصحابة على موافقته .

واذن فالاسلام لا ينظر في تقدير الملكية الفردية إلى تحديد أو اطلاق ، بل ينظر إلى ما هو أبعد مدى . . . ينظر إلى أن موارد الثروة (منفعة عامة) تستغلها كفايات العناصر الشعبية جماعاً لتحقيق الرفاهية المكتملة أو الملائمة لكل عصر . . . وللأفراد – باعتبارهم عناصر القاعدة الشعبية – أن يملّك كل منهم بالوسائل المشروعة ما تؤهله له كفاءته <sup>م</sup> ما لم يخل ذلك بالتناسق الذي تستقارب فيه الفوارق ، أي ما لم تؤد تلك الملكية إلى التضخم الذي حرمه الله وكره فيه عمر أن يعيش فريق من الأمة كلا على فريق آخر .

وكان من المنطقى – تنفيذاً لذلك – أن يسن الاسلام تشريعات تقف في وجه تشخيم الملكية وتسيير المجتمع في اتجاه الآية الكريمة . . . وقد جاء من تلك التشريعات ما هو فريضة لازمة وما هو نافلة مستحبة <sup>(٢٩)</sup> .

وهذا يؤدي بنا إلى ضرورة بحث الملكية كأحد عناصر الانتاج في الاقتصاد بجميع نظرياته له نصيب في توزيع الدخل القومي .  
وخلاصة القول في هذا الباب . . . باب الحاجة :

ان المنهاج المالي في الاسلام يوازن بين الروح والمادة لأن  
الانسان خلق من طين ومن نفحة الهيبة رفعته فوق كثير من خلق الله . . .

(٢٨) وهو إنشاؤه أرض خير بعد فتحها في أيدي أصحابها على أن يؤديوا اليه صلي الله عليه وسلم نصف ما تنتجه من محاصيل .  
(٢٩) الثروة في ظل الاسلام ، للبهى الخولي ، ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

أما هذه المذهب الوضعية التي عبدت المادة من دون الله فما هي الا ردة الى الوراء تشقى العالم وقد تركته يتختبط في ظلمات الفساد .

لكن عندما تبلغ الانسانية رسالتها فستدرك الحقائق المعنوية ادراكها للكائنات المادية وستغدو هذه الحقائق من الوضوح بمكان فتومن بقوله تعالى : « قد جاءكم بصائر من ربكم ، فمن أبصر فلنفسه ، ومن عمي فعليها ، وما أنا عليكم بحفيظ » (٤٠) .

وستؤمن أن المال لا وظيفة له — بعد سداد ضرورات البدن — الا تحصيل البر بالنفس وهو زاد الآخرة والله تعالى يقول : « لَن تَنْلَاوُ الْبَرَ هَنَى تَنْقُوا مَا تَحْبُونَ » (٤١) .. والاتفاق أن يكون الا في منفعة العباد من معاش ودين وعلم وهذا يحدد مصارف المال في وظائف ثلاثة : حسية لضرورة البدن ، وروحية للبر بالنفس استعداداً للأخرة ، واجتماعية لتفريج ضرائق الناس وتحقيق مصالحهم .

ان من كمال اليمان أن يحس المؤمن بقلبه ملكية الأزل حتى لا يطغى ، وإذا كان الله قد جعل ما في الأرض للناس جميعاً فقد وجب أن يكون لكل ما يقيم حياته حتى يجد السبيل إلى تحقيق الهدف من وجوده في عبادة الله ولا يصبح المال غاية في ذاته أو شهوة .

لذلك جعل الإسلام الدولة هي المسئولة عن ضمان الحقوق الطبيعية للحياة لرعايتها حتى لا يصبح الأمر فوضي ولا يطغى فرد على فرد آخر أو يمس كرامته بما يقدم له من صدقة مباشرة ولا يخضع المال لحرية مطلقة أو أهواء غير منضبطة .

فالحاكم في الإسلام لا يتولى الحكم لصلحته ، وإنما لصلحة رعيته بأن يوفر لهم الضمانات الطبيعية للحياة . فهو أول من يجوع وأخر من يشبع وأول من يسرهن وأخر من ينام . وهو الراعي للأمة ، وهو المسئول عن جميع أفراد رعيته .

« ومن الحقوق الطبيعية للحياة التي يسئل عنها الحاكم :

١ - ايجاد العمل لمن لا عمل له .

٢ - الانفاق على من لا نفقة عنده ولا يوجد من تجب عليه نفقته  
انى أن تهنىء له الدولة عملاً ان كان قادراً .

٣ - كفالة الأسرة بفرض رزق لكل شخص منذ ولادته .

٤ - توفير التعليم والعلاج بالمجان لجميع الأفراد .

٥ - توفير الملاجئ للعجزة وذوى العاهات . فقد حدث حينما  
سافر عمر بن الخطاب الى دمشق أن مر بأرض قوم مجذومين من  
النصارى ، فأمر أن يعطوا من الصدقات . وفي أيام عبد الملك بن مروان  
رتب للمقعد خادماً وللأعمى قائداً .

٦ - وبالجملة : توفير الضمان الاجتماعي لكل مواطن وتتأمين حياته  
والعمل على راحته واسعاده » (٤٢) .

بل ان الاسلام يريد أكثر من ذلك .. انه يريد مجتمعاً منصها  
في غاية واحدة مرتقاً بمال واحد اذا ملكه أحدهم فهو له ولسواء  
بحكم هذا الامتراج ..

أليس الله هو القائل : « وان كان ذو عشرة فنون الى ميسرة ،  
وأن تصدقوا خير لكم ، ان كنتم تعلمون » ؟ (٤٣)

ولا بأس من ايراد هذا المثل من سلوك صحابة رسول الله ﷺ  
لنزري كيف وعى المصدر الأول أهداف الاسلام وغايات الایمان :  
« روى ابن كثير في تفسيره : كان لأبي اليسر - صاحب رسول الله ﷺ - دين على آخر ، فذهب إليه يقتضيه فلما أتى أهل الرجل  
سلم عليهم وسائل عنه فقالوا : خرج .. فخرج ابن الرجل ، فقال له

(٤٢) أصول الاقتصاد السياسي في الاسلام ، محمد عطيه خميس ،

ص ٩١

(٤٣) البقرة : ٢٨٠

أبو اليسر : أين أبوك ؟ قال : سمع صوتك فتوارى ٠٠٠ فنادى أبواليسر :  
أخرج الى يا غلان فقد علمت مكانك ، فخرج الرجل ، فسألة : ما حملك  
على ما صنعت ؟ فقال : انى معسر وخشيت أن أكذبك ، فقال أبواليسر :  
آللله انك معسر ؟ قال الرجل : الله ٠٠ فتأثر أبو اليسر وأخرج صحيفه  
الدين فمحاها بنفسه وقال : ان وجدت قضاء فاقض ، والا فأنت فى  
حل ٠٠ أشهد أن رسول الله ﷺ قال : « من أنظر معسراً أو وضع عنه  
أظله الله فى ظله » (٤٤) .

والآن علينا أن نزيد هذا الهدف وضوحاً بأن نتحدث حديثاً مختصراً  
عن نظرة الإسلام للملكية .

\* \* \*



### الباب. الثالث

## المملکة

- مصادر الملكية
- تناقض حقوق الملكية الفردية
- الملكية العامة



## المملكة

### تعريف :

قدمنا أن الملكية أحد عناصر الانتاج في النظم الاقتصادية جمیعاً ورأينا أنها في النظم الاشتراكية - حيث لا احتراف بالملكية الفردية - تصبح احتكاراً للدولة وقد أدى هذا الاحتياط إلى حضرة من أسوأ صور توزيع الثروة مما سبق الحديث عنه .

وأهم ما يتميز به هذا النظام هو اعتبار العمل العنصر الأساسي للإنتاج وعائداته الأجر أو المرتب ، لكن هذا الأجر لا يخضع للعرض والطلب أساساً وإنما يخضع لخطه الدولة في الانتاج دون اعتبار لانسانية الإنسان .

أما في النظام الرأسمالي فقد كانت الملكية هي الأساس الأول لايجاد الفوارق الفاحشة بين الأفراد في الثروات وبالتالي في الدخل الشخصي .

لأن اطلاق الحرية للتملك بلا ضوابط أدى إلى وجود الاقطاعيات الضخمة في الزراعة والتي ظهرت الاحتكارات الرهيبة في الصناعة التي تخطت الحدود الإقليمية لتتصبح في كثير من الأحيان احتكارات عالمية وما استتبع ذلك من سوء في توزيع الثروة والدخل .

بينما يرى الإسلام «أن ما نتداول من ثروات هو من صنع قوانين الطبيعة العاملة في كل مكان بارادة واحدة هي ارادة خالقها تعالى ، وهي اذ تعمل في صمتها ودأبها الأزلية قبل خلق الإنسان وبعده إنما تنتفع وكفى . وجاء البشر فكان نتاج الأرض لهم كافية ، ولم يكن من السائئ عقلاً أن يدعى أحدهم لنفسه اختصاصاً ما بشيء منها دون سواه ، لأن أحداً لم يخلق شيئاً يخوله الاختصاص ، فالجميع بالنسبة لها سواء : هم منتقعون مستهلكون ، وهي - أي الطبيعة - المنتجة المشمرة ، ومقتنى هذا أن خيرها مبذول في كل مكان لمن يرده منهم أو يجتاز به ، فإذا سار أحدهم من شرق الأرض إلى غربها مثلاً فالطبيعة مائدة له حظ منها حيثما ارتحل أو حل .

وإذا كانت الثروة صنع الطبيعة ونتاج قوانينها في كل مكان فنسبتها للطبيعة أمر مسلم به ، فهي (عالية) الصفة ولا بد . . . وإذا كانت عالمية الصفة ، وهي في الوقت نفسه نتاج الطبيعة لنوع الإنسان عامة حيثما كان فاختصاصها به يلزمها صفة الانتساب اليه فهي (انسانية) الصفة . . .

ونعني بالانسانية مجموعة الأفراد الذين يتألف منهم نوع الإنسان ، لا الإنسانية باعتبارها القيم والوجدانات التي هي قوام انسانية كل فرد .

وعلى هذا فان ما صنع الإنسان من تخطيط الأرض إلى ممالك ودول ذات ت خوم لا يجعل ثروة أي بيئة حقاً أو ملكاً خالصاً لأهلها ، لأنها أبطال لمنطق انتاج الطبيعة الفطري الذي قدمنا . . .

ولا يجوز هنا أن نخلط بين ضرورات التنظيم الداعية إلى التقسيمات الادارية والسياسية ، وبين الأنانية الداعية إلى الآثرة والاحتكار الحاد ، فابننا اذا جاوزنا طور داعي الأنانية ألفينا أنفسنا نتواصل بود الاخاء ومنطق أحكام الإzel ، ويدرك أهل كل بيئة أن حظهم من الثروة ملك انسانى عام يتلقون به لخاصة أنفسهم ، فإذا اجتاز بهم ابن السبيل الذى أبعد به السفر عن موطنـه ، ولا مال معه فله حقه المشروع بينهم دون تفضل أو منه لأحد ، وكذلك تكون المواساة بين سائر البيئات اذا نزلت ضائقة أو جاءحة بيئية ما «<sup>(١)</sup>» .

لأن أساس الملكية فى الاسلام أنها ملكية استخلاف من الله مالك الموجود إلى الإنسان خليفة فى الأرض . . . ومن شروط الاستخلاف أن يرعى الخليفة ما فى يده من نعم الله ويتعهد مرافقها بالصيانة والتقوية والتحسين لأن ذلك ضرب من احترام النعمة أو هو أثر احترامها وشكر المنعم بها ، أما اذا أهملها ولم يولها برعايتها فستنتقضى منفعتها وسيجر ذلك إلى ضعف الأمة وذهب الدولة .

---

(١) الثروة في ظل الاسلام ، للبهى الخولى ص ١٧ ، ١٨

وهو ما يحدثنا به القرآن الكريم في قصة أهل سبأ عندما أهملوا الشكر العملي فأهملوا السدود والخزانات التي كانت تنظم رى الأرض حتى تخرّبت فلم تثبت أمام السيل فاكتسحها ودمر ما وراءها وذلك قوله تعالى : « فأعرضوا فارسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجتتهم جنتين ذواتي أكل حمط وأثيل وشيء من سدر قليل . ذلك جزيئناهم بما كفروا ، وهل نجازى الا الكافر » (٢) .

لأن الشعور بالملكية الخاصة المطلقة التي لا يسئل صاحبها عما يفعل بملكه هو في الحق خيانة لله لأن هذا الشعور معناه تنحية ملكية الله من الضمير واحتلال ملكية الفرد مكانها كما فعل صاحب الحديقة في سورة (الكهف) عندما قال : « ما أظن أن تبيّد هذه أبداً . وما أظن الساعة قائمة ولئن ردت إلى ربِّي لأجدن خيراً منها متقبلاً » (٣) فكان الرد : « وأحيط بشمره فأصبح يقلب كفيه على ما أتفق فيها وهي خاوية على عروشها ويقول ياليتنى لم أشرك بربِّي أحداً » (٤) .

لكن الإسلام - مع ذلك - يقرّ حق الملكية الفردية بل ويقرر عصمتها وحرمة العدوان عليها « لأن الحق في الشريعة الإسلامية ليس منحة من المجتمع ، كما أنه ليس حقاً أصلياً لصاحبها كما رأينا ، وإنما هو منحة الهيبة وهبها الله سبحانه وتعالى للإنسان . ومن هنا غليس للمجتمع أن يتعرض للفرد في حقوقه مادام يلتزم بشروط المانح وأوامره .

وقد تكفلت الشريعة بوضع القواعد التي تضمن تحقيق مصالح الفرد والجماعة في توازن مطلوب ، ودون غلو أو تطرف ، أو الغاء الحقوق ، أو مساس بجوهرها . وعلى هذا الأساس فإن حق الملكية حق شخصي لا يجوز التعرض له مادام المالك يلتزم باستعماله وفق ما أراد الشارع . ولهذا فهو ليس وظيفة اجتماعية ، لأنه لم يتم بتوظيف من المجتمع وإنما بتوظيف من الشارع .

(٢) سبا : ١٦ ، ١٧ ، ٣٥ ، ٣٦ . (٣) الكهف : ٣٦ ، ٣٧ .

(٤) الكهف : ٤٢ .

ولذلك فإنه اذا كانت النظريات الحديثة قد اطلقت تعبير « الملكية وظيفة اجتماعية » من أجل تفسير القيود التي تتبع على الملكية بعد أن كانت حقا مطلقا فان الشريعة الاسلامية ليست بحاجة الى هذا التفسير ، ما دامت الملكية فيها استخالفا الهيأ ، ومنحة من الله للفرد ليحقق بها مصالحه الدنيوية والاخروية في حدود ما وضعه الله من قواعد تنظم هذا الاستخلاف .

فالملكية في الشريعة الاسلامية اذن حق فردي مقيد ، وهو كائن باستخلاف ومنح وتوظيف من الله سبحانه وتعالى ليقوم المالك من خلالها بأداء وظائف شخصية واجتماعية حددتها الشريعة الغراء »<sup>(٥)</sup> .

وأساس هذه الملكية أن تكون « فيما لا تضر ملكيته الفردية كالماء والمعادن التي تكون في باطن الأرض سواء أكانت سائلة أم كانت جامدة وسواء أكان الجامد ذلزات قابلة للطرق والسحب أم كانت حجرية لا تقبل الا الكسر ، ويشترط :

- ١ - أن تكون في دائرة منع الضرر .
- ٢ - أنه ليس كل شيء قابلا للامتناع الفردي .
- ٣ - أن للمجتمع حقوقا مفروضة على الملكية الخاصة لأنها ليست حقا خالصا اذ هي عمل انتاجي لا يتكامل الا بتوافر الحرية المختارة»<sup>(٦)</sup> .
- ٤ - وأن تكون من مصدر حلال ليس فيه سحت ولا رiba ولا رشا أو غيرها .

ومع كل هذه القيود فان الفرد اذا لم يحسن التصرف والانتفاع بالمال كان للجماعة استرداد حق التصرّف ، كما في قوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقهم فيها وأحسنوههم وقولوا لهم قولنا معروفا »<sup>(٧)</sup> .

\* \* \*

(٥) الاسلام والاقتصاد ، لعبد الهادي النجار ، ص ٦٢ .

(٦) التكافل الاجتماعي في الاسلام ، لمحمد أبو زهرة ، ص ٣٢ ، ٣٣ .

(٧) النساء : ٥ .

# الفصل الأول

## مقدمة الملكية

من المبادئ التي قررها الاسلام «أن المال لا يلد المال» وعلى ذلك فالمملوکية التي تثبت لاصحابها في الاسلام هي حق ناتج عن عمل «ويensus الاسلام شروط التملك بمعنى الانتفاع بالملوک الذي لا يكون الا بسلطان من الشارع لأنه هو الذي أعطى الانسان الله، بتوريثه على السبب الشرعي، فالمملوکية اذن لا تثبت الا باثبات الشارع وتقريره - باتفاق فقهاء الاسلام - لأن الحقوق كلها ومنها حق الملكية لا تثبت الا باثبات الشارع لها وتقريره لأسبابها ، فالحق ليس شيئاً ناشئاً عن طبائع الأشياء ولكنها ناشئ عن اذن الشارع »<sup>(١)</sup> .

«ولذلك فمن وسائل الملكية المعترف بها في الاسلام :  
أولاً : الصيد ، وهو من أول ما عرف الانسان ويشمل صيد السمك واللآلئ ، والاسفنجة والمطير والحيوان .

ثانياً : احياء الأرض ، اذ يقول الرسول ﷺ : «من أحيا أرضاً ميتة نهى له وليس لمحجر حق بعد ثلاث سنين »<sup>(٢)</sup> أي يسقط حقه في الملكية عن هذه الأرض بعد ثلاث سنوات وهي المدة الكافية لواضع اليد ليثبت قدرته على احياء الأرض والا عادت الأرض الموات للجماعة لأن : «عادى الأرض لله ورسوله » كما قال عليه السلام ، وحكمة الشارع ظاهرة في وجوب مداومة استثمار المال لأنه أصلاً مال الله وما مال الجماعة ، والمنفعة يعود على المالك والمجتمع معاً .

ثالثاً : استخراج ما في باطن الأرض من المعادن ، وفيه الخمس للزكاة اذا كان الركاز مباحاً يحصل عليه الفرد بجهده وكده كالذهب

(١) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية ، محمد أبو زهرة .

(٢) رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبلي .

والنفحة أما البترول والفحيم ذهبي من ضرورات الحياة كالماء والنار والكلاً الذي قال الرسول عليه السلام أن الناس فيها شركاء ٠

رابعاً : اقطاع السلطان بعض الأرض التي لا مالك لها مما آلت إلى بيت مال المسلمين من المشركين والمذين لا وارث لهم فالأمام ولهم ، أو من الأرض الموات ولا مالك لها كذلك ، وقد أقطع النبي ﷺ أبا بكر وعمر أرضاً كما أقطع الخليفة بعده ، مكافأة على جهد بارز وخدمة للإسلام ، ولكن في حدود ضيق ، ومن الأرض التي لا مالك لها والأرض الموات ٠

والاقطاع يسرى عليه شرط الاعمار والاستثمار ، فقد ورد أن رسول الله ﷺ كان قد أعطى بلال بن الحارث المزنى أرض العقيق فلما كان زمن عمر قال عمر لبلال : « إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتجتر من الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقى » ٠ خامساً : الميراث ، وقد نظمه الإسلام تنظيماً دقيقاً وفق قاعدة الغنم بالغرم ٠

سادساً : العمل بأجر الآخرين ، والإسلام يحترم العمل ويعظمه ويغري بالانتقام والاحسان فيه ، فالقرآن يقول : « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون »<sup>(٤)</sup> ٠

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « من أ Rossi كلاً من عمل يده Rossi مغفوراً له » ٠

سابعاً : حق الحاج في أموال الزكاة الذي قرره القرآن<sup>(٥)</sup> : « إنما المصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل »<sup>(٦)</sup> ٠

(٣) التوبة : ١٠٥

(٤) مقومات الاقتصاد الإسلامي ، للمؤلف ، ص ٦

(٥) التوبة : ٦٠

تلك مصادر الملكية المشروعة في الإسلام والتي قرر لها العصمة والحماية لكن بشرط ضمان حد الكفاف لكل مواطن بحيث إذا وجد في المجتمع جائع أو عار فإن هذا الحق لا يحترم ولا تجوز حمايته ٠٠ لأن الرسول ﷺ يقول : « إذا بات مؤمن جائع فلام مال لأحد »<sup>(١)</sup> وهو ما يؤيده القرآن الكريم بما ورد في سورة طه : « ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى ٠ وأنك لا تظما فيها ولا تضحي »<sup>(٢)</sup> وهي الآيات التي تحدد بوضوح حد الكفاف، الواجب على الدولة أن تكتفه على الأقل ٠

لكن الإسلام مع ذلك لا يسمح بالغنى إلا بعد توفير حد الكفاية لا الكفاف لكل فرد حتى يتحقق التوازن الاقتصادي للمجتمع والتعاون بين أفراده وحتى لا تستثير قلة بشرورات المجتمع دون الكثرة وهو ما يلخصنا إليه رب العزة في قوله : « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم »<sup>(٣)</sup> ولذلك نجد الإسلام يضع الكثير من القيود على حقوق الملكية حتى ليظن أن ليس لأحد حق مطلق فيما يملك ٠

\* \* \*

(١) طه : ١١٨ ، ١١٩

(٢) رواه أبو داود ٠

(٣) الحشر : ٧

## الفصل الثاني

### تناقص حقوق الملكية الفردية

ذكرنا مصادر الملكية المنشورة في الإسلام والتي يترتب عليها حقوق الملكية المعروفة ، لكن في ظل الإسلام وفي ظل الاستخلاف الذي يقرره – أي نيابة الفرد عن المجتمع في التثمير والحيازة – نرى أن هذه الحقوق تتناقص حتى تصل إلى حد المنع من التصرف إذا أساء المالك التثمير بالحجر عليه صيانة مصلحة الجماعة وإلى حد استرداد ما تحت يده من أموال متحجرة إذا عجز عن اعمارها ٠

لأن الملكية الفردية ترجع إلى حيازة مال عام اقتضت طبيعة العمران وقوانين الغطرسة وتبعاً لما أفاء الله على الأفراد من مواهب عقلية وبدنية أن تكون حيازتها واستثمارها بيد الأفراد على أن يتقييد الأفراد فيما تحت أيديهم بصالح الجماعة ومبادئها ٠

« فعمومية المال – في النصيب الذي يحوزه المرء – أي اعتبار هذا النصيب مالا عاماً ، هو مقتضى ما قررنا في غير موضع من أن المال مال الله وهو من الله للناس ٠٠ فإذا فقدت الملكية الخاصة هذا العنصر في التشريع أو العرف أو احساس الفرد بها ، فقدت جوهرها الذي تقرره قوانين الأزل والذي جاء به الوحي تقريراً وتوكيداً ٠٠ وهي بذلك لا تتمت للإسلام بصلة ، لا روحًا ولا نسماً ٠٠ وهذا من الفروق الأساسية بين الملكية الخاصة في الإسلام والملكية الخاصة في التشريع الوضعي والعرف الرأسمالي »<sup>(١)</sup> ٠

لأن الإسلام يرى أن موارد الثروة « منفعة عامة » تستغلها كفايات العناصر الشعبية لتحقيق الرفاهية الممكنة ، ولكل فرد أن يملك بالوسائل

(١) الثروة في ظل الإسلام ، للبهي الخولي ، ص ١٤٥ ، ١٤٦

المشروعه ما تؤهل له كفايته ما لم يخل ذلك بالتناقض الذى تتقارب به الفوارق ، أى ما لم تؤد تلك الملكية الى التضخم الذى حرمه الله ٠

ولذلك شرع الاسلام من التشريعات — الفرائض والسنن — ما يمنع من حدوث التضخم فى الملكية الفردية أو يحول دون اندفاعه بما يحدث الخلل بين فى توزيع الثروة ومن أهم هذه التشريعات :

١ — الميراث ، وقد نظمه القرآن الكريم بأدق وأرقى ما تحلم به الانسانية وجعله أهم عوامل تفتيت الملكيات الضخمة لأن التركبة توزع بين العديد من الأشخاص غالباً .. الزوجة والأبناء وأحياناً الآباء والأخوة والأخوات ٠ ومن النادر أن ينفرد شخص واحد ببركة ٠

٢ — الوصية ، وهنا تظهر عظمة الاسلام في تحريم الوصية لوارث كما أمر الرسول ﷺ حتى يمنع تضخم الثروة ، لكن الوصية المباحة هي التي تكون لأوجه البر والخير كالمساجد والمستشفيات ودور العلم ٠

٣ — الزكاة ، التي جعلها الاسلام نسبة من أصل رأس المال وليس ضريبة من صافي الربح وهي مخصصة لمصارف ثمانية حددتها القرآن الكريم على رأسها الفقراء والمساكين ٠

٤ — حق الامام — رئيس الدولة — في أن يأخذ من أرباب الأموال اذا لم يكن في خزانة الدولة ما يواجه به ضرورات المجتمع وليس لذلك قدر معين ولا نسبة معلومة بل يتقدر المقدار بسداد الضرورة نفسها لا سيما في الظروف الطارئة أو الكوارث المفاجئة والمجاعات ٠

وهو بذلك يفوق الضرائب التصاعدية التي تعتبرها النظم الرأسمالية خيراً مما توصلت اليه لعلاج المشكلة الاقتصادية ٠

وهذا الحق من الفرائض التي نص عليها القرآن وأحاديث الرسول ﷺ وأول هذه النصوص قوله تعالى : « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » (٢) ٠

وقد نزلت هذه الآية عقب أن غنم المسلمون في بئر النضير — كما قدمنا — وكان المهاجرون يمثلون الجانب الفقير في مجتمع المدينة بعد أن تركوا أموالهم وديارهم ، وكان الأنصار يمثلون الأغنياء ، وعن هذه الواقعة قال البلاذري في فتوح البلدان : « لما ظهر رسول الله ﷺ على أموال بنى النضير قال للأنصار : انه ليس لأخوانكم المهاجرين أموال ، فان شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميرا ، وان شئتم أمسكتم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة ، فقالوا : بل اقسم هذه لهم ، واقسم لهم من أموالنا ما شئت »<sup>(٢)</sup> .

وهكذا كان رد الأنصار الكريم على اقتراح الرسول ﷺ : « بل اقسم هذه لهم ، واقسم لهم من أموالنا ما شئت » .

وقد كان قرار الرسول ﷺ يعني إعادة توزيع الثروة بضم أموال الأنصار إلى الفيء وقسمة الأموال كلها بين المهاجرين والأنصار ، لكن الأنصار رضوا بأن تخصص أموال الفيء كلها للمهاجرين واثنين من فقراء الأنصار وزادوا بأن طلبوا من الرسول ﷺ أن يأخذ من أموالهم ما يشاء لتوزيعه على المهاجرين .

وهكذا تمت أول إعادة لتوزيع الثروة بل لعلها الوحيدة في تاريخ البشرية إلى اليوم ، وتم احداث التوازن الاقتصادي في مجتمع المدينة بسخاء نفس ومسارعة إلى البذل والعطاء بدون مصادرة أو ارهاب أو حرب طبقات أو سفك دماء ٠٠٠

وهو ما نزل به الوحي ثناء على الأنصار حيث يقول تعالى :

« ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسول ولذى القرى وأليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، وانقوا الله ، ان الله شديد العقاب . للقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ييتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرن الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون . والذين تبوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر

---

(٢) تميز الاقتصاد الإسلامي عن الفكر المعاصر ، رسالة لمعن العرب

اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويفترشون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المثلثون »<sup>(٤)</sup> .

أما الآية الأخرى التي تنص على هذه الفريضة .. فرضية الأخذ من أموال القادرين فهي قوله تعالى في سورة البقرة :

« لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُولِوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكُنَ الْبَرُّ مِنْ أَمْنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حِبِّهِ ذُوِّ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقامَ الْمُصْلَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمَوْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ، وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنْتَقُونَ »<sup>(٥)</sup> .. هنا فرضية الأخذ من أموال القادرين ، وأيتاء الزكاة ..

وهو نفس ما قال به رسول الله ﷺ عندما سُئل : هل في المال حق سوى الزكاة ؟ فقال : « نعم ، إن في المال حقاً سوى الزكاة »<sup>(٦)</sup> . وهكذا نرى الإسلام يدعو دعوة واضحة قوية يجعلها ضمن فرائمه إلى إعادة توزيع الثروة وإحداث التوازن بين مختلف أفراد الأمة ..

لكنه فرض احتياطي بين يدي الإمام العادل يستعين به إذا دعت الضرورة لذلك ..

والإسلام قبل هذه الفرضية يحبب إلى المسلم الإنفاق .. إنفاق كل ما زاد عن حاجته ، ويحذر من حبس هذا الفضل عن صالح الجماعة فيقول المولى عز وجل : « والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينتقونها في سبيل الله فيبشرهم بعذاب أليم »<sup>(٧)</sup> .

فالكتن لا يكون إلا ما زاد عن الحاجة ، وتحريمها في الآية يقتضي احتسابه للنفقة في سبيل الله لذا قال تعالى : « ولا ينتقونها في سبيل الله »<sup>(٨)</sup> .

(٤) الحشر : ٧ - ١٧٧

(٥) البقرة : ٢٤

(٦) رواه الترمذى وغيره .

(٧)

والرسول ﷺ يقول : « يقول ابن آدم مالى مالى ! وهل لك يا ابن آدم من مالك الا ما أكلت فاغنيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأبقيت » ؟ <sup>(٨)</sup> .

فأوضح هنا الحديث أن كل ما زاد على النفقه الخاصة للإنسان ومن تلزمه نفقتهم في غير اسراف أو تفتيت يجب أن يوجه لصالح الجماعة « أو تصدقت فأبقيت » ٠٠ لأنها من حقها ٠

وصالح الجماعة هو رعاية ضعفائها ودفع مصائبها من حرب أو وباء أو غير ذلك أو تعمير أرض أو اقامة مصنوع يفتح أبواب العمل والرزق للناس ٠

والرسول ﷺ يحسن في حديث آخر على هذا البذل فيقول : « يا ابن آدم ، إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكت شر لك ، ولا تلام على كفاف » <sup>(٩)</sup> .

ولا شك أن خير البذل ما يكون عند حلول الضرورات العامة أو الخاصة أما الامساك عن هذا المصرف المشروع فهو شر لابن آدم ٠٠٠ أما إذا جاء المسلمين أو جهودا « فلا مال لأحد » كما يقول فقهاؤنا ٠٠ لأن الإسلام لا يحترم الملكية العتيدية أو ملكية المخصوص والمغتصبين ٠

ان حرمة الملكية في الإسلام مشروطة بتوافر حد الكفاف لمعيشة كل فرد في المجتمع على الأقل ، فإذا وجد جائع أو عار سقط احترام هذه الملكية وسقطت حقوقها حتى يشبع كل جائع ويكسى كل عار ٠

قال أبو سعيد رضي الله عنه : « بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً ٠٠ فقال الرسول ﷺ : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ٠٠ فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحدنا في فضل » <sup>(١٠)</sup> ٠٠٠

(٨) رواه مسلم .

(٩) رواه مسلم .

(١٠) رواه مسلم .

لأن الفضل من حق الجماعة كما أسلفنا ، والرسول ﷺ يدعونا لبذله  
من عند أنفسنا .

لكن « اذا بات مؤمن جاءنا فلا مال لأحد »<sup>(١)</sup> ... ليس هذا  
فحسب بل : « أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جاءنا فقد برئت منهم  
ذمة الله ورسوله »<sup>(٢)</sup> كما قال رسول الله ﷺ .

« وذمة الله هي عهده الذي يعصم به الناس دماءهم وأموالهم  
فإذا برئت ذمة الله من قوم فلا عصمة لدمائهم وأموالهم ، فكأن الذين  
أطاعوا شح أنفسهم وتخلوا عن رعاية ذوى الحاجة منهم حتى أصبحوا  
جائعين ، قد نقضوا عهداً بينهم وبين الله واستوجبوا به ذلك الحكم  
المخزي الذي أعلنه رسول الله ﷺ »<sup>(٣)</sup> .

وحتى لا يطرد المسلم من رحمة الله أو يحرم من عهده فعلينا  
أن نتمثل لتعاليم ديننا ونتأسى بتوجيهات أمامنا ﷺ حيث يقول :  
« إن الأشعريين إذا أرملاوا في غزو أو قتل من أيديهم الطعام جمعوا  
ما معهم في ثوب واحد ثم اقتسموا ، فهم مني وأنا منهم »<sup>(٤)</sup> ...  
هنا لا تميز ولا تفضل ، بل الكل سواء في حالات الطوارئ المختلفة  
من حرب أو مجاعة أو طوفان ..

وهو نفس ما ردده عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أصبح  
أميراً للمؤمنين في قوله : « انى حريص على الا ادع حاجة الا سددتها  
ما اتسع بعضاً لبعض . فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوى  
في الكلاف »<sup>(٥)</sup> .

والتأسى أو الأسوة أو المساواة في العيش التي يطلبها عمر هي  
أن يتعاون الناس ويتساووا في الارتفاع بالثروة التي هي ملك لهم  
جميعاً ، وللجماعة حق فيما تحت أيدي أفرادهم ..

(١) رواه أبو داود في سننه .

(٢) رواه أحمد .

(٣) الثروة في ظل الاسلام ، للبهى الخولي ، ص ٢٤٤

(٤) رواه البخاري ومسلم ..

(٥) سيرة عمر بن الخطاب ، لابن الجوزي ، ص ١٠١

ومما كان يفعله عمر ويأمر الناس بمثله ما عبر عنه بقوله : « والله ما نعجز عن لذات الدنيا أن نأمر بغضار المعزى فتسمط لنا ۰۰ وأن نأمر بباب البر - القمح - فيخرب لنا ۰۰ وبالزبيب فينبذ لنا فنأكل هذا وشرب هذا ۰۰ ولكننا نريد أن نستبقى طيباتنا لأننا سمعنا الله يقول في قوم فعلوا مثل ذلك : « ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فالليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون »<sup>(١٦)</sup> ۰

أخيراً ، لنتدبر ونتذكر دائمًا قول الرسول ﷺ : « يا ابن آدم ، هل لك من مالك إلا ما أكلت فأئنيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأبقيت » ؟ ۰۰ لتعلم مدى حقوقنا فيما بين أيدينا من أموال ۰۰۰

\* \* \*

## الفصل الثالث

### الملكية العامة

بعض المذاهب الاشتراكية ترى تأمين وسائل الانتاج جماعاً كالارض والمناجم والمصانع لتصبح ملكاً للدولة ، كما أن النظام الرأسمالي يطلق الحرية بلا خواص لملكية خاصة كما أسلفنا .

بينما الاسلام قد نظم هذا التوزيع لملكية بين الدولة والأفراد تنظيمياً دقيقاً فحدد ما يجب أن يكون ملكاً عاماً للشعب كله وما يجب تملكه للأفراد ملكية خاصة .

وأوجب أن يكون المال العام أو الملكية العامة « ملك الأمة » لا « ملك الدولة » . فكل ما تسيطر عليه الدولة من مال ثابت أو منقول فهو مال الشعب وملكه لا مال الدولة التي تحكم الشعب ولا مال الحزب الذي يسيطر على الحكم .. وذلك هو ما نادى به الصحابي الجليل أبو ذر الغفارى ، فقد روى الطبرى وابن الأثير : « أن أبا ذر ذهب إلى معاوية فقال له : ما يدعوك إلى أن تسمى مال المسلمين مال الله ؟ فقال معاوية : يرحمك الله يا أبا ذر ، ألسنا عباد الله والمال مال الله ؟ ف قال أبو ذر : فلا تقله ، فقال معاوية : سأقول : مال المسلمين » .

واضح من هذا الحوار أن أبا ذر كان يرى المال العام الذى فى حوزة الدولة هو ملك الشعب لا « ملك الدولة » . ويلاحظ أن ملكية الشعب هنا لا تعنى أنها ملك « المجموع » بل ملك « أفراد المجموع » وهو معنى دقيق هام قرره عمر فى قوله .

ومقتضى ذلك المبدأ أن تتفق الدولة من ذلك المال العام ما تتفق على مصالح الشعب وخدماته ومرافقه ، ثم تعود بالفائض فتوزعه على ( ١٠ - عدالة توزيع الثروة )

الأفراد .. وكانت الدولة تقوم بذلك فعلا أيام أبي ذر ، وما العطاء الذي  
كان يوزع سنويا الا صورة من صور تنفيذ هذا المبدأ .

ومن مزايا هذا المبدأ :

١ — أنه يقطع السبيل على الحكام الطامعين .. فانهم ان تصرفوا  
باسم الحق الالهي « مال الله » فليس لأحد أن يحاسبهم فيما يحتجزون  
لأنفسهم وفيما يقطعونه أقاربهم وأنصارهم والمحسوبين عليهم ، أما حين  
يتصرفون باسم « الشعب » فكل فرد حق الرقابة على هذا التصرف  
اذ لكل نصيه المحظوظ فيه .. وقد قال عمر رضي الله عنه : « من أراد أن  
يسأل عن المال فليأتنا ، فإن الله تبارك وتعالى جعلني له خازنا  
وتقاسما » .. فهو مسئول أمام من يريد من الأفراد لأنهم ذوو  
حقوق فيه »<sup>(١)</sup> .

٢ — أنه يعترف بكيان الفرد ولا يهدره كما في النظام الشيوعي  
حيث الجماعة « كيان عام » لا ينظر فيه لأى ملكية أو حيزنة لأى فرد .

٣ — الشريعة تجعل للمسلم يدا مباشرة وحطا مباشرا في ادارة  
هذا المال وتتنظيمه ، فلابد أن يظل المسلم قائما على أمر الله ساهرا  
على مصالح المسلمين بنفسه حتى لا يفرط السلطان أو ينفرد بالسلطة  
الوكييل والأصيل قائم<sup>(٢)</sup> .

ولقد حرص الاسلام على أن يكون كل ما هو ضروري لحياة الناس  
ملكية عامة فقال الرسول ﷺ : « المسلمين شركاء في ثلات : الماء  
والكلا والنار » .. ولا شك في أن هذا النص لم يكن للحصر بل قاعدة  
شرعية تتفى بأن كلما كان مثل هذه المواد ضرورية للمجتمع لا يصح  
أن يترك لفرد أو أفراد تملكه لا سيما اذا نشأ عن احتكارهم استغلال  
لحاجة الجمهور .

(١) الاشتراكية في المجتمع الاسلامي ، للبهي الخلوي ، ص ١٧٢

(٢) الملكية في الاسلام ، لمصطفى كمال وصفى ، ص ٥٧

وهذا ما فهمه الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين فقد ورد بكتاب «الخراج» لأبي يوسف أن غلاماً لعبد الله بن عمر كتب إليه : «أما بعد ، فقد أعطيت بفضل مائة ثلاثين ألفاً (درهم) بعد ما أرويت زرعى ونخلي وأرضى فان رأيت أن أبيعه وأشتري به رقينا أستعين بهم فى عملك فعلت » فكتب إليه عبد الله : «قد جاءنى كتابك وفهمت ما كتبت به الى وانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من منع ذل ماء ليمنع به فضل كلاً منعه الله فضلـه يوم القيمة » فإذا جاءك كتابـي هذا فاسق نخلـك وزرـك وأرضـك وما فضلـ فاسق جيرـك الأقرب فالـأقرب والـسلام » ٠

كما ذكر أبو يوسف عن جرير بن عثمان الحمصي عن زيد بن حبان الشرعـى قال : « كانـ منـا رـجـلـ بـأـرـضـ الرـوـمـ نـازـلاـ وـكـانـ قـومـ يـزـرـعـونـ حـولـ خـبـائـهـ فـطـرـدـهـمـ ، فـنـهـاـهـ رـجـلـ مـنـ الـمـهـاجـرـينـ عـنـ ذـلـكـ وـزـجـرـهـ فـامـتنـعـ ، فـقـالـ الرـجـلـ : لـقـدـ غـزـوـتـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ثـلـاثـ غـزـوـاتـ أـسـمـعـ فـيـهاـ يـقـوـلـ : «الـمـسـلـمـونـ شـرـكـاءـ فـيـ ثـلـاثـ : المـاءـ وـالـكـلـاـ وـالـنـارـ » خـلـمـاـ سـمـعـ الرـجـلـ ذـكـرـ النـبـيـ ﷺ رـقـ فـاتـيـ الرـجـلـ فـاعـتـنـقـهـ وـاعـتـذـرـ إـلـيـهـ » ٢)

ويعتبر المالكية المعادن بأنواعها ملكية عامة لصالح المسلمين جميعاً سواء في ذلك ما إذا كانت المعادن في أرض مملوكة لملك أو مجھول أو غير مملوكة لأحد ٠

وعلـواـ ذـلـكـ بـأـنـ الـمـعـادـنـ وـانـ كـانـتـ مـنـ الـأـرـضـ وـجزـءـ مـنـهـ ، إـلـاـ أـنـهاـ لـاـ تـمـلـكـ بـأـمـتـلـاكـهـ ، لـأـنـ الـقـصـدـ مـنـ تـمـلـكـ الـأـرـضـ اـسـتـعـمـالـهـ لـلـزـرـعـ أوـ لـلـبـنـاءـ أـمـاـ مـاـ خـفـىـ فـىـ بـاطـنـهـ مـنـ مـعـادـنـ فـهـىـ لـمـ تـكـنـ مـعـلـوـمـةـ وـلـاـ مـقـصـودـةـ لـلـتـمـلـكـ وـقـتـ التـمـلـكـ ، وـمـاـ دـامـتـ الـمـعـادـنـ لـمـ تـدـخـلـ فـيـ مـلـكـ أـحـدـ وـبـقـيـتـ عـلـىـ مـلـكـ الـسـلـمـيـنـ حـتـىـ رـغـمـ مـلـكـيـةـ الـأـفـرـادـ لـلـأـرـضـ فـانـ وـلـىـ الـأـمـرـ يـتـولاـهـ وـيـدـيـرـهـ لـصـالـحـ الـمـسـلـمـيـنـ عـامـةـ بـأـيـ طـرـيـقـ يـرـاهـ بـشـرـطـ أـنـ تـبـقـىـ عـلـىـ مـلـكـ الـدـوـلـةـ ، فـلـيـسـ لـوـلـىـ الـأـمـرـ كـمـاـ يـرـىـ الـمـالـكـيـةـ أـنـ يـقـطـعـ هـذـهـ الـمـعـادـنـ بـأـنـوـاعـهـاـ لـأـحـدـ ٤)

(٣) الخراج ص ١١٤ ، ١١٥

(٤) الفقه الإسلامي ، محمد سالم مذكر ج ١ ص ١٢٣

ويقول الكاساني في كتابه «بدائع الصنائع» وهو من أهم المراجع في مذهب الإمام أبي حنيفة : « وأرض الملح والقار والنفط (البترول) ونحوها مما لا يستغني عنها المسلمون ، لا يجوز للإمام أن يعطيها لأحد ، لأنها حق لعامة المسلمين ، وفي الاقطاع ابطال لحقهم وهذا لا يجوز » .

وقال ابن قدامه في كتابه «المغني» — وهو من كبار أئمة الحنابلة — : « وجملة ذلك أن المعادن التي ينتابها وينتفعون بها من غير مؤنة كالملح والماء والكبريت والقار والمومياء (نوع من الدواء) والنفط والمياقوت وأشباه ذلك لا يجوز احتجازها دون المسلمين لأن فيها ضرراً بهم وتصنيقاً عليهم »<sup>(٥)</sup> .

ويمكن القول بلغة العصر فيما يتعلق بالمعادن وسبب اعتبارها ملكية عامة ، أن الثمرة غير مكافئة مع العمل الذي تم لاستخراجها فلو تركت للأفراد لأصيّت الأمة بضرر شديد وربما أرباحاً فاحشة تؤدي إلى الاحتكار أو التمييز الطبقي الذي يأبه الإسلام .

كما أجمع فقهاء الأمة على أن المعابد والمدارس والمصالح والطرقات ومجاري الأنوار والأوقاف الخيرية التي رصدها أصحابها للبرأى للنفع الانساني العام تدخل جميعها ضمن الملكية العامة للمسلمين .

ما سبق يتضح لنا أن الملكية العامة في الإسلام تكون :

١ — فيما يمكن الحصول عليه بسهولة — أي من غير مؤنة كالملح والماء والنفط — فلا يجوز أن يمتلكه أحد دون أهل البيئة إذ هو على أصل الشركة العامة بين الناس جميعاً كما قال الرسول ﷺ : « الناس شركاء في ثلاثة : الكلأ والماء والنار » .

٢ — في مرفق عام ذي نفع ضروري لجميع أهل البيئة .

٣ — لها دور في إقامة التوازن بين أفراد الجماعة الإسلامية فقد ورد أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامله على أرض الربطة التي كان

---

(٥) المساواة في الإسلام ، لعلى عبد الواحد وانى ، ص ٢٤ ، ٢٥

قد حماها وجعل كلّاً لها لكل المسلمين : « اضمّ جناحك على الناس . واتق دعوة المظلوم فانها مجازة . وأدخل رب الصريمة (الابل القليلة) ورب الغنيمة (العنم القليلة) وامنع نعم ابن عفان ونعم ابن عوف فانهما ان هلكت ماشيتهما رجعا الى نخل وزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاء ببنيه يصرخ : يا أمير المؤمنين .. أفتاركم ؟ أفتاركم أنا لا أب لك » ؟

وهكذا نرى أن الفكر الاسلامي يرى في الملكية العامة أن تكون أولاً وقبل كل شيء في خدمة عدالة توزيع الثروة وتحقيق التوازن بين أفراد الأمة والمصلحة العامة لهم لا لغيرهم .

بل لقد كانت نظرة عمر رضي الله عنه أبعد من كل ما يتصوره فكر اقتصادي ممكن .. فعندما فتح الله على المسلمين العراق ومصر ودار الجدل – الذي ذكرنا طرفا منه آنفا – حول تقسيم الأرض على الجنود فرفض عمر وأيده الصحابة باجماع عندما قال : « قد أشريك الله الذين يأتون بعديكم في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق لمن بعديكم »<sup>(٦)</sup> .. أي أنه راعي التوازن – ليس بين الجيل المعاصر له فقط – بل بين الأجيال التالية أيضا .

وخلاصة القول في هذا الباب :

١ – الملكية في الإسلام أساسها الاستخلاف لأن الله خلق ما في الأرض جميعا .. ماء وهواء وكثوزاً ومعادن .. للناس جميعاً ولا فضل في الرزق لأحد إلا بقدر جهده في العمل .

٢ – تتناقص حقوق الملكية في الإسلام حتى لا يصبح لأحد الحق في شيء دون الآخرين في أوقات الطوارئ كالحروب والمجاعات بل يتساوى الجميع في القدر المتاح .. كما جعل للإمام حق التنظيف – أي الأخذ من أموال القادرين – بما يواجه به هذه الطوارئ قبل أن يصل إلى حد المساواة المطلقة التي استحسنها النبي ﷺ في قوله :

« ان الأشعريين اذا أرملاوا فى غزو او قل من أيديهم الزاد جمعوا ما معهم فى ثوب واحد ثم اقتسموا ، فهم منى وانا منهم » ٠

٣ — حرص الاسلام على عدم تضخم الثروات حتى لا يحدث التفاوت المخل في الدخل بين الناس ٠٠ فشرع الوصية لأبواب البر وفرض الزكاة من رأس المال ونظم الميراث الذي يفتت الثروات ٠

٤ — لكن الاسلام مع ذلك لا يرضى أن يحرم أحد من ثمرة عمله فجعل لرأس المال النبدي إذا اتحد مع العمل واحتمل مخاطره نصيه في الربح ٠

كما جعل لرأس المال الثابت — من آلات وأرض وعقارات — حق في الريع سواء أكان ايجارا أو حصة في الربح ٠

ولا شك في أن الاسلام يعتبر بذلك نظاما فريدا يحقق أحسن المزايا الاقتصادية للفرد والمجتمع مع تحقيق أسمى مثل في عدالة توزيع الثروة ٠

\* \* \*

## خاتمة

لقد بث الله عناصر الثروة وزعها بين الأقاليم والمجتمعات فلا يوجد أقليم يخلو منها على تعددها وتنوعها « وما ذرا لكم في الأرض مختلفاً إلّواه ، إن في ذلك لآية لقوم يذكرون »<sup>(١)</sup> .

وكان الناس جميعاً سواء ولهم حقوقهم في ثروات الأرض لأنَّه لا تمايز بينهم أمام الله إلا بالتقوى ٠٠٠ لا بالمال ولا بالجنس ولا باللون ٠

« يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأشي وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، أن أكرمكم عند الله أنتاكم »<sup>(٢)</sup> ويقول الرسول ﷺ : « الناس سواسية كأسنان المسط ، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى »<sup>(٣)</sup> .

لذلك يربط الاقتصاد الإسلامي وفرة موارد الأرض وتقوى أهلها إذ لا قيمة لهذه الوفرة ما لم يصب خيرها الجميع ٠

وقد وعد الله عباده بالفضل والخير الكثير إذا ما آمنوا واتقوا ٠٠ يقول تعالى : « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض »<sup>(٤)</sup> . اذن فالإيمان والتقوى سيصلان بالناس إلى بلوغ حاجاتهم ، لأن الإيمان تترتب عليه عدالة التوزيع وفق المنهج الإسلامي وفلسفته الإسلام في التوزيع ٠٠ فإذا تحققت هذه العدالة زال الفقر والبؤس من الأرض لأن رزق الله فيه وفرة ٠

لكن أن يستهلك فرد في جماعة خمسين ضعفاً مما يستهلكه فرد آخر في جماعة أخرى فهو ما يثبت أن جوع جماعة سببه ترف أخرى مما يرفضه الإسلام لأنَّه يأبى هذا التفاوت الرهيب في توزيع الثروة والدخل الذي تستأثر من خلاله فئة معينة من الأفراد أو دولة من الدول

(١) الحجرات : ١٣

(٢) النحل : ١٣

(٣) الأعراف : ٩٦

(٤) رواه البخاري ومسلم ٠

بالخير كله . . فتشير الحقد والقلائل بين البشر بينما المولى تعالى لم يختص أحدا دون أحد بالخيرات . . « كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربک ، وما كان عطاء ربک ممحظورا »<sup>(٥)</sup> . . لأن الله يريد للناس السلام ويريد لهم حياة كريمة على الأرض .

فإذا كنا اليوم لا نستطيع تحقيق هذا الهدف عالميا فلا أقل من أن يتتادي العالم الإسلامي لتحقيقه في أمهاته التي هي أمة واحدة كما فرضها الله : « إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون »<sup>(٦)</sup> . . .

فلا أقل من أن تتجه إلى التكامل الاقتصادي في العالم الإسلامي كحد أدنى من هذه الوحدة المطلوبة حتى يأخذ قوينا بيد ضعيفنا ونحقق لأفراد الأمة حد الكفاية الذي فرضه الإسلام وجعله مسؤولية الجماعة فلا يموت بينما الملايين جوعا كما حدث في هذا العام ( ١٩٨٥/٨٤ ) بينما آخرون لا يدركون إلى أين يوجهون أنموالهم . .

انه وضع خطير ونذير لنا في العالم الإسلامي بما لا يعلم إلا الله عواقبه . . لذلك علينا في العالم الإسلامي أن نهب متعاونين للإصلاح : « ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما صلح به أولها » كما قال رسول الله ﷺ . . فعليينا أن ننبذ هذه الوضعية التي أخذنا بها لنتغلب على مشاكلنا الاقتصادية ونصلح مسارنا الاقتصادي ونمضي في الطريق الصحيح للتنمية المتوازنة ول يكن شعارنا دائما قوله تعالى :

« وأن هذا صراطى مستقىما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلکم وصاكم به لعلکم تتقون »<sup>(٧)</sup>  
« صدق الله العظيم »

\* \* \*

(٥) الأنبياء : ٩٢

(٦) الأسراء : ٢٠

(٧) الأنعام : ١٥٣

## أهم المراجع

### • المراجع العربية :

- ١ — القرآن الكريم .
- ٢ — كتب الأحاديث الصحاح .
- ٣ — التوزيع في النظمتين الرأسمالية والاشتراكية ، د . صالح الدين نامق ، القاهرة ، ١٩٥٩
- ٤ — متقدمة في اقتصاديات النقود والتوازن الكلى ، د . عبد الحميد الغزالى ، د . على حافظ منصور ، القاهرة ، ١٩٨١
- ٥ — الاقتصاد ، د . أحمد أبو اسماعيل ، د . سامي خليل محمد ، القاهرة ، ١٩٧٥
- ٦ — الاقتصاد السياسي ، د . عبد الحكيم الرفاعى ، القاهرة ، ١٩٣٧
- ٧ — الثروة في ظل الإسلام ، البهى الخولي ، القاهرة ، ١٩٧١
- ٨ — الاشتراكية في المجتمع الإسلامي ، البهى الخولي ، القاهرة (طبعة أولى) .
- ٩ — نظرية التوزيع ، د . رفعت العوضى ، القاهرة ، ١٩٧٤
- ١٠ — الإسلام والاقتصاد ، د . عبد الهادى النجار ، الكويت ، ١٩٨٣
- ١١ — الإسلام وتوزيع الثروات ، د . إبراهيم محمد العرابيرى ، القاهرة ، ١٩٧٨
- ١٢ — تميز الاقتصاد الإسلامي عن الفكر المعاصر في مجال توزيع الثروة ، عز العرب نؤاد (رسالة ماجستير) ، ١٩٨٤
- ١٣ — أحياء علوم الدين ، الإمام أبو حامد الغزالى ، القاهرة ، ١٩٥٧
- ١٤ — الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٢
- ١٥ — مشكلة الفقر وكيفية عانجها الإسلام ، د . يوسف القرضاوى ، القاهرة ، ١٩٨٠

- ١٦ — فقه الزكاة ، د . يوسف القرضاوى ، القاهرة ، ١٩٨٤
- ١٧ — مقومات الاقتصاد الاسلامى ، عبد السميع المصرى ( طبعة ثالثة ) ، القاهرة ، ١٩٨٣
- ١٨ — التجارة فى الاسلام ، عبد السميع المصرى ، القاهرة ، ١٩٧٦
- ١٩ — الخراج ، أبو يوسف ، القاهرة ، ١٣٤٦ هـ
- ٢٠ — التسعير فى الاسلام ، البشري الشوربجى ، الاسكندرية ، ١٩٧٣
- ٢١ — المشروعية فى النظام الاسلامى ، د . مصطفى كمال وصفى ، القاهرة ، ١٩٧٠
- ٢٢ — الملكية فى الاسلام ، د . مصطفى كمال وصفى ، القاهرة ، ١٩٧٣
- ٢٣ — التجارة فى ضوء القرآن والسنّة ، عبد الغنى الراجحى ، القاهرة ، ١٩٦٧
- ٢٤ — كتاب الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، القاهرة ، ١٩٦٨
- ٢٥ — المحلى ، أبو محمد على بن حزم الاندلسي ، القاهرة ، ( مطبعة الإمام ) .
- ٢٦ — أصول الاقتصاد السياسي ، محمد عطية خميس ، القاهرة ، ١٩٥٨
- ٢٧ — انفقة الاسلام : المدخل ، د . محمد سلام مذكر ، القاهرة ، ( طبعة أولى ) .
- ٢٨ — مشكلات المجتمع المصرى والعالم العربى ، على عبد الواحد وانى ، القاهرة ، ١٩٦٠
- ٢٩ — التكافل الاجتماعى فى الاسلام ، محمد أبو زهرة ، القاهرة ، ١٩٦٤

◎ الدوريات :

- ١ — مجلة البنوك الاسلامية ، الانحاد الدولى للبنوك الاسلامية بالقاهرة .
- ٢ — مجلة الاقتصاد الاسلامى ، بنك دبي الاسلامى .
- ٣ — مجلة الأمة ، رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر .
- ٤ — النشرة الاقتصادية ، بنك مصر القاهرة .

• المراجع الأجنبية :

1 — Economics, by Paul A. Samuelson Fifth Edition, 1961.

2 — The General Theory of Employment, Interest and money,  
by Lord John Meynard Keynes. New York, 1960.

3 — The Religion of Islam, by Maulana Muhammad Ali ,  
Cairo, 1969 .

\* \* \*



# محتويات الكتاب

الصفحة

المقدمة

٥ . . . . .

## الباب الأول : العمل ( ٩ - ٦٢ )

تعريف	١١
الفصل الأول : الانتاج	١٤
الفصل الثاني : التنمية	٢١
الفصل الثالث : الأجور	٤٧

## الباب الثاني : الحاجة ( ٦٣ - ١٢٨ )

تعريف	٦٥
الفصل الأول : مشكلة الفقر	٦٧
الفصل الثاني : الزكاة	٨٠
الفصل الثالث : الإنفاق	١٠٢
الفصل الرابع : نظرية التوزيع في الإسلام	١١٠

## الباب الثالث : الملكية ( ١٢٩ - ١٥٠ )

تعريف	١٣١
الفصل الأول : مصادر الملكية	١٣٥
الفصل الثاني : تناقص حقوق الملكية	١٢٨
الفصل الثالث : الملكية العامة	١٤٥
خاتمة	١٥١
أهم المراجع	١٥٣
محتويات الكتاب	١٥٧

\* \* \*



بالإنجليزية :

Islam, out of print .

Principles of Islam, 3rd. edition, Dar el Shaab .

Mohammad the Prophet of Islam, 5 th. edition, Dar el shaab.

Islamic Economics in Sonnah, Wahba Book Shop .

Islam God's Message to Humanity, Wahba Book Shop.

\* \* \*

رقم الاداع بدار الكتب  
٨٦/٢٤٣٨  
الترقيم الدولى ٩٧٧-٣٠٧-٦٨-٩

دار التوفيقية الفوزية  
للمطباعة والطبع والتوزيع  
الرئيس، ٣ هرمونات المؤسسة  
بيروت - مارع - بيروت

## هذا الكتاب

« نحن قسمنا بينهم معيشهم في الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات .. »  
(قرآن كريم)

● العمل في الاسلام — من الركائز الاولى لبناء المجتمع — ومن الواجبات التي فرضها : الابناء والتعمر واتقان العمل وبذل اقصى الجهد لكثره الانتاج — كل في موقعه — للوصول بالمجتمع الاسلامي الى السعادة والرفاهية — وأيضاً من الواجبات التي فرضها الاسلام — واجب الحساب والمساءلة — فهو بدأ — يزاوج في تعاليمه بين الاسس التشريعية ، ورقابة الضمير الانساني .

مستثيراً اقصى ما يمكن في النفس البشرية من اليقظة والوحidan ..  
« فاما من طفى . وآخر الحياة الدنيا .. فان انجحيم هي المأوى ..  
واما من خاف مقام ربها ونهى النفس عن الهوى .. فان الجنة هي المأوى ..  
ومن هنا تتحقق العدالة . ويطبق نظام : الثواب .. والعذاب ..

● وهذا الكتاب « عدالة توزيع الثروة في الاسلام » يوضح لنا قيمة « العمل » وما يصاحبه من « الانتاج » .. وطرق « التنمية » ومسئوليية وحق « الأجور » .. ويكشف عن « الحاجة » .. وما هي « مشكلة الفقر » .. ولماذا « الزكاة » .. وبيان « وجوه الإنفاق » .. وشرح « نظرية التوزيع في الاسلام » .. ثم يبين « الملكية » .. ومصادرها .. وكيف « تناقض حقوق الملكية » .. مع بيان « الملكية العامة » ..

● مؤلف الكتاب : استاذ فاضل متخصص — أمضى أكثر من أربعين عاماً في الأعمال المصرفية . وأثرى المكتبة الاقتصادية الاسلامية — بكتبه القيمة — « مقومات الاقتصاد الاسلامي » .. و « مقومات العمل في الاسلام » .. و « التأمين الاسلامي بين النظرية والتطبيق » .. و « التجارة في الاسلام » .. يسرب لنا من علمه الغزير هذا البحث الجديد ..

● ومكتبة وهبة : يسرها أن تقوم بنشر هذا الكتاب ليعرف العالم العربي والاسلامي كيف تكون « عدالة توزيع الثروة في الاسلام » وبالله التوفيق ..

مكتبة وهبة